کتاب عنوان الشرف در فقه

[illegible] آمده

داخل [illegible] تاریخ ۲۱ رمضان [illegible]

قد جرى القلم في ام الكتاب واكتتح النطق بفصل الخطاب في وصف عنوان الشرف ومنشور الفضل الحاوي من الشرف كل فضل تعريظا جاء قرة للعين من صاحب الطبع اقل الحاج الحرمين المشهور باسمه محمد حسين صانه الله عما صدر كل شين وزين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا العروض الخير بعنوان الشرف واقتفى بنا اثر قوافيه فاهتدينا بمنارها السامي الى اشرف طرف الصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الصادق الامين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله الذين هم تواريخ اهل الفضل والاحسان واصحابه نور انسان عين كل انسان وبعد فان الكتاب الوافي الذي هو من تمام المجمل المفصل اعظم شانه المشتمل على علم العروض والتاريخ والنحو والقوافي المسمى بعنوان الشرف المرتقي من اوج البلاغة اعلا شرف تصنيف الامام البارع الاديب والندس المصقع اللبيب فارس ميدان البلاغة بلا نزاع ومالك ازمة الفصاحة بلا دفاع العلامة النحرير والناقد البصير الماهر في فني البراعة والبلاغة والحاذق في صنعتي السبك والصياغة صاحب النظم الدري والنثر السحري شرف الدين اسمعيل بن ابي بكر المقري الشاوري الزبيدي لا زالت سحائب الرضوان تنهل على جدث واراه وعوادي الرحمة تصبح وتمسي سائلة على ثراه قد اتى فيه بالعجب العجاب وابرز من درره ما تمنته قلائد الاتراب فلو تلي على العالمين لقالوا ما سمعنا بهذا في آبائنا الاولين ان هذا الا سحر مبين مع عبارة سلسة حلوه ومعان هي من الانسجام في الذروه فكان مقنعا كافي وموردا صافي لبغية المستفيد لخلوه مع صعوبته وارتقاه عن التعقيد حاو لفصل الخطاب باقرب الفواصل والاسباب قد اعتنيت بطبعه لشرف وضعه واعملت الهمة في تصحيحه وبذلت الجهد في تهذيبه وتنقيحه وذلك باعانة من حسن تواشيه وابرز حواشيه وجر اذيال البلاغة في رياضه وسرح عين المعاني في غياضه بل وكرع من صافي زلال حياضه هي الفاضل الجلي المولوي العارف بالله محمد هادي على فانه لجدير بان يكتب بالابر على آماق البصر وان يمق في التطريز بماء الابريز كيف لا وهو في رتبة الشهب على سائر الكتب ان غصت فيه على الفقه بوئت بقلادة نحره او اعتبرت العروض وجدت بحور الخليل مستفادة من بحره او تاملت للتاريخ والقوافي رجعت بالفرض الشافي او نظرت الى تركيب قواعد النحو ومبانيه تحققت ان سيبويه لم يضاهيه فلقد جلت معجزة اسمعيل عن ان يجاولها بمثيل وبها ليف غدا كحلا لابصار البشر قد ضمنت اوراقه وشي المحابر والحبر تاليف شيخ ماجد حازت سجاياه العزر اذا غصت في بحر له نلت الجواهر الدرر وبالجملة ان الماهر اللبيب يبهر من هذا التركيب العجيب ويحار التحرير في مثل هذا التحرير رحمه الله مؤلفه لقد اهدى للعقول دررا ثمينا وجلا منه للابصار نورا مبينا ورحم الله عبدا قال آمينا وقد جف ومع القلم ووقف عن انصبابه المنسجم وذلك بانتهاء التحرير وتمام التسطير في ثلثة بقين من جمادي الاولى من سنة اثنين وسبعين ومائتين والف مضيت من هجرة من له العز والشرف في المطبعة المحمدية صانها الله من كل بلية المنسوبة للراجي غفران ربه ورضاه حقير الحاج محمد حسين نال ما يتمناه

هذا ما كتب في خاتمة عنوان الشرف الفاضل الاديب اللوذعي والنحرير القمقام الالمعي الواقف على غوامض المعقول والمنقول العارف بدقائق الفروع والاصول مصحح الكتاب ومحشيه المقبول الازلي مولانا مولوي محمد حماد يعلي ام فيضه العام

عنوان الشرف لكل سفر دونه اولو الالباب حمد من يمحو ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب علم الانسان علم اليقين فنال بالسعادة وتفقه في الدين هو الاول لان تاريخ لابتدائه وهو الاخر لانه ليس حد لانتهائه ورديف الحمد هدية الصلوة والتسليم على من خصصه الله بالخلق العظيم محمد الذي غرة ما للنبيين العالمين ونجم طيبه من العروض والمدينة في الارضين وعلى آله المقتبسة لانواره واصحابه القافية لآثاره وبعد فهذا كتاب شريف من عجائب الصنائع وتاليف نفيس من نوادر البدائع عرضة للعلوم جوهرة للفهوم منارات مثيلة للابصار ولم يظفر بعديله الافكار بيّن المصنف ما اودع فيه بالتوضيح وشرح الخطبة فنعم التوشيح اوما ابطنه ذو المنزل الرفيع والقدر المنيع الحائز الفضل البهي الجلي المولوي الصوفي فتح علي فتح على وجهه ابواب المعصوم ونجاه الله من فقر المسنود الى من رقى المراتب وفاز بالمناسب الحاج الحرمين الشريفين المولوي محمد حسين وقي عن اصابة العين وحفظ من حوادث الملوين فجمع النسخ وما يحتاج اليه في تصحيحه وانسابه في تبالغت في تنقيحه والنسخ المجتمعة بلغت من قلم الناسخين نسخا لا يبعد ان نسيء كلها مسخا غشاها حجب ظلمات الاغلاط بحيث لا يرجى فيها باوادي الانظار ولا يكاد يظهر شاهد الصحة من جلباب الاستتار لكني جهدت قدر المقدور وجعله الله السعي المشكور وحللت غوامضه على ما استطاع ذهني القاصر وكشفت اعضاله بحسب ما ادى اليه فكري الفاتر وعلقت حواشي جديدة واودعت فوائد عديدة واستعنت في الفقه بكتب مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه كالعمدة والاقناع وشرح المنهج وغيرها بما يرجح الاعتماد اليه فجاء بحمد الله مرجو الانشاط به لقلوب الناظرين ومتوقع السرور لخواطر الماهرين ومع ذلك القصور باعي وقلة بضاعتي لا امن الخطأ والعسر والزلل ولا ادعي الصواب والبراءة من الخلل فان ينظروا بعين الحق ولقوا وجاءوا الى ما قاسيت من المشاق ولا ينسوني بدعاء هو المقبول فهو غاية المرتجى والمامول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وصل على محمد وآله

صورة ما سطره العالم اللبيب الفاضل الاديب الماهر الاريب الاوحد والندس
الهمام الامجد المولوي **محمد راشد** اناله الله اسنى المقاصد

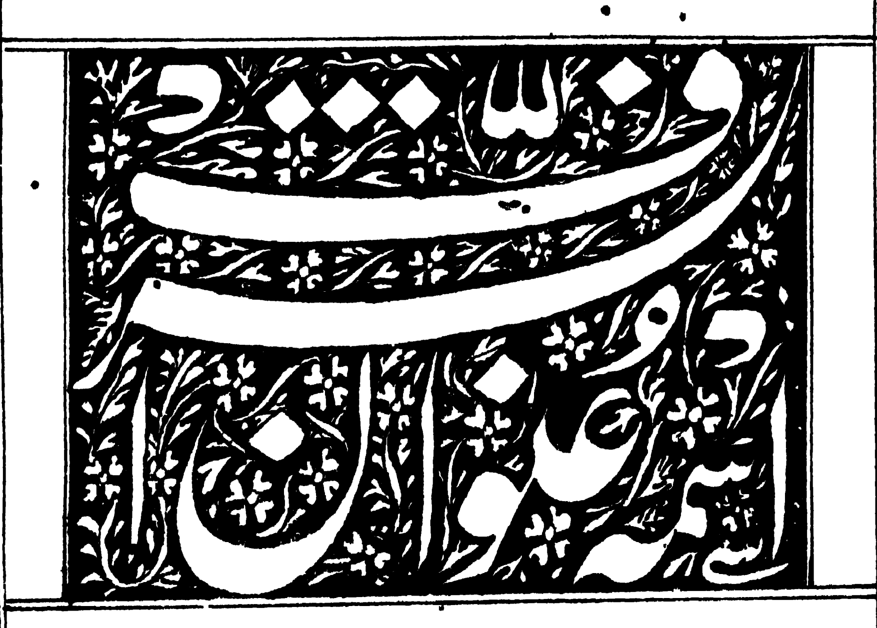
وهو مدرس مدرسة السلاطين الحيدرية

وبه نستعين

الحمد لله الذي برز الانسان من كتم العدم وكرمه وعلمه بالقلم ما لم يعلم والصلوة والسلام على رسوله الاجل الاعظم وآله وصحبه الذين عرجوا معارج الكرم اما بعد فبشرى لكم ايها الخلان من علماء العصر والزمان بكتاب عجيب مفيد ما سمع سمع له نديد سطوره قلائد العقيان وحروفه واشاراته من الجمرة كاللؤلؤ والمرجان صنائعه تروق النواظر وبدائعه تجلب القلوب والخواطر ما رأى احد مثله كتابا ولا سمع شبهه خطابا موشح بوشاح النوشيح يروح القلوب غاية الترويح لعمري ان ذلك شيء عزيز المرام حري ان يجعل تميمة للخواص والعوام بعد ان يكتب بماء اللجين ويبذل على استنساخه اوراط العين ما هو كتاب بل كنز من الكنوز او رمز من الرموز فانه وان كان براسه في الفقه الشافعي لكنه ما نسجت بمثله انامل اللبيد والاصمعي لان في سطوره اربعة من العلوم تتحير في صنعته العقول والفهوم فهو جامع لخمسة من الفنون كان مثله ما كان ولا يكون اعني به عنوان الشرف الوافي في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي في الفقه الشافعي للامام العلامة المشتهر في البلاد شرف الدين اسمعيل اليمني مولف الارشاد لكنه كان عند ملوك الزمان كالدرة المكنونة في غاية الكتمان فظفر به في هذه الايام بعد التجسس والتفحص التام الاديب اللبيب الفاضل الماهر المتبحر في العلم والعمل من النظير العالم المجتهد الالمعي واقف السر الخفي والجلي مخدومي المولوي الصوفي **فتح علي** ادام الله فيوضه على الاقاصي والاداني بحرمة السبع المثاني فطبعه لاشاعته وعموم افادته باهتمام الهمام الكامل الذكي واهل الزمان في الزهد والصلاح والعرفان العالم الاديب اللوذعي الاريب حاجي الحرمين الشريفين الشيخ **محمد حسين** اعطاه الله كل ما يحبه ويرضاه وعن الحدثان وقاه فيا ايها المشتاقين فاشتروه ولو بثمن غال لانه رخيص في كل حال وانه لغنيمة باردة بلا تعب ونعمة غير مترقبة بلا نصب اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين

من الحق المنان الذي خص من العنوان خلق الانسان وانطق اللسان وعلمه البيان

يطبع هذا الكتاب النافع نموذج عجائب الصنائع الحاوي للفوائد الجامع للفرائد المطمح الانظار المشغف الذي



الوافي بعلم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي للشيخ الامام العلامة شرف الدين اسمعيل بن ابي بكر ان المقري اليمني الشاوري

في المطبع المصطفائي المحمدي الذي منتمى الى الحاج الحرمين محمد حسين اللكهنوي ١٢٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ا	الحمد لله ولي	الحمد	ونستعينه الذي لا يقوم	بحمد	واحد من خلقه ونشهد ان لا	ا
م	عبود للخلق الا	لله	ولا اله لهم سواه وصلى	الله	على سيد البشر رسو	ل
رب	نا ما رفع منار	حق	فلن واضاء نور علم وسطع	ا	علم ان العلم مصباح	ح
ت	ستضيء به الائمة وقد	حمده	الله واثنى بجليته واشرف ما ا	ستفتح	من العلوم علم	م
ا	لفقه فمن صام	وصلى	فسنرد تنه اليه ومن عامل ونكح	وا	طلق فهو كل عليه فلا بد	د
ل	لعباد وسماخط	لله	به عليهم اركان الاسلام كالحج و	الصلاة	والصيام منقول ومعقو	ل
ب	حثر تحصيله	على	الانام الا بعلماء اعلام يدلونهم	على	الحلال والحرام وكل	ل
ف	ضل يروى عن سنة	محمد	نبيه المختار من البرية و	رسوله	المبعوث باكرم سجيه	ه
هذا	نعته وصفته	وآله	اهل الله وخاصته بهم نحفظ شريعته	محمد	وسنته اللهم اجعلنا	ا
الم	لك هادين لا ضالين	و	لا مضلين وادخلنا في رحمتك اجمعين	وبعد	فهذا كتاب جليل	ل
كتـ	ابته لم يسبق	بعد	اليه الفقه مختصر السفي بعث	فا	ن اعان الله وتم حينئذ	ذ
ا	مرة على هذا	هذه	نعمة من الله لا يوفى شكرها	قول	لا عمل وضمنته بمعان	ي
ب	ديعة بليغة منها	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشيء من	الكلام	في معاني العربية بديع	ع
و	احرف معدودة اذا	جمعتها	من اوائل سطوره نظمت عروضا فهذه	ثلاثة اشياء	وعلم رابع جليل	ل
جمه	من آخر كل سطر	وطرفه	في علم القوافي فاتفقت هذه	وهي	خمسة علو	م
م	ن تاملها عجب	اخترعتها	لا على منوال رسمت لها م	اسم	علم عنوان [illegible]	ا
و	جاء موديا وجاز	موجزا	كتاب الطهارة الماء طهور وطاهر	و	نجس فالاسم الطهور صا	ل
ل	لكل ما رباق على صفته	دو	ن غيره وتغيير وبالطاهر ما استعمل في	فعل	الطهارة او خالطه طاهر	ا
ا	فحش تغيره وليس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو كثرا	ن
نا	له ولم يغيره فعند	ائمة	العلماء ينجس ما دون القلتين والمعفو	ف	ان المشمس يكره للانـ	سان
ال	استعماله في جميع	الزمن	وقيل في الصيف خاصة باب الآنية	ولا	استعمال الطاهر منها اليسير محر	ما
سـ	واء كان خشبا ا	وعظما	الا من النقدين ويكره لتضبيب بها الا بر	سم	الحاجة اذا قـ	ل
لـ	لثنه وان كان	ملو	ما فطهارته تصح وان نجس بعضها ولم	يعرف	توضا بما قد	م
ط	هارته ظنا باب السواك	لك	يستحب السواك لكل من هم	بدخول	في الصلوة وتغير فـ	ي

اعرف تاليف هذا الكتاب وجمعه مولانا السلطان

كتاب الطهارة باب

باب

ا | لفم ربما يودي | الشام | والجليس ويستاك عرضا و | لا | ذلك اولى واكان المبا | ع
ن | مداومة وكل خشن | و | غير يجزي باب الوضوء لا نما | لف | في استحباب التسمية قبل | ل
ال | وضوء لما فيها من | اليمن | والبركة ثم ينوي رفع الحدث | والا | زم ان يقارن الخ | م
م | غسول من وجه ولو | بنى | على نية قارنت المضمضة فلا خلاف و | م | الى غسل الوجه و | ر
ر | ازمنها الى فراغ غسل | الو | جليين فهو حسن ويسن غسل الكف | والا | ستنشاق والمضمضة ثم | ٩
ى | ربت للصائم قدر بر | سول | الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ا | صافه | الاستنشار اليهما والجمع | م
ا | فواته بثلاث غرفات | افضل | ثم يغسل بعد ذلك وجهه الكتاب | ولاخبا | شاهدة بوجوبه بد | ا
ل | وكان في نبات اللحية | ملو | ها من الشعر لم يجب غسل باطنه وما نزل | عنه | من الشعر وما | ن
ا | لوجه وحده وهكذا | ك | يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه | وجب | بان الماء على العضو | ا
ش | عرا وبشرا واجب | لا | الرأس ففرضه المسح ولو شعر | ة | ويسن مسح كل | ل
ر | اسه ولا يجزي الحد | ر | عن حد من الشعر ثم رجليه مع كعبيه | ولا فضا | بين ترتيب العم | ل
ف | يها كلها فر | ض | ويسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما | بل | والتثليث وتخليل الميا | ه
ا | ما التنشيف ففيه وجوه | الاول | يكره وقيل لا وقيل يكره بعد | خول | الحر لا البرد | ي
س | بيل الله قتل | السلطا | ن تارك الوضوء باب مسح الخف مدة | التا | مة للمقيم يوم وليلة ومدة | ل
م | سافر ثلث ولا يشترط | الملاك | بل يجزي خف مغصوب لا يجوز الا | السا | تر للقدم ولا يجز | ى
ع | لى المخرق في القول | المنصوص | جمحة ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة ول | كنه | لا تحسب المدة حتى | ي
ب | حدث لو مسح مسافرا ثم | نوا | ى الاقامة او مسح مقيما | ولو | ثم بل سافر لم يب | ق
ك | م الاقامة مقيم فطهو | ر | الرجل من الخف مباشرتها الحا | وكونه | انقضت مدته او جنبا | و
ب | طلا بالمرارة الماسحة | الد | م من حيض او نفاس كل ذلك | امرا | او جب الغسل ث | م
ن | دب مسحه خطوطا وا | ين | ما مسح من اعلى الخف حبذا و | ا | ن قل ويسن مسح على قد | م
ال | خف فعله وتعليل الما | عشى | له فليعتمد باب ما ينقض الوضوء | وهو | الخارج من السبيلين ان لم يك | ن
ع | مادة ولمس رجل امرأة | بن | وام ومثلها سائر المحارم | قا | او زوال العقل لا من جالس | س
ب | محل الحدث | على | الارض تام ممكنا مقعدته ولو زا | لت | احد في لذنبه عن المكا | ن
ا | نتقض ومس فرج | الو | جل والمرأة ببطن الكف | وكونه بعقل | احد يفرق فيه | ه
س | واو الصغير والكبير و | سو | اء القبل والدبر من الحي والميت | والاح | فمن تيقن طهرا وحدثا | ه

ا	ت اب شک يحتج	الی	اليقين الذي هو الاصل و يقال للمحدث	انزلت	الصلوة و الطواف و مسح	ح
د	فة المصحف بلا حائل و حمله	وهو	سواء حمله في كيس او صندوق وا ذ	الكتب	في مثل الدراهم	م
ا	بيح للمحدث حملها	باب	الاستطابة يقدم داخل الخلا اليسارة	وما	صحبه ذکر شاع	د
م	نه واعتماد اليسر	خير	و استقبال القبلة و استدبارها و ان ما	علاهما	منهي عنه و خ	ص
الله	تحريمها بالفضاء كتا	فتحه	اليها وان استقبل القمرين او يتكلم	فهو	مكروه ومن با	ل
ا	و تغوط و فرغ فليجمد	الله	و لا يبول في ثقب و شرب و مهب و ريح	حاف	من الامكنة قو	ي
ي	رش عليه البول و لا	على	طريق و ناد و مساقط الثمر	والا	ستنجا وجب و الاولى	ا
ا	تنی اسد به سے ملے	اهل	قبا رجعوا في الاستنجا بين الماء و الحجر وا	سم	الاستنجا يقع بكر	ل
م	نهما و الماء افضل و	الا	حجار كافية الا النجس و المحترم و المطعوم و	يكره	له الاستنجا باليمين فليستعن	ل
ه	باليسار و الاستنجا	د	و كل جامد قالع له حكم الحجر	ومن قال	الاستنجا واجب فمن اراد	ه
و	الكتفى بالحجر فالفرض	ض	الانقا و لكن ثلاث مسحات	فما	فوقها و ان انتشر و	ع
ب	الملوث الابتداء و	تواصل	البول و لم يجاوز القطع الحشفة	فيه صلى	الحجر ان ادعى	ليه
ع	ادى الماء و لم يجزه	بعده	باب ما يوجب الغسل يجب بالانزال	ال	و بايلاج حشفة فرجا	و
د	براثم الانزال و	الا	بيلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها	موثرة	من آدمي غيره و بحيض و نفاس	س
ف	لو نام و حن و وجد	سلا	ته في مرقده تشبه المني و تشبه المذي	فهو	مميز بينهما و ما وجب من الافعال	ل
ه	حرم على المحدث فهو حرام	م	على الجنب مع المكث في المسجد و قراءة القرآن	و يكره	له عبور مسجد الا اذا ار	م
ذ	لك لغرض و لو ذكر النعم	و تواترتها	فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر	ف	صفة الغسل	و
ا	مر شرط النية فيجب	على	بريد نية الغسل و استباحة واحد من	جملة	ما لا يستباح الا	بعد
ا	لغسل و لا يصح الا من	المسلم	فيعيد الكافر اذا اسلم و المغتسل يتعهد	المعا	طف	فينبغي
ل	كل ان يتوضأ قبل	الا	غتسال ثم يغسل جسمه و تتبع المنابت لها	رف	الشعر و يخلل	لل
ك	يتغطيها يفعله ثلاث	كرا	ت و الفرض غسله واحدة و سنته	خمس	غسل الاذى ا	ن
ت	لطخ به و الحثوا اما	م	الغسل على الرأس التثليث و اليتامن و تخليل	المضمضة	من الشعر ثم الغسل اذ	ا
ا	جتمع مع الوضوء نما	خلا	و الحيض و الجنابة يتداخلان و اما	مثل	الجنابة و الجمعة فالتعيين	ظر
ب	دخول الآخر الا ادعى	فته	معه بالنية باب التيمم	هو	عند الحاجة اليه و يجب	في
ال	احداث كلها بالطاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص و الدقيق	و	ان يكون بغير تبين المسح	يع

ف	صاعدا نا قلالة لي	سنة	وجه والنقل ركن عند ابل	العلم	ويسوى استباحة الصلوة او	ل
ت	مه فرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثل	الوضوء ثم النقل كالتعدد	م
هـ	ناك ضربتان فصاعدا	و	مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين	ذيل	ت الموالاة ايضا	ا
في	قول وسبحانه	عشر	عدم الماء وكونه محتاجا اليه مع	و	جوده للعطش بجزم والتحبيب	ل
ال	نفقة او قضاء الد	ين	ببيعه او وجده ولم يجد	ما	يشتريه او وجد الثمن ولم يبد	ق
ع	نه غنى او كان فقد	و	جبن باكثر من ثمن المثل او خشي عدو الو	خل	اليه او خشي منه عدو	وا
دِ	عدة او مرض باقا	ست	نفسه منه تلفا او بردا او تخشى	عليه	منه التلف لذلك او زيادة مرض	بفي
و	جه صحيح وتصحيح	مائة	في الوقت تيمم وتقضي فلو تيمم فرض	ال	الغد بطل تيمم ال	ا
ض	ارب في الاضمن قد احرز	ستا	صلاة تسقط بالتيمم ثم يطلبه او سم	مثل	رؤية الركب شرطه الوقت	ن
ا	راد التيمم للصلوة لم يجز	لمه	قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلي	الانسا	به اكثر من فريضة ويصلي	ي
و	راءها وقبلها من النوا	ا	فل ما شاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم	والرجل	الجريح يغسل ما	عرف
له	من الصحيح وتيمم في	لو	جه واليدين للجريح باب الحيض	واسم	الحيض يقع على الدم	المقيد
ب	صفات نذكرها	قا	لوا واول سنه تسع واقله يوم وليلة	الا	كثر خمسة عشر كالطهر	و
حـ	د اقله وما لاكثر حد لنا	ئع	فان عبر الاكثر فلدم الحيض ا	شارة	تمييز فلترجح اذ	ا
د	جعا اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فا	ذا	فقدته ردته اعادتها بشرطه	لـ
ا	ما اذا لم تكن معتادة	ة	فانها ترد الى اقل الحيض	وهذه	تسمى [illegible]	مطلق
ـل	فطهم المبتدارة	والاثار	المعول عليها لمن الحيض وفيه	ونحوها	التمييز او نسيتها	تم
ط	ثبت الخلاص	ا	حاضت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	للزوج ان يطأها	ا
وبه	حرم طؤها في مدة حالة ا	المذكورة	ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و	اضيف الى	ذلك عدم التحبيب	لـ
ـل	عبورها في المسجد	ولما	تحت الازار وللصوم اذا انقطع لها	واحد	منها وهو الصو	م
و	بقى سائرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحرم ما يحرمه الحيض	من هذه	واقله لمحة والاكثر	ر
هو	ستون غالبه	ا	ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى	المعاد	من العادة والتمييز والر	د
ف	ي من كا	نت	مبتدأة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلوة	والمعر	وفاتها تتحفظ وتطهر	ف
عـ	ن الصلوة مبادرة	الصلوة لته	باب النجاسة وهي الكلا	ب	والخنازير وما تولد	منها
و	الدم المذي والودي	الر	جيع والبول والقيح والخمر والميت	وهو	فما عدا السمك والجراد	شعر

التاريخ

النحو

[illegible]

ل	ايحبس الادمي لكرامته	قا	لوادلايطهر من النجاسة بالاستحالة الا	اثنان	الجلود الميتة اذ	ا
ن	قيت بالدباغ الا الكلا	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح الملح	الاسم	عليه فيها مما يخلل	ل
م	نع الحكم بطهارتها	و	نجاسة الكلب والخنزير لا يطهرها الا الغسل	المتمكن	سبعا احدها بالتراب	م
فا	ما ماسواهما فاذا	انقا	الغسل فيها ولو بواحدة كفى	والفعل	اذا ختم وليس هو	و
ع	لي بول غلام ما اعتا	دت	معدته الطعام واجب بل يكفي النضح	المضارع	الغسل وليـ	س
يـ	جزي في بول الجارية بل لا	له	من الغسل باب الصلوة	وما	يوجبها والصلوة ليـ	س
ل	ها موجب سوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما	علا	المرتد والسكران ول	و
ن	ام لم تسقط عنه وا	رباب	الاعذار هذه لا تصح منهم الصلوة	ا	لا الصبي فانه يؤمر بها	ا
ثم	وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و	ذلك	سوى ظل الاستواء او	لو
ا	زدادا دني زيادة	حضو	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فهو ا	آخر الاختيار وقت	صل
ن.	وبه الجواز بالغروب والمغرب	مو	قته بقدر وضوء واذانين وخمس ركعات	مبني	هذا على ما ير.	وا
ے	وم بيّن جبريل الاوقات	ت	والعشاء يدخل بغروب الشفق الاحمر	ولا اعراب	تسميها العتمة وثلث الليل	ل
ه	واخر الاختيار والجواز	الى	طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح	والقافية	الفجر والغداة د	خروج
ا	لوقت بطلوع الشمس و	حرم	اخراج صلوة عن وقتها واول الوقت	رفع	درجة ويقضي الفائتة	ثم
جـ	ملة القول انه ان عصى	الله	بتاخيرها وجب فورا والا ففي التراخي	و	يستحب ترتيب القضاء اذا	ال
ذ	من الحاضرة متسعا فان	ستد	ضيقه بدأ بها باب الاذان	نصب	المؤذن سنة وترتيب	حروف
ا	لاذان شرط وسين	ذلك	الحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقي	و	لا تؤذن المرأة وتقيم ولـ	و
استعمل	نعم فيه فهو	على	الاصح افضل من الامامة وثني تفرد الاقامة	جـ	السنة بترتيله وادراجه	ا
مـ	ع تثنية لفظ الاقامة د	صاحب	الصوت احسن الجهوري اولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكر عاق	ل
ق	ابل بالاسلام يؤذن في	ديار	ه ومسجده لجماعة ومنفرد اويستحب	الرفع	الصوت به ولا يصيـ	ح
ب	الاقامة فان كان في	مصر	فيندب للمسجد مؤذنان فان لم يستعن الا	ما بعضهم	لاثنين اليهما لم يصـ	ـر
و	لا يكون المؤذن تحت	الملك	بل تستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	له بصير فان تر	ك
ض	رير انجاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك	ما بعضهم	ويؤذن متطهرا جاعلا	ا
ا	صبعيه في صماخيه فان ابـ	فاصل	يديه لم يضره ويؤذن مستقبلا	و	في الحيعلة يلتفت	ت
لـ	ليمين والشمال ولا يتكلم	الى	تمامه ويشترط الوقت ويصح في	ا	الصبح بعد ز	وال

العروض — التاريخ — النحو — القوافي

العروض	الفقه	التاريخ	الفقه	النحو	الفقه	القوافي
ع	ماد الليل وهو نصفه و	البلد	اذا عدم المتطوعين تصدى الامام	الجمل	يان يرزق المونى ويحل جمع	لم
د	زعه اجرة وقيل ذلك من	الحرام	باب ستر العورة وليأخذ طرفه	بالكسر	عن نظرها ب	لم
و	اجب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لا يجب في الخلوة	والجزم	بوجوبه الا في موق	ف
ض	رورة اصح وبين ان	يا	تي الى الصلوة في قميص ورداء ويوم	بازالة	ثياب الحرير ويعفى عما في	الحوف
وال	اطراف منه وللمراء	ه	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحر	ة ما عدا الوجه والكفين ولبس	ست
ع	ورة الامة الا كالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان اعوز	ه
د	ياس صلى عريانا ولا اعا	عليه	باب طهارة البدن وما يصلي فيه	و	عليه تبطل صلوة المصلي اذ	ا
و	وقعت عليه نجاسة	العهد	لا تسقط عن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وان	نصب	في نزعه الا اذا احدث	ل
ض	ر تلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات كذا كثير من	الجميع	الاصح ويكره فيما يد	د
ه	ا الصلوة في طريق وحمام	د	ح ابل لا غنم ويحرم في المغصوب والحرير لا على	الاناث	وتصح في جميع الا	وال
وال	انسان اذا تنجس احد ثوبيه	جا	زله الاجتهاد باب الاستقبال استقبال	كسر	البيت لازم للمصلي لا لعذ	ر
جز	ما الا شدة الخوف ويباح	له	تركه في نافلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلا او قصيرا او استبعد	د
الاخير	في وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنفل المسافر	مثل	الماشي فمن ينعط	ف
م	ركوبه يترسل حيث ا	رسل	لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع	الشعا	والفرض اصابة العين فل	و
ن	اخبر عنها لزمه ذلك بالظن و	اهل مكة	يلزمهم ذلك بيقين	وا	لبعيد اذا اخبره عالم وق	ال
ن	رايح القبلة هنا قبل	الخبر	وان خبره مجتهد فلا ومن صلى	بو	سط الكعبة وعليها صح	ت
ص	لاته اذا صلى و	الى يزيد	سترة متصلة فان لم يكن هنا	ك	سترة فلا ومن بان له الخط	ا
ف	ي استقباله اعاد	و	الله اعلم باب صفة الصلوة	وا	لمصلي يعين الفرض بالنية ونا	س
ا	زموا النطق ويعين الراتبة	لما	تي بها وتكفي لغيرها نية الصلوة لعدم	خو	ف اللبس ويوا ذ	ي
ل	فظ التكبير النية وندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا	ك	يضعها تحت صدره ولا با	س
ب	وضع اليمين على اليسار	ذلك	سنة ثم ياتي بدعاء الاستفتاح	و	يتعوذ ويقراء الفاتحة و	و
ي	رتل وقراءتها فرض والجهر	اليه	في السورة فانها سنة والماموم لا يترا	حمو	ه في الجهرية على قراءتها	ا
ت	لاوة الفاتحة فلزمهم ولو اذا	وجل	الامي من يعلمه الفاتحة تعلمها واذا	ك و	اجب فان عجز عنها ابد	ل
وال	بدل ان يقرا قدرها من	سافرا	لقرآن فان عجز فذكرا فان عجز	فو	قوفا بقدرها وعليه ان	د
جزا	حفظ ثم يركع	الى ان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا واذا	ك	هو الفرض وما عداه	خيل

التاريخ الفن

لا	كمال الاجر مثل	ا	لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيسـ	و	يقول سبحان ربي العظيم	و
خير	ويكرره ثلثا فاذا ا	تما	بذلك اعتدل حتى يطمئن و	د	لك فرض ويجوز	الوصل
ل	ه بالتحميد والذكر المعروف	الى	آخره سنة ثم يسجد بجبهته وانفه لو انحرف	ومال	على جانب كره ولـ	و
ل	م يسجد الا على الجبهة كفى و	الر	جل تستحب له المجافاة واقلال البطن و	رفعها	عن الفخذ والعقب	ا
ب	علس ذلك ثم	يا	تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو	لد والدخول البلد وا	لخروج
ي	جوز كل ذلك ثم يرفع ويفر	ضه	ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهرا	ونصبها	وافتراش اليسرى والجـ	فا
ت	لك الهيئة فلو اراد	خرج	رجليه من تحته كره الا في آخر الصلوة ويأتي	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية وهـ	لـ
ي	جلس للاستراحة وجماعة من	المصو	ح باستحبابها الاكثرون ولا يخا	لف	والثانية في جميع ما	ر
سـ	ه وفرضا كالاولى ولكن	يو	لى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	وجو	ت السنة ان يتشهد	و
م	قبوض اصابع يمناه و	ن	المسبحة على فخذ اليسرى مبسوطة ويشير	ها	هنا بالمسبحة عند	الحرف الباقي
ي	بت في كلمتي الشهادة	منه و	التشهد الاول سنة يأتي فيه	با	لصلوة على النبي	ي
ا	ن يدعليها وقيل هي	دخلها	النبي ايضا فلتترك والتشهد الاخير فرض و	ليا	ت بالصلوة على الآل	ب
ل	ه ان يدعو آخرها ولا يزال	محرما	حتى يسلم فينوي الخروج وسلام الحاضرين	والائمة	سنة وفي وجه	نا
ضـ	عيف يجب الاول	ورق	بين الركعات باختصاص الاولين بسورة	الرفع	للصوت زيادة	على
ر	كعتي آخرها وثانية الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال او اذا نزلت	بالا	مام نازلة استقبلوا	ها
ب	القنوت عوادا اصاب	اموال	الوادي اما باب صلوة التطوع لا يخا	لف	في ان الصلوة من فضـ	لـ
و	جوه القرب انما	غطيه	الثواب والتهجد وسط الليل فضل	والخطب	بقيام كل الليل اطلـ	قـ
ال	كل القول بكراهته	فطلب	التنفل في غفلات الناس واخفاؤه	والمختصر	به افضل ومنه ما خصـ	ص
ق	يامه وشرع في	جماعة	وافضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والافضل	فيهما	الكسوف الشمس والتاكـ	يد
ب	عد هذه الرواية فيأتي	من	قبل الصبح ركعتين بعد الظهر ركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر	ه
ضـ	لمتق في اثباتها بعض	ا	لعلماء وركعتين بعد المغرب بعد العشاء	ليا	ت بالوتر وادنى الكمال	و
ا	ن يأتي بثلاث واقل ا	لاهرا	ان تصليه ركعة واكثره احد عشرة وصلاته	ركعتان	والقنوت بعد الاعتد	ل
سـ	نة فيه في النصف	الا	خير من رمضان والضحى هو من	ركعتين	الى ثمان وتحية من و	رد
قا	د المسجد ركعتان	ما	لم يجلس واما سجدة التلاوة وهي اربع عشرة منها	سجدتان	في الحج فرض بعد	ف
طا	لبها انها الشكر فا	ن	سجد آخر م كبرا فاذا يسجد لا	سجدتين	وفي القول الواجـ	ح

ل	ان يشهد بل يسلم	ومنهم	من قال يشهد من سجد في الصلوة للتلاوة	والرفع	و لا يرفع يديه كاذ كـ	ـر
خا	ربها ومن فاجأته نعمة	كبير	و اذ دفع عنه ضررا او عدو سجد	للجمع	تكرار شرط فيها ما سلف	
ـس	من الطهارة وجميع	الاحرا	لمشروط في الصلوة باب ما يفسد	ا	لصلوة	ملـ
ـسـ	واء في ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان قعت يابسة فنحاها او نفخها	السالم	منها او تبطل بكشف الستر قلـ	و
ا	من التتابع فستر ابيا	رذ	على الفور لم تبطل و تقطع النية و	بالمو	عد بقطعها	لى
ـلـ	يقيناً غائب و بالخروج من	الدين	فلو ترك فرضا من فروضها عامدا	او	را و ركنا فعلية	ـسـ
ـسـ	مائرا او تكلم بحرفين مثل	من	او حرف مفهم مثل ق عامدا بطلت	وفتحة	تا او نعمت اذا فهما	سى
ا	لصلوة او تنحنح مختارا فا	بو	زحرفين بطلت و تبطل بضحك	وجرح	لا ما غلبه و لو يـ	لمؤنث
كـ	ثير ابطلت وقيل لا وان	طا	ل و كذلك تبطل بتعمد الاكل و	با	لفعل الكثير الغير المفر	ق
ـنـ	عم سهوه كمعن ولا	س	باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات	ليا	تها و هو فارغ القلـ	ـب
ـثـ	يابث الخشوع فيها	فا	ن صلى و معه ما يمنع الخشوع ولكن	مثل	من حضرة الطعام	مل
مـ	صليا قبل الاكل	مته	ونفسه تشتهيه او يدافع الاخبثين كره و	الماشون	اما من ان را	د
الـ	ستره بين يديه	و	ان كبرها اتموا والافلا اثم على	المشين	واذ انضمت عصا	ـل
مـ	ا بين يديه خطا كفى و	كره	نظره الى السماء باب سجود السهو	ونو	جب اعتماد اليقين لا عد	د
د	ونه فمن شك في عدد لزمه	مه	الاخذ بالاقل ان كان فيها وندبا	ن	يسجد للسهو و لـ	و
ي	سهو بزيادة فعل كقيام	و	ركوع وسجود او كلام سجد في	الاثنين	وان نهض ساهيا	لى
د	ون القيام ثم عاد	ولم يتشهد	لم يسجد وفي المسئلة قول لكن حجته	مكسورة	انه يسجد	ولايـ
فاعلم	على من سهى	بعد	الامام واذا سهى امامه سجد لسهوه	ونو	جب العشرة	بينهما
ا	ن ترك امامه فرضا او	ها	لذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا	ن	كان عامدا	ثم
نن	في القول الصحيح	فمن	المذهب ان محله قبل السلام عند	الجمع	وخالف بعض الاو	ال
فاعلن	بانه ان كان	هنا	زيادة و اردت السجود لها	جعلت	محله بعد السلام مـ	تا
ث	بت السجود ففيه	احد	سجد بعد السلام اذا	با	در قبل طول الفصل لا	و
مـ	عرفه طوله وقصره با	لمقا	دير بل بالعرف باب اوقات تحريم	لفتح	ابواب الصلوة فيها هـ	ى
ا	ول الاستواء الى الز	وا	ل وبعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس	واذا	صلى العصر حتى تغرب لـ	س
ـنـ	هي بالنهي جميع صلاة	ته	بل لا يكره منها شيء بمكة ولا ما	اضيف	الى سبب كفائتة وجنازة ولو	د

ني	صلى في الاستوا يوم الجمعة	ولم تزل	الشمس لم يكره باب صلوة الجماعة	وا	لاجتماع فرض كفاية وقيل	هو
ه	سنة واقلها اثنان	الا	مام والماموم وفي الجماعة يلزم الماموم	جد	ه ويستحب للامام اجره	ا
ا	ذ اكثرهم جمع افضل و	قد	م ابعد المسجدين اذا كان لا بعد	منهما	اكثر جمعا الا اذا تا	لف
جـ	ماعة به وسقط	ار	ادوا بهم تعطلت وفي بغير الامام فانتها مسجد و	سقطت	بالمطر والريح وليد	س
ن	منها ابدل او ذاهبت	مسا	او كانت شديد وتخوف معسر لغريم	ورقع	الى الظالم واكل نيا ذ	ا
ا	لجليس به كالبصل و	حل	منه اهل الجنابة وتخفيف الامام	فعال	الصلوة والاذكار في	ك
استعد	الى ذلك مع من يرضيا	ه	والداخل في الركوع والتشهد الاخير ينتظر	الاثنين	خاصة ينتظر فيهما	ن
ل	م يطيل انتظار الامام	له	ومن ادركه راكعا ادرك الركعة	و	يحرم ان يكون	بينه
مـ	ن يأتم به ركنان	في	المساوقة سابقا كان ومسبوقا و	الجمع	حرام وتحصل لمن ادرك معه	ا
جز	ء الفضيلة ولو ادرك	ما	قبل السلام باب صفة الائمة الاولى	با	لتقدم ذو الكما	ل
وا	ذا اجتمعوا فالولي	يقدم	وبعد امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنق	تر الافقه ثم الاقرأ و	دي
و	جه ان الافقه والاقرأ	يجوز	ان عن الاورع والصحيح من المذهبا	ن	الاورع بعدهما ثم	ح
ال	اسن على الانسب ذو ما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك	مثل	ان يكون الفاسق عر	وف
مـ	ن العدل بالفقه فيه	ـه	بتقديم العدل فان استويا من كل وجه	يقارعا	ويكره للرجل ولـ	و
جـ	مع فضلا ان يتقدم	و	يصلي ما القوم واكثرهم له	يكرهون	ولا تصح امامة المحدث	كذلك
ذ	اهل العقل وبغير هذين	عشرا	ة كافر واخرس وارت والتع والامي والخاشعة	و	الخنثى في حق الرجا	ال
و	الخناثى والمرأة في حق	ين	والمتنجس واللحان بغير المعنى كالواو بدل	النصب	بالجر في	حرف
ال	كاف من اياك وا	عا	والموتم بهم لا بالمحدث وفي الامي وجه	الجر في المجرور	التردد في	ي
ذ	الكا ولى سوا علم الا	ما	م بحدث نفسه ام لا باب تقف الذكر الواحد	ا	يمين الامام والاخران يتبع	ع
يـ	قف على يساره	وانتقل	كل منهما الى خلفه ويصطفان و	لنو	ضع الحكم اذا احضر	ر
ذ	كور وغيرهم فالاقرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيا	ن	ثم الخناثى ثم النساء وتقف	ف
هـ	ولا بموضع مقا	ر	ب الامام ففي الصحراء يجب ان لا يكون بينهم	و	بينه فوق ثلثمائة ذراع تقريب	ب
ب	المسجد غير لازم	ضا	قام التبع لكن تشترط معه تقدم الافعا	ل	وان حال حائل بينهم	ا
منع	الاستطراق ونظرت	ا	ن كانا او احدهما في غير المسجد لم يجز و	ما	المسجد فكل بناء وكل	ل
عر	صة منه في حكم ا	لله	موضع للجماعة وان بعد ومن الغرض	ض	ان لا يتقدم الماموم	د

الناتج اللفظ

١١

و	جه انه لا يضر وتقف ا	ما	نه النساء وسطهن باب صلوة المريض	و	من عجز عن القيام او توى اخ	
ض	ر ار امته جاز	ت	صلوته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا	مستقبلا	القبلة و يومي لو ال	
هـ	ذا به الى ان عجز ان	يق	مى براسه او مأ بطرفه نوى بقلبه	فا	ن قدر على القيام	ها
و	سط الصلوة قا	م	واتم صلاته باب صلوة المسافر وا	لملتفي	في حاجته له الترخ	ص
ضر	ورة السفر	التا	م هو ثمانية واربعون ميلا في مباح	مثل	سفر الابق المشغو	ل
بهـ	ذ السفر الشاق	سع	الغير غرض فاذا فارق بنيان البلد	صلى	الظهر والعصر والعشاء ك	ها
جـ	ميعا ركعتين ركعتين و	من	احرم مسافرا ثم اقام او عكسه ا	وشك	ل احرم مسافرا او مقيما	او
ذا	ثم مصليا غير	ذي	سفر ولا يعلم حاله فصلى خلفه ا	و	لم ينو القصر ثم لو ان	وا
ن	و وهو مسافر	القعدة	في بلد اربعة ايام صحاح اتم و	المستقبل	حاجة ينوي فيها او لم ينو	و
ثم	اقامة يقصر و لو	سنة	فاكثر في القديم والمذهب انه	يقصر	الى تكميل عشر ليلة بل	ا
الـ	صحيح و الى	سبع	عشرة في وجه وللمسافر الجمع	وتقديم وتأخير	بين ظهر و عصر كاد	وي
ب	وقت احدهما ومغرب	و	عشاء كذلك للتقديم شروط	وهو	ان يكون الاولى بعد	ا
س	ابقة وان ينوي ما	ار	اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق	هر	يذه في وقت الثانية	ا
يـ	لزمه الا ان يأتي	بعين	ية الجمع في وقت الاول قبل	فو	اتها والتقديم زال ول	و
ط	رات وهو سائر اخر و	شهيا	ما بذلك السنة باب صلوة الخوف وهي ا	ع	فاذا كان القت	الـ
مـ	ن القبلة وحارب عدو	اقتله	مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم	تشم	اذا سجد في ركعة بعد	نف
سـ	جد في الثانية بالآخر و	حرس	من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر	له	العدو و لم	يك
تـ	جاه القبلة احرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقته واتمت	احـ	ت بعده الاخرى ثم تقو	ون
فـ	ي تشهد فيخبر جون	مما	بقي عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقو	فـ	الانتظار يقرأ وفي المغر	ب
عـ	لي الصحيح بالاولين ركعتين وباو	لثاث	ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا	تق	جب حمل السلاح وقو	ع
لث	ا قول يوجبه فيهما	له	ستند من الكتاب اما اذا	ا	لتحم القتال واشتد	ا
فاعد	ثم انهم يصلون حالا	و	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين والجرح و	صلب	جرحه د ما عفى عنهم	ا
ن	هم لو تلطخ بها شيء و	كان مستغنيا	عنه القاه باب الجمعة وجوبها	له	شروط التكليف المعقو	ل
شر	الذكورة وان لا يكون	بهم	رق وان يكونوا مقيمين في البلد	وفعل	الجمعة يسقط بلا علم	د
ا	لجماعة ويكون المعذور	محتسبا	اذا صلاها وهو مخير ومن خالف	الاجر	فصلى الظهر وهـ	و

ف	هي من لا غدار و في	ظلمه	ان الجمعة لم تقم لم تصح في قول	مجزوم	بصحة بل محرم عليه ف	سي
ي	سوجها السفر حتى تفوت و	فيهم	جماعة باربعين كلهم مكلفا حرا	و	متوطنا مار كالظعن	والخروج
ه	ذا الذي يعتاد ر	با	ب البادية وان لا يكون قبلها ولا معها جمعة و	الفاعل	لها يخطب قبلها	آ
ا	ن كان اماما خطبتين	ثنا	ملتين الحمد الصلوة على النبي والوصية	مرفوع	بذلك صوته ويقرؤ في ا	حل
جز	يها آية والاشا	رة	بالدعاء الى المؤمنين في الثانية وتيسر اذا	ابدا	بها طهارة وستر والقـ	ح
ا	الخطبة الا بالعدد الذي	جاء	في الجمعة ومن دون قيام القعود	المفعول	بين الخطبتين شطر يجب	ر و ف
استعمل	ها العرب و	هل	يجب الترتيب الصحيح لا يجب ندب	نصب	منبر وان يقبل على الح	ال
م	سلما ويجلس للاذان و	قد	ندب ان يعتمد على سيفه وقوس لا يترك	ابدا	ويقصرها و ال	حل
خ	ير في الصلوة ولا يا	س	باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان	مثل	الصبح بلا قنوت ويصلي	و
ب	الجمعة والمنافقين و	الله	اعلم باب هيئة الجمعة يسن	غسل	الجسم لها حـ	ال
و	جته للخروج ويجزي بعد	رو	ية الفجر والسنة ان تنظف لها	الرجل	بسواك ونحوه ويزيد	يلـ
ن	تنا ويطيب عند رواح	حه	ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن	ثيابه	ويبكر و يمشي	ى
ال	نهار كثيرة ويقرأ الكهف	في	يومها ويكثر من الدعاء فيها ساعة	رفعت	فيها الدعوات والصلوات	ن
ع	لى النبي فيه ويسال	الجنة	والمغفرة واذا حضر	الرجل	والامام يخطب فلا	يكون
د	لو عد الا التحية المسجد	ثم	يخففها ويستمع ويذكر ان بعد ولا يتكلم	لانه	يشوش القلوب	ب
و	لو ادرك جماعة ركوع الثانية	الحقوا	به واتموها جمعة او اعتد الكل اتمها	الفاعل	لذلك ظهرا وفي جوبنا	ع
ض	عنه يحرم بالظهر والذي	فشا	بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لانه	و	ان لم تقع له فقـ	د
و	افق امامه في الحا	ل	باب صلوة العيد وهي من السنن التي	نصبت	شعار الاسلام وخير	ا
ال	رجال والنساء الصبيان	وبا	لغوا في اظهار الزينة وتنظيف	الثياب	ووقتها اذا انكا	ل
ض	و النهار بطلوع الشمس ثم	يعو	د ويمتد الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى	لاتيا	مزاحمة الاضحية	وصلى
د	لعيد الفطر وقت اد	آ	لضحى وكل قبل الصلوة بخلاف ما هو	مفعول	في الاضحى ف	اذا
ب	ان الصبح فمن اراد اجزاء تعرى	بابكر	اليها وهي ركعتان الاولى تكبير	بها	سبع تكبيرا	ت
و	في الثانية تكبير خمسا	و	يرفع اليد ويصلي تعاف واقربت	و	تبعها الخطبتين كالجمعة	يسراجع
المخـ	واط فيهما با	لد	عار الى التوبة باخراج الفطرة ان كان الحا	ضر	عيدها	واما
ب	الاضحية في عيده وندب	ا	ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وندب	ب	في الثانية سبع وكذ	ا

ن	وب التكبير ليلتي العيدين	خيه	في وقته يكبر في المنازل والاسواق وعند	الز	حام وا	الحركات
ا	لى الاحرام بصلوة العيد	الخسو	الصبح وللحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل	يُدْ	من التلبية	فهي
س	بيلا الى ظهر النحر ا	وحا	ج دون غيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا	ين	آخر التشريق خلف ما	ا
ق	ضاء كانت او اداء الاحا	ضار	د كل بل النفل وغيره سواء ويقضي صلاته	العصر	كله وقت للقضاء فاب	ل
اطا	له اسد في ملا	ن	من طاعته باب صلوة الكسوف والخسوف وفصل	ان	ان يصلي جماعة ويجئ الامام	ر
ت	ناحية يحرم بها ركعتين	ببل	انه يأتي في كل ركعة بقيامين وركوعين و	اذا	قراءة الفاتحة خلافا	س
ان	يقرأ في القيام الاول	بعلك	قدر البقرة بل يستحب وفي الثاني	قد	آل عمران او ثالث	و
ي	كون اول الثانية	ثم	في الرابع قدر المائدة والركوع كالقد	مب	اربعة التسبيح في الاول	ا
ال	ى قدر ماتيه	ا	ية وقدر ثمانين في الثاني وسبعون وخمسون قدر	المفصل	في الثالث والرابع و	ل
سـ	نة الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	واخر	ى بعدها ويخوفهم ويعظ	ح
إلـ	ثار الدعاء والتصدق من	الملك	بني فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ف	وان غابت الشمس	ذ
ن	قول فاتت صلوة الكسوف	ا	ما صلوة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	تت منه لا يقضى	و
ت	ارث اوقات صلوات فا	لمظهر	ما الصواب تقديم ... فان سنوا بالجـ	عل	الجنازة قبل الكسوف	و
مـ	صيب ان اجتمع الوتر والكسوف	قدم	الكسوف والخسوف باب الاستسقاء	وا	ذا انقطع ماء المطر او	ا
ا	لادوية والاستغفار	من	الناس امروا بالتوبة والخروج للصلوة	نما	يجمل الفضيلة با	لتوجيه
ل	هم الى المصلى بعد	يبرح	صوم ثلثة ايام ويخرجون في الرابع كا	قبل	صائمين متخشع وشك	و
وا	لشيوخ والصبيان لا	د	اهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا	ضر	ر ويخرجون البهائم ا	ا
فر	غوا من الاجتماع	وكانت	الصلوة صلوها ركعتين كالعيد و نـد	ب	خطبتان كالعيد ا	لا
مـ	اكان من التكبير فيبدل	له	استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور	ولم ينقل	به لشهرته ويستحب الا	ستماع
ف	ى الدعاء ببسط الرحمة	اقطا	ر الارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداءه	ضر	ون يحولون ثم تبرك	وا
ا	ردتهم لا يحولون لها	عا	الا مع ثيابهم فان يتقوا قبل الصلوة تغر	بوا	بها تشكرا ويقف	المجرى
عـ	ين الماء واول المطر	و	يغتسل فيه باب الجنائز وا	لا	ولى للكل ان يستعد	وا
ل	لموت ويردون مظا	لما	ويجددون توبة وذلك للمريض اهم فا	ن	حضرته الوفاة فالمستحب ان يوجه	ل
ف	لقاء القبلة و	اقبل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة ولكن	الفعل	من الملقن برفق فا	ن
ن	زعت روحه وبلغ	وعلوا	موته غمض عينيه وشد لحياه بلين حـ	اذا	فعل هذا والكت	فا

ست	جاه وغسل ما تيسر	به	من بوله وشرع في تجهيزه و	تقدم	في غسله وجنيئ	ن
ت	ترتب الولاية فاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح	فا
ه	ذا تم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امراة جع	ل
ا	لغسل للنساء الاقارب ويت	تبو	ا كالرجال ثم النساء الاجانب و	ناخر	الزوج بعد بين تاخ	ر
ج	نس المحارم بعد	ه	وعند عدم المذكورين تيمم الميت	ثنى	طرفه ويده عن النظر والد	س
ز	د جاكان ام لا وغسله	سنه	ح شعره بماء وسدر شقيه الايمن ثم الايسر	وجع	منها بغسله و	ح
ا	حشاه وعصرها هكذ	ا	ثلث غسلات يفعل في كل غسله كما في	الابتدا	فان لم يطهر	ر
استند	عي بالماء	واذا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في	كل	غسله كافورا واذا ال	ك
عمل	مستحب اعني التكرا	ر	ونحوه والواجب منه ما يقع عليه	اسم	الغسل ويحصل بغسل	ة
م	ره ولا يجب استيناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجزي غسلها ولا يقرب	ا	لميت طيبا اذا كان محر	ما
قط	واذا طهر الميت	حتى	نش غسله يمم باب الكفن يجب الا	بتدا	بتكفينه وتجهيزه من ماله	قبل
ف	صيته ودين وان كان امراة	الى	زوجها والفقير يجهزه اذا ما	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلا	ا
ف	الافضل ثلثة اثواب فمن	ابا	الاخمسة جاز والثلثة لفائف وان اد	به	فقميص وعمامة والافضل	لم
ا	ن تكفن المراة في خمسة	بكر	اكانت ثوبا ازارا وخمارا وقميص ولفافتين	ولم	يجار والاثاب البياض وطيب	ت
ل	ان الحنوط والكافور	وقا	يه تقوي البدن فيذره فيها و	يعمل	حنوطا في قطنه ويضعه	ا
ع	لى المنافذ والمواضع التي	تلى	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد بيا	فيه	ذكر صلوة الجنازة	ليس
د	جل اولى بالصلوة عليه من	ابيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	ول جل رجلا ف	ي
و	جوه العرب	و	تنازعا فالاسن اولى ويقدم الى الامام الكا	مل	فضلا هذا في مجلس	س
ض	م جنائز او قدموا	د	فعه ثم نوى وكبر وقرا الفاتحة ثم كبر ويصلي	من	بعد على النبي آله ثم كبر ويد	و
و	الما توا ولى فان	خل	به لم يضره ثم كبر ويدعو ثم يسلم تسليمة و	العو	دالي الثانية سنته اقته	ا
ا	لذي هو فيها لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربعة والصلوة على	ا	لنبي اول الدعا عليه السلام	لح
ل	ها كل موضع من	بيد	او مسجد وغيرهما والمسبوق الذي لم يكن	مل	له ادرك التكبيرات يحب	ذو
ضي	وره حذوا امامه	ثم	اذا سلم الامام اتى بما بقي متواليا من فاتحة	وهو	من يلزمه فرضها انشد	عج
ب	ان يصلي عليه ابدا	في	قبره واذا وجد بعض الميت	دفع	وجهز ولم يجز	ركة
و	صلي عليه ودفن و	سنة	رسول الله الصلوة على الغائب	وخبره	مع النجاشي مشهور وتمك	م

ا	سقط الذي لم يتحرك وله	ثما	نية عشر يوما غسل وكفن بلا صلوة فان لم	مثله	كفن ودفن والشهيد اذ	ا
ق	مي في الحرب وبالافتراق فان	وار	ادوا غسله والصلوة عليه لم يجز و	اذا	بقي حتى انقضت لم يد	ق
ط	ريق الاغسله وان اختلطت	بعين	موتى المسلمين كفارا ولم تميزوا	كان	المصلي ينوي بالقلب	ب
ف	رض الصلوة على من	حط	قبله ان كان مسلما باب الدفن	ا	اذا حملت الجنازة فالا	مل
ا	لمشي امامها والدفن فرض	على	الكفاية والرجال اولى به والتقديم على ترتيب	سما	ئهم في الغسل كما	ا
س	بق والتعميق سنة لانه	حصن	ويلحد ويسل من قبل راسه	و	ويضجع على يمينه مستقبلا	مل
ق	اللبن تحت راسه فلا	تعز	رينا كل ما يتر بحده الارض ويدفنون	احلا	واحدا اولا ي	ردف
ا	ثنان الا الضرورة ويقدم	في	اللحد افضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلما	تقول	ينبش ما لم تتغير	والنو
ط	ريق القبلة واجب والمحا	د	انه ان لم يستقبل ينبش ونصب القبر	زيد	ارتفاعا عن الارض شبرا ولا	ح
ه	طله ولا بناء ولا ترا	بيع	ولا تجصيص كله مكروه وزيارة القبور مستحب	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكو	د
ت	ركها ويسلم عليهم و	الاو	لي ان ياتي بالماثور ويستحب التعزية	ترفع	بعد ثلاث والجلوس لذا	ك
ح	تى تقصده الرجا	ل	يكره والتعزية هي الحمل على الصبر و	نيل	فيها الدعاء للميت ول	ه
د	عاية للميت وخير الهذا	و	يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا	ما
ك	ان من البكاء بجزع	استثنى	عليه لكن يحرم الندب واللطم	يالا	بدي وغيرها وسوا	قبل
ي	موت الميت وبعده و	عليه	ان يحيب ويستحب لجيران اهل الميت في ا	بتداء	خرتهم ان يصنعو	ا
ن	وع طعام لهم يكفيهم	في	يومهم وليلتهم باب الزكوة الزكوة	وسائر	ركان الاسلام من تا	ل
من	كر او جوبها كفرا	جما	عا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد	لانه	لا يستقل بملك ولا الكاف	ر
الف	المرتد فيجب ان يود	دي	زكاته اذا القينا ملكه وفيه خلاف و	خبره	واحكامه مر	وي
ف	ي بابه وفي المغصوب و	الا	جرة قبل استيفائها قولان	و	تجب في المواشي والنبات و	في
ا	لناض وعروض التجارة و	ولي	الصبي والمجنون يخرجها من مالهما و	ح	م منها ويجب ان يعتبر	ا
ص	دقة المعدن والركاز	ثم	العين فيملك الفقراء الفرض المعين	وف	من النصاب فمن كر	ل
له	نصاب ولم يخرج ثم	دخل	الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه شيء كما صدقة	ا	لمواشي لا تجب الا في النعـ	م
ال	سائمة التي لا تصع	صنعا	اذا تم عليها الحول ولا حول للسخال الا او	الجر	ي في حول الامهات و	قيدوا
ص	يرورة الوجوب	في	ذلك بلوغ النصاب فلا يجب في الخمر	وهي	اول نصاب الا ب	ل
غ	ير شاة وفي عشر شاتان و	الحجة	السنة وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين	من	الابل اربع شياه فاذ	ا

ر ضي ان يخرج بعيرا من ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون شاع
ا لقول فيه ان بنت السنة بنت مخاض وبنت السنتين بنت لبون وعلى ست واربعين حقة
وهي ماله ثلث سنين والذكورة سميت حقة لاستحقاقها الفحل او الحمل الى احدى وستين جذعة وهو
تكون سنها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وعلى مائة واحدى وعشرين يصح
ثلاث بنات لبون ثم تتغير سنه في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة ر
ح قة والوقص عفو وان اتسع النصاب اتفق فيه فرضان كالمائتين الكا ين فيها اربع حقاق وخمس بنات لبون
ر وس خمس من بنات اللبون فار وت اخرج احدهما بعين الاغبط وتعتبر ف في ثلثين تبيع ة
كا مله وفي اربعين سنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان الباقي تي يكون فيه احد ا
تب يعا في كل ثلثين واحلا ي مسنة في كل اربعين ثم يتغير الغنم وتا في اقسام نصابه ربعة او ل
عل داربعون وفيها شاة وبعده قسم وهو مائة واحدى وعشرين فيها شاتان القسم الثالث مائتان وواحد د
ها ذا فيه ثلاث فان جاوز ذلك ففي كل مائة شاة ولا توخذ مريضة ومنها هرمة ولا معيب د
سنا لمية فان حصل التفقد في الوجوب بان كانت كلها معيبة او ذكورا قبل و ان كانت كلها صغارا ا
خدت صغيرة واذا اشترك في نصاب ولم يتميزا كالانسما منذ دخل الحول ان الما ل
ك له يشترك في المراح والمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب فالا زم لهما حكم ملك مطلق
ر لكل نصاب [illegible] لو كان [illegible] الخلطة لا تبعد ث
ث [illegible] ما بعد [illegible] الساعي ودب المال لا يلزم تسليم ما
هـ [illegible] باب زكوة النبات هذه الزروع ما اخرجها ل
ال اقتيات وجبت الزكوة فيه او كان مما ينبته الادميون وكلها سواء في [illegible] هـ
كا لحنطة والشعير ونحوها فقد الحقوا بذلك القطنية والثمار فيجب ان يجري في هذا الحكم وتخرج ج
هـ نها الزكوة لكن لا يلزم الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب [illegible] ما لم تبلغ نصابا والقد د
ل ه بعد تنقية الحب مما يحاط وجفاف الثمار خمسة اوسق و بعدها ذا ما يؤخذ في
و مائة وستة كالارز ونحو فصاعدا عشر وبكل النصاب تجب الزكوة يقول العلماء انه الاصح ح
ة لو اذا احصدت فيه ا لوجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان ظهر تفصيل السقيات ر
و مؤنة مثل السقي بو ضع الدوالي ونحوها فنصف العشر من هذا وهذا اخرج ذلك ك
هـ قسطا على السقي بكل اوغيره باب [illegible] الد راهم والدنانير ة

ت	جب فيها الزكوة	و	ذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا و	ار	الحول وفي ملكه ام	ا
ف	ضة مائتا درهم	ا	وذهب عشرون مثقالا ربع العشر لا مجا	الى	تكميل احدهما بالآخر ب	ل
ا	لزدي من الانواع يكمل با	لحسن	منها ولا زكوة في حلي مباح باب زكوة	العرا	وض من اشترى للتجا	ر
ع	رضا بنصاب	من	الاثمان بني حوله على حول الثمن وهذا خا	صة	في الاثمان ر	دي
ل	لاصطفى وجه	مصر	ح بانه لو اشتراه بنصاب سائمة بني عليه	و	لو كان معرض للقنية	و
ن	قد دون النصاب	فا	ن حوله ينعقد من وقت الشراء و	كذلك	لو ردا الى النقد ثم اتفق	آ
س	نته وهو دون النصاب فا	دار	ه للتجارة واشترى به نصابا استانف الحول و	سائرها	يقوم برأس المال ان ا	ل
ت	ملكه بنقد والا فبنقد	ا	لبلد والربح تابع للاصل ما لم ينضف	واذا	ملك ماله او باع	ن
ه	ذه السائمة نصابا وقصد	الحيلة	فره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض	اضيف	الى التجارة وهنا	فا
ا	خرى لها ينقطع الحول	و	الله اعلم باب زكوة الكنوز	٢	المعدن والركاز من اخ	ذ
جز	امن النقدين وكان ما	قبض	نصابا من معدن في ارض تملكها او لم تقع	سم	الملك عليها لاحد فاصد	ح
ا	نه يلزمه في الحال ربع العشر و	على	القول الآخر الخمس ويضم بعض	الى	بعض لاكمال النصاب اذا تم	ر
و	لم ينقطع العمل وان كف	ايد	ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ	ا	ك لعذر ضم فانه لم يتم	ك
بعد	وشبه الركاز وتساو	يهما	في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به ا	سم	الركاز تقع على مال دفنه	ه
ه	لاك الجاهلية ووجد في موات	وا	ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة	فا	ن كان جاهليا اخذ ب	ا
الو	جل الارض ملكها	ود	خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه ا	لثاني	وواجبه الخمس منه القو	ل
جزء	به العلماء بالادفا	ع	ومصرفه مصرف الزكاة باب زكوة الفطر	بحر	ي وجوبها من ه	و
مس	لم حر فضل عن قوت	الكل	ممن يلزمه نفقته قدرها او بعضه عمن تجب نفقته	ور	اس المال النصو	ص
ت	قضى انه يباع	في	الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم ويحكم	بالاضافة	للوجوب قب	ل
ف	ي الفطرة على المؤ	دا	عنه ثم تحمله المؤدي ثم انا	نقول	الصحيح انه ل	و
ع	جز ولم يقدر	دالا	على البعض بدا بنفسه ثم بزوجته ثم	ابن	صغير ثم اب وقالو	ا
ل	ا يلزم زوجته معسر الكل ثم	دب	لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة البائنة	فلا	تجب على الزوج م	ع
ن	شوزها ثم وقت الوجوب	وهو	حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل	ن	يبادر باخراجها ويجب	ل
ب	ابقا للصلوة ويجوز	في	سائر رمضان ان اخرها عن يوم الفطر اثم	وداد	ن الامر بالقضاء والواجب صاع	م
ت	قديره بالوزن ا	لحصن	واحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون فلذ و	زيد	خمسة اسباع فقلة و	ان

١٨

٨	ذا من عمت البلد فان	تعرّ	ز و تعذر فعد لوا الی غیر من الاقوات التی	جر	ی فیها وجوب الزکوة جز	ا
ا	خراجه فیخیر بین القطع والعین	المحر	مسطا بانه یاتی صاع اقط فلو نقص	رت	زکوته من قوت فعد	ل
ج	ودا الی اعلی منه جاز	و فی	ما دونه لا یجوز ولیکن جنسا واحدا	فلانا	خذ صاعا من جنسین وا	ن
ز	او احدهما بجا	سنه	علی الواجب باب قسمة الصدقات ما من معها	وزیا	دوا فی قول مغلد	ظ
ا	خذ نصف ماله فمن	خمسیا	دینارا یعد خمسة وعشرین و نصف وثمن کوة وا	بالا	لکن لا تصح لا یلز	م
ثو	یعذر فان ادعی عدم	و	جوبها علیه ذکر لذلک سببا وا	ضافه	الی ما یخالف الظاهر لز	م
ا	ملافه فی وجه ان تا	ست	نفسه بالسلف واخرجها وغاله بالبرکة	و	ان بات قدمت علی الدین	طلقا
لـ	تعلقها بالعین و الا	ما	م اذا تسلفها من غیر مسئلة ضمنها و	المحر	ج علیه ان لم یعزم ولـ	و
هز	ا لفقر للعا	یة	فی الاقتراض فهو من ضمانهم والمالک فالمعـ	وف	انها من ضمانه او هـ	م
ج	میعلها لو امنه	اخذ	لا فهی من ضمان الفقیر او لا یجزیه الصدقة	التسے	عجلها الا اذا تفـ	ق
و	جود استحقاق الفقیر لها	الد	خول فی الحول فان بات قبیل الحول اود	تنصیب	و استغنی عنها بشـ	ی
هو	من غیرها فالعلما فیها	ملو	ه یقولون لا تجزیه وله ان یسترجع منهم	الا	اد الم یبین عنـ	د
م	اسلم انها زکا	ة	معجلة وصرفها الی الامام افضل اذا	سما	عا عنه فعل المعروف	ف
فا	ن کان جائزا فالافضل	فی	ذلک ان یفرق بنفسه ویحرم نقلها	و	العبرة ببلد المال و	ا
ع	ذر له من البینة و	التا	خیر بینه عن ت و اکر فع لا یجزی وان ادت ان	ترفع	وکیلا ونویت و	لم
ی	نو هو جاز و اهلها ثمانیة لا تا	سع	هم العامل و لا یجزی الا الحر الفقیه	الا	بین و یکون ممن یحل صدقة المتصد	ق
لـ	ه و اخذ ا کان او	عشر	ه علی قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلف	خبار	فی الفقیر و هو بینا فـ	ی
ن	عنه انه من لیس له	من	المال والکسب ما یقع موقعا من کفایة فالحکم	ان	یعطی کفایة والمسکین عنـ	د
س	ما اصحابنا من لم یقعد	القعد	المتستر بل یجد بعض کفایة	وان	ادعی عیالا فقد	یکون
ت	تعول م البینة مکشفة قبلـ	و	لو ادعی انه غیر کسوب	وکان	تو یا قبل منـه	هجرد
٨	ذه الدعوی بلا یمین	فیها	ثم المولفة وهم کل مسلم ضعیف النیة اذا ا	ولیت	الیه خیر احسن اسلامه	او
ا	میل فی الشرف یرجی اسلام	خرته	و نظرائه باعطائه و قوم اذا اعطوا تالم	ولعل	فی الاصحاب من هو	ف
جز	هم باهل المصالح	و فی	الصحیح انهم یعطون من الزکوة	ولکن	قال الشافعی هنا	ا
ا	لیصنف جمع مین	سینة	الغزاة والمولفة فیعطی بها و بعضهم	یقول	المراد ان القـ	وم
س	او الطائفتین فیتخیر فی	حلهی	المعطیتین اما مع الغزاة او المولفة	ان	شاء ثم المکاتبون لیس	س

اختصار کرده شود ۱۲

ت	قبل الدعوى من	و	احد للكتابة الابنية واقرار سيده ولا يعطى	زيدا	على ما يودى نظم ما	سا
ع	المبه ماتيه ووجد	خسيه	زد ناه مثلها فقط ثم الغارمون وهو المعنى	قائم	اى كل من عليه دين	ثم
م	ن عزم مالا صلح به او	ادو	بين الناس اعطى مع الغنى ان المصلحة التى	انتصب	لها الغيره والغرم	المجرد
ل	مصلحة نفسه لا يزاد فيه	على	ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وا	زيد	هم وصفا بانهم الذين	لا
م	رتب لهم من الديوان فيعطى	٤	لغنى وغيره وابن السبيل المسافر فمن اراد	بان	يسافر لغير المعاصي	ي
ج	ازان يعطى مع الفقر	سل	ادحاجته ذهابا وايابا اذا اثبت حاجته	وفعت	بها البينة ولا يحـ	ل
ز	كوة لمخالف في	الدين	ولا هاشمي ومطلبي باب صد	قا	ق التطوع الصدقة لا تجو	ز
و	هو محتاج اليها شل ا	بن	وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم	يما	رس الصبر على الا	مه
اثم	اذا اتى على ماله و	عه	بالتصدق وقضاء الدين مقدم على الصدقة	لانه	لازم فان فضل	من
ا	الكفاية شئ فالوجه	المحسن	ان يتصدق باب الصيام قد ثبت في	الخبر	كون صوم رمضان ركنا	ا
ل	از كامن اركان الاسلام	ود	روية الهلال او استكمال شعبان ثلثين شرط	لان	يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل	ا
د	آه فان قامت عند القا	ضى	بينة في يوم الشك امسكوا وقضوا	ومثله	في الامساك مفطرا	ح
م	سافر الى بلد بعيد	عنه	في سفينة فوجد اهله صياما وتجزى الاسير	لعل	يساد فه الشهر او شهر	د
ل	ايكون قبله فيجزيه	و	ان صادف ما قبله لم يجزه ولا تجزى نية النهار لو	بكرا	ليها بل يجب التبييت المعـ	وف
و	النفل من نواه قبل الزوال	اعطاه	حقه ويجب تعيين فرض الصوم بالنية ولو	فا	ل الهيئة الشك نويت اصوم اذ	ا
ه	جم غدو اصبحوا صيا	ما	لا تجزيه ويبطل بدخول عين جوفه ولو اختلط	دم	اللغة برقبة مست	لا
و	وصل الى جوفه فطر ويلزم	لا	مساك عن الجماع والقئ بالاستدعاء ويطلبه	واما	ان عليه فلا يجب	ح
فا	ن اكل او شرب	كثيرا	او قليلا ناسيا لم يفطر ويفطر اذا ا	ا	ستمنى كذا اخرجه من اث	د
ع	ناق ولمس وقبلة	وفي	خرجه بالنظر والفكر لا يفطر والقبلة لذى	الحر	ة مكروهة الامن عن	ف
ل	نفسه ما يملك به اربه في	السنة	النهي عن الحجامة وهي مكروهة والمعر	وف	الجواز وان اكل شاكا فا	وا
ا	فطر في حالة دون حالة فا	تى	لا يفطر فيها ان شك يأكل شاكا في الفجر و	المثنى	يفطر فيها ان يأكل ولم يتقض	ح
ت	شكه في الغروب فان اكل	بعد	الا اجتهد وجاز فان بان غلطه قضى ولو	نو	ح عنده الفجر او شاهـ	د
ت	وره وبقيت لقمة فرد	ها	من نهيا وكان قد واقع امرأته فسر	فع	نفسه عنها لم يضر ولـ	و
س	افر فله الافطار	اخذ	ابا الرخصة ان طال سفره ويقضي	الا	ان صومه اولى المرء	ه
ت	جتنب الصوم وجوبا	مد	قة الحيض والنفاس وتقضي ويبطله ما يقع ا	سم	المجنون عليه ولو لحظة ا	و
ت	هدة الاغماء الكا	منة	في جميع النهار فان فاق في اثنائه	و	لو غطه صح ويسقط عن ز	ا

الفص

التاريخ

ا	فاق المجنون او	صع	الصبي الى سن البلوغ لم يجب القضاء ومن	النصب	لصوم رمضان هو متتابع	لـ
ج	يبع شرائط الوجوب فيها	ه	الجماع عامدا لزمته الكفارة الثابتة في	المخا	وهي عتق رقبة	ان كلها
زا	مد عليها وهي عنه فقط	شح	ان عجز صام شهرين متتابعين ثم اطعام	وهي	اطعام ستين مسكينا	م
است	قو وجوبها	في	ذمته الى ان يجد والشيخ الكبير اذا	كان	عاجزا عنه	ن
علم	الصوم فقد جوزت له	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم الاطعام	وصار	فرضه ان يطعم مدا	ا
م	ن الطعام لكل يوم وا	تشع	القول في ذلك فاوجبوا الفدية على الحامل	و	المرضع اذا افطرتا	ل
حذ	ربما على له لهيمل	و	تقضيان وكذلك من اخر قضاء رمضان حتى	ظل	رمضان آخر الا صد	خ
و	جوب التكرار فان اخر شيئا	خمسين	عا لزمه عن كل يوم خمسون مدا	و	يكره للصائم السواك بعد	ر
ف	الصحيح ومن صام	تاهب	له بالسحور وتاخيره فضل ويستحب اذا	امسى	وتحقق الغروب ان يترك	ك
ال	مبادرة اسبے	لا	طار ويكره الوصال باب صوم التطوع	و	يسن صوم الاثنين والخميس ويوم	ا
عم	فة وعاشوراء كذلك وا	دا	منه مستحبة الايام البيض وستة من شوال ومن	اصبح	متطوعا بصوم او ركعات	ت
و	قطع ذلك جاز ولو قضى	فيصف	الصوم والصلوة حرم القطع عليه	و	قيل يجوز ذلك	ا
ض	يعتكف من دخل في تطوع	الحج	والعمرة لزم اتمامها والصوم في يوم فطر و	اضحى	وايام التشريق لا يحا	ل
ثم	ان صامها لم يصح	و	يكره صوم الجمعة مفردا باب الاعتكاف من المند	وبات	ويستحب كل وقت الا	ا
ا	ه في العشر الاواخر	خر	من رمضان فضل لطلب ليلة القدر	وما زال	الشافعي يرى نصا	ا
ل	ليلة الحادي والعشرين لا تتحير	ج	منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطها النية	وما	كان بنية الصوم فهو افضل	ل
س	واركان في تطوع او	في	نذر ومن اعتكاف من متتابعة	برح	عليها فان اوجب	ت
ر	واحد عن المعتكف	شوا	غلب المرض والاكل والشرب والروا	ح	الى البراز او حج وهو	و
ي	جب عليه الخروج لحيض لا تكره	ل	الاعتكاف عنه او عن شيء او انتهاء تعينت	وما	اشتبه لك فلا حرج	ج
ع	لية ولا بطلان وان خرج	في	امرا منه بدل كالزيارة وصلاة الجمعة	انفك	حكم التتابع وبطل فيه	ه
و	لو خرج من المسجد الى	البر	او جامع امراته عامدا بطل اعتكافه	وما	كان في حد المسجد لبصر	ك
هو	المنارة الخارجة	والمرا	قى على بدنه ونحوها ولا تعتكف امرة ولا	فتئ	مملوك لغير	قول
م	وان الزوج لكاتب انه	كب	كذلك بلا اذن باب الحج هو فرض	و	والصحيح ان العمرة كذا	ك
س	ليلها الوجوب و	تسايه	ي اكثر من الاحكام وسنذكرها و	مادام	الا فان لم يات به	ا
ت	وجه عليه اداؤه	في	فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا	نقفات	ان احرامه بغيره ما طب	ل

ف	بي الحلم بل ينصرف	٢	حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع	ع
ع	ا فلو وجب فيه ركوبا	بغير	على الاظهر اذا لم يجد طريقا و	ذلك	اذا غلبت فيه السلامة والحج	ج
ن	ازم للمرتد ويأتي الصبي	بما	يستطيعه وينويه الولي فيما عجز عنه ومن	كان	غير مميز فلوليه ان يحرم	م
ب	يابة عنه والصحيح ان با	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفارة ونفقة	زيد	اعلى نفقة الحضر يصير	ف
م	ن مال الولي	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كان	قائما	بنفسه صحيحا واجد	ا
س	ائر ما يحتاج اليه من را	د	ونحوه ذهابا وايابا بثمن مثل فان	رفعت	قيمته عن ثمن المثل	ل
ت	عذر الوجوب ولا مد	خل	للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه	زيدا	عن دين ونفقة يلز	م
فعل	ها فان كانت	مكة	منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة	لانه	يشق عليه المشي والسقـ	يم
ل	شرط له الراحلة وان كان	في	طرف الحرم وكذا العاجز عن المشي ان يكون م	اسم	الطريق آمنة من غير	ر
م	حرمة والنوع الثاني شيخ	عسا	وكبرا ومريضا زمنا لا يستطيع الركوب و	كان	له مال يستاجر به	و
ق	قيرا له ولد او امره ما	كل	فيجب عليه ايضا ويجوز النيابة في التطوع	و	يجوز كل يوم ان ينشئ	ي
ع	عمرة ومن كان	محرما	بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد	نصبت	له شهور شوال وذا	قا
و	القعدة وعشر الحجة	مكتسيا	بحجه في غير وقتها انعقد عمرة والافضل	قا	الافراد ثم التمتع ثم القران وقيـ	ل
ل	ابل التمتع فضل ومتمتع	وهو	آفاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم	يما	طل بل حج من عامه لم يرح	ح
١	الى الميقات لزمه دم فلو	عا	د الى الميقات واحرم به او كان حاضر المسجد	لانه	لم يوجبه شيء غد	ر
ت	ترك الميقات والقارن الطائف	دي	على الحرم لزمه دم دون حاضريه كالتمتع وا	خيل	وان حاضريه من كان بم	كة
س	ا كحا وكذلك قرى	البد	والتي دون مسافة القصر من الحرم فلو	ها	لمكه فان لم يجد صاما	قبل
ث	تمام الحج واستكا	حتى	يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام	وكذلك	يفرق اذا فاته الثلاث	ة
هـ	ذه في القضاء وبين ما	الى	به من سبعة باب المواقيت ميقات	سائر	اهل مكة وميقا	ت
١	المدني ذو الحليفة والشامي	با	لجحفة والمصري مثله واليمني يلملم والنجدي وا	ا	قرن وللعراق ذات عرق	و
ج	اء على غير ميقات يريدا	لنسك	احرم المحاذاة بعدها ومن دون الميقات	الحر	م ميقاته موضعه ومن خرج	ج
ذ	ائر البيت ناسكا فجا	و	ز الميقات احرم ونه لزمه دم المعر	وف	انه يسقط عنه ان عاد الـ	ـى
ا	لميقات قبل النسك واحرم	اتعا	وقيل من دويرة اهله والاحرام من	التي	تقدمه الغسل ثم	ها
مكلف	لرأس بعمرة او	حجة	ويستحب ان يكون احرامه حين	تنبعث	به راحلته للارتحـ	ال

ال ى قصد بعد ان تطيب ثم بعد لبس ازارا ورداء ابيضين و الا ولى ان يصلى ركعتين للاحرام بمقيمه
عو ف اولى وهو الاحر ١ م بمعين وان احرم مطلقا صرفه الى ما شاء من ا فعاله الحج والعمرة ولو نو ١
ضـ من احرامه حجا وعمرة ا جتمع لذلك ويستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها المضا يقه وتغاير الاحوا ل
م ن صعود وهبوط وعند اختلا الناس و يرفع بها صوته ويستحب بعده المسا رعة بالصلوة على النبى ث م
ط لب من الله ما شاء من فع خطب وجلب خير ولا يلبى فى الطواف ويحرم عليه ان يلبس المخيط ما لم يضط ر
وي حرم لبس الخف و ستر الراس ويجب بذلك الفدية والنساء ولن ذلك الا القفازين لبس ه
ها ذا حكم اللباس وا علم انه يحرم عليهن ستر الوجه ثم الطيب و استعماله فى بدن و في
م لبوس حرام على الرجال والنسا وكذا دهن شعر الراس واللحية لا شعر اذن وبدن والفدية فيه ت لزم
وق طع الشعر ونتفه من المنا بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجما ع و مقدماته والتزويج وقبو ه
و يبطل ان عقده النا سك يحرم عليه الصيد البرى ما دام محرما الا ماذ كر بغيره ولم يعين الذاب ح
ف يه يشى فان اصطاده ا ودخل عليه سبع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه وما ت فى يده لزمه الجزاء ان اضط ر
ال ى اللبس او الطيب او ١ لحلق او الى ذبح صيد لجوع وعدم قلد ة على غيره جاز فان
ضر ى الصيد فقتله او سار فما ليت او غيره فافترش الجراد فى طريقه فوطيه فيه جاز ولا كفارة ومن تاذ ١
ب نات شعره فى غيره وحمل نفسه على نتفه جاز ولا كفارة و ان لبس وتطيب وهو ناس وجاه ل
م نعم لم يلزمه كفارة بخلاف العقر ض للشعر والتقليم للظفر وقتل الصيد فانا تقول فيه وجوب الكفارة لحج رد
ط ريان الفعل سواء كان عالما به ام لا وللمراة لبس المخيط وستر الراس لا الوجه فان ارا دت الستر البست سندا ثبوت متجا ف
و لا يقع شى منه على بشرة الوجه باب كفارات الاحرام اعلم ان من باشر دون الفرج شهوة و
يـ دهن راسا او قلم من يديه او رجليه ثلثة اظفار او يحلق ثلث شعرات او تطيب او لبس فعليه دم ومع هذ ا
ه و مخير بين الدم ا وا ن يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صاع و يصوم ثلثة ايام ومن جامع قبـ ل
و جود التحلل الاول فا ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع هذا يجب القضاء من حيث احرم و روى
ال محمة ان القضاء يفتر ض على الفور واذا قضى المراة معه لن يجوز ان يجتمعا موضع الو ومن
ك ان جماعه قبل التحلل الما تى به او لا فكفارته بدنته وما يكون بعد التحلل الاول فكفارته عند ا
شعـ اة ولا يفسد الحج و فى الصيد المثلى اذا قتله مثله من النعم و كذا تجب القيمة فيما ليس له مثـ ل
ف جزاء النعامة بدنته و جو با وفى الغزال عنز والارنب عناق واليربوع وما كان من صغير او كبير او صحيـ ح
١ و مكسورا وذكرا او ١ نثى فيجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج الشبهه او قيمته طعاما او يصوم بقد ر

علا وامداده وفي الحمامة شاة و بنيه العلماء على العلة وهي العيب والهدير فالو الحر ثم ثم كل ما شار ك
ا لهاية فيها وسائر الطيور غا ية ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فاطعم وف فيه وجوب قيمته وسو ا
م اكولا كان الصيد او غير سلا من ماكول وغيره ويحرم الصيد الجا ر الحرم كلما ذكرنا من واجبا ت
سابـ قه في الحرم فيحبه له ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا رهة وفي الصغيرة شاة وما ا
ع فرعصنا منها وقطعه تقر رعليه ضمان ما نقص وحشيش الحرام ليس للا نسان قطعه فان شاء ل
مت ناول منه ضمن قيمته ويحرم با لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الا فعال وازمه دم فحل الذبح
حر م الله ووجب صرفه الى فقراء الحرم باب صفة الحج اذا لم الحرم بمكة اغتسل حيث ذ
ك غسل الاحرام وحمد الله ثم دخل من اعلاها في الحرج ويخرج من اسفلها و اذا راى البيت ومثل
ثم بازائه واضطبع وكسا عاتقه الايسر بطرفي ردائه وطاف من الحج لا سود وستقبله وقبله وجا ا
ال حجر وجعل البيت على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فالا م له سنة فيطوف سبعا برمل ل
م نها في الثلثة الاول ثم يمشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان سلام في التقبل والاستلا م
ن حو ما كان ياتي بالد عا والذكر الماثور في الطواف ولا ترمل المراة ولا تضطبع واذا فا ق
س تره او طهارة او طاف ذ ا زاعلى شاذروان الكعبة او على جدار الحجر في وسطه لم يجز ثم يصلي بالمقا م
د كعتين ثم يخرج سا ئرا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدا به النهي عن البداية بالمروة ولا ا
ح ب للمبتدي بها بالشوط نما تي به ولا حتى ياتي الصفا فيبدا به و الاولى ان ترقى عليه الرج ل
وهو سنة ما تورثه و غا ية ما يرقى قامة ثم ينزل ويمشي فاذا التقى حر ك دابته وسعى ثم ير خي
م شيه الى المروة وا نما يسعى الرجال وتمشي المراة ثم يستحب الذكر العا وف في السعي ويسعى بينهما ا
س بعا وفي سابع الحجة و قت الظهر يخطب الامام بمكة ويامر المسافر و الجا ور بان يعد والى منى ث م
ت قدم اليها في الثامن و لم يزل بها حتى صلى العصر من التاسع الصبح زا وفي الليث كافا فال وا
ف اذا رائى على ثبير مبا دي ضوء الشمس سار الى الموقف واقام بعرفة ة واغتسل فاذا دخ ل
عل يه الظهر خطب خفيف ا ركا ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح النهي الموقف وجعل الاما م
ن زوله عند الصخرا وكذا اينما كان واقفا من عرفة سكفي و الوليل احد الى اندية قبلة
م نها بكان واستقبل القبلة واقام في عرفة الى الغروب داعيا معلنا با تهليل ويقول اذ ا
ف رغ من التهليل له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان نا سكا وصل بعرفة بعد الزوا ل
ع اقلا قبل فجر النحر فانه قد ادرك الحج والا فقد فاته ومن دفع و ن الغروب استحب له اراقة م

التاريخ — المعنی

و	بيتا المزدلفة يا ضحيا	د	الحصا منها و يجوز من غيرها و يصلي	الباء	ثت بها الصبح مغلسا ثم	و
ل	قزح و يقف يذكر الله تعالى	ست	اسفاره و يدعو الى الاسفار ثم يدفع	فاذا	بلغ وادي محسر فليا	س
ا	ن يسرع رميه بحجر	وا	لاسراع هذا سنة ثم رمى جمرة العقبة و	كان	يكبر مع كل حصاة و ليـ	حس
ت	البتية بعد ذلك رمى الجما	ربعاين	الحجر شرط فلا يجزي غيره ثم يحلق او يقصر الاول	في ٢	يحلق من ثلاث شعرات و لا	يلزمه
ه	ا فوقها ثم تفيض الناس	عاما	الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر و يجوز ان يؤ	حر	واول وقته بعد نصف ليلة	حس
س	وارمى ام الافغان	كان	قد سعى بطواف القدوم كفاه ذلك	الفعل	و باثنين من ثلثة يحصل	ك
ت	حلل ول وهي الرمي و	ا	الحلق و الطواف و يحصل الثاني ما ثلث و لا يبقى	حر	اما بعد التحلل الاول فحصل الا	تان
فعل	النكاح و عقده فا	ستحداد	التحريم فيها ثابت الى التحلل الثاني ثم نفير	ف	الى منى للرمي و المبيت هـ	وثلث
ن	امرها ان يرمي فيها الجمرات	و	هن سبعا سبعا و وقته بعد الزوال ليس لغا	عله	فعله قبله و يجوز رميه	ها
س	اثر اليوم و يخرج وقته	لد	ى الغروب اما النفر في اليوم الثاني	فجمهو	ر العلماء بجوازه لراكب	ح
ت	عجله بعد رمى نهار	ه	و قبل الغروب الا لم يجز و يرتب الرمي بلزم	مه	فيبدأ بالاولى و هي تعد	رف
ه	تالك ثم الوسطى و	الا	خيرة جمرة العقبة و من ترك الرمي و لو	باسقاط	ثلث حصيات لزمه دم و تعبير	ف
ا	ن كحصاة مد او ا	شرف	الاماكن البيت فيستحب ان يكون	اخر	عهدك النظر اليه اذ	ا
جن	مت الخروج ذلك	سنته	بعد طواف الوداع و طواف الوداع وا	ه	وجب يجبر بالدم ان اثم	ل
٢	ما الحائض فلا يجب	ا	لوداع عليها فاذا طهرت فلا تؤخر و	نقول	ممنوعة مطلقا بل لو ت	حوكن
٢	و وقفت في	ربع	مدة لطلب زاد و نحوه من اسباب السفر	لم	يضر ان كان التاخير اعدت فيه	ا
س	وى اسبابه فلا تقض	وتسعين	في تحصيله باب العمرة اذا اراد ما لم	يكن	ان يحرم من الحرم بل	ن
ت	لمقام الحل و افضله الجعرانة	و	الآفاقي يحرم من الميقات ثم يطوف و يسعى و يحلق	ولم يبق	عليه شيء و المكي اذ	ا
عمل	ما في مكة قد	ست	و لم يخرج لزمه دم فصل اركان الحج	و	هي الوقوف و الاحرام فيه	ل
م	ع الطواف و السعي الحلق	ما	السادس فالترتيب الواجب الاحرام من الميقات	كذلك	يجب في الاطعـ	د
طو	اف الوداع و في	نه	ما بالمزدلفة الى نصف الليل و المبيت ليالي منى	جزم	الاكثرون بوجوبه و ليـ	سوا
يـ	عدون ما بعد هذا	في	المناسك لا سنية و الركن الواجب اذا لم	يفعلا	حصل الاثم لكن يجبر	ل
ال	جبران في الواجب بالدم و لا	جما	ع منعقد ان الركن لا بد من ا	ن	يفعل باب الاحصار كل حا	انش
ضر	ر لا يجب عليه ان يحج	دي	الحج فان عجز بعد الاحرام فهو محصر	و	يتحلل بذبح شاة بحيث يحصر	ب
ب	وبدل الشاة ان عدمت	الا	طعام بقيمتها فان فقد صام كما	نفعلوا	عن كل مد يوما	ا

ثم	العبد اذا احرم بغير اذن	ولي	المولى تحليله وللزوج تحليل مرأته وسلموا	باسقاط	القضاء عن مهر متطو	كا
ا	ما الفرض فيجب ان يقضيه	وتوفي	حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و	ا	السعي والحلق كما قا	وا
لـ	كن يلزمه القضاء ودم وا	في	الاصح ودم ايضا باب الاضحية هي سنة و	لنو	ضح وقتها فيبتدي	لا ح
غ	ارجا قرص الشمس ومضي قد	د	ركعتين وخطبتين ومحل وقتها ويبقى الى	ن	يخرج ايام التشريق و النية	ر
ف	ان فات وقتها و	مضا	قضا المنذورة دون التطوع فان قضاه كان	المفعول	غير اضحية وليسك	ف
ي	ده عن انه يشعر للمسافر	ن	اراد ان يضحي من اول العشر ثم	الذي	يجزي ان كان ضان	٢
ف	الجذع وان كان	من	الابل والبقر والمعز فالثني و	لو	يجزي واو دونه واحد الا با	لمـ
و	البقر تجزي عن سبعة	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيما	يذكر	ون البدنة ثم البقر والذي اد	ت
هو	اذا كانت البدنة	المذكورة	عن واحد ثم الضان ثم المعز اما المعيبة	فا	ن كان عيبها ينقص اللحم	ا
فا	نها لا تجزي وليا كل	قد	رثلثها ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا فقا	عله	يصيب السنة ولي	س
عل	يه الا التصدق بجزء منها ولا يبا	س	يشرب فاضل لبن المنذورة ولا	يرفع	من لحمها شي	ي
ا	لى غير الفقراء و	الله	اعلم باب الصيد والذبائح لا يحل حيوا	ابدا	بغير ذكوة	سوا
تن	اول السمك والجراد لما	دو	ي في النحر ويشترط كون الذابح ممن	يقول	بالاسلام او كتابيا تحـ	ل
مـ	ا كحته بكل محدد يكسب جرا	حه	الا الظفر والسن والعظم ولو	ضرب	الصيد بمثقل فمات لم يحل و	د
سـ	ن في ذبح المقد	و	ر عليه الاستقبال والتسمية والصلوة على	الر	سول وقطع الاوداج لـ	خيل
ف	ذبح مضجعة وكذا البقر وسائر	نو	ع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحر ما الر	جل	قائمة والذي اوجب	وا
فعـ	ه من ذلك قطع مجا	ر	ي الطعام والنفس وهو الحلقوم والمري وما	بضعه	الى هذا ما نقـ	ل
ن	عدة سنة وان ا	ضـ	ي جارحة بصيد فقتله نظرت	اول	الامر في الجارحة هل تكر	ر
ف	ي طلب الصيد سعيها ا	جة	وغادية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى عن ا	الفعل	فتترك الفعل و لـ	و
ا	دركه جائعا لم يا كله	وا ام	يمسك فاذا ارسله من يحل ذكاته فقتله ا	وكسر	ما يمنع به كجناح وقوا	ي م
ع	ده نا البقتل ذكاته وثبت	الملك	له في الكلب ان قتله بظفر او ناب ا	ما	بالثقل ففيه قولان ولو	نل
لـ	ه صيد فرماه حل	الا	كل منه ان جرحه السهم ولمن رماه فوقع	قبل	ان يموت في موت	عاجل
ا	ماشل ان يقع على	شرف	فيتردى منه او في ما ر لم يحل ولو شاركه	الخو	ي لجوس او كل الجارحة	و
فن	ي التعلم واسترسل	في	طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله	فان	جرحه جرحا غير	قاتل
ت	فلتت معه وغاب في	الخلا	ء ربا فوجده ميتا بعد ذلك	كان	اكله حراما	واما

ه ذه الجوارح والمرمى فة اذا ارسلت على غير صيد او قصبت في الفصل بارسالها غير ميتا فصابت صيدا ا
ا عرض لم يحل فان رمى صيدا و هو يظنه غرضا او رمى صيدا فجاوزه متعديا الى غيره فقتل ل
جا از اكله ولو نصب سكينا لها رمى الصيد فوقع عليها فمات لم يحل باب لا الحم لا يحل من الاهلية لحم ا
زا ئد على لحم النعم فيما ا علم الا لحم الخيل ويحل في الوحشية لحم النعا لي والارانب م طلقا
نوال يربوع ويدخل في الملك والظبي والضبع وما تولد بين اثنين ماكولين فهو ماكول فيما كا ن
م ن السنانير المو لدة في البراري خلاف وكذا في ابن او ي الصحيح التحريم ويحل كما سبق
ضب ت وتنفذ ولا يد خل معه الوبر ويحل ابن عرس وكذا عند اكثر هم ويحل البقر وحش وحماره والسيب س
ا لحشرات ماكولة وا بو التحليل اكل ما يتقوى بنابه كالسباع فا ما الطيور فيوكل منها الحما م
ب ال ودجاج و في ختة وحمام وعصفور ونحوها ويحرم من الطيو ر ذوات المخلب وما يقع على
ع روض الجيفة فالاباحة اكثر ه اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر سمك بلا اذ قع وكذا غيره في الاصح وليس س
مب احا منه السرطان والد واب التي تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا اللقلق لي بالبحر ابان نها
ن زاتية عن مكان ذي الشنا ه كالحمامة ونحوها وكل طائر لا يفر حلا ل سواء كان في الكب من صغير
يه وكل في العادة ام اقدم على اكله اختيارا ولا يحل نجس وا بيح للمضطر ما كان محرم ا
عليه كالميتة واذا عل م سيغاثا من غص بطعام اساغه بالخمر ولو نصب لمرض وعطش ورا م
م ثا ان يبيح لا ن يتداوى بالخمر لم يفعل باب النذر ما اصله القربة لا يصح نذره ام ا
ف يها فيصح سواه بحاجاته ولعله على نفسه ان يفعله ابتداء او شرط ذكر ه فلا يصح النذر ب مجرد
ا لنية وحيد ها وصفته ان يقول لله علي كذا ويكفيك تقول علي كذا او
ع مل كذا نذر مني نذر الحاج هي كقولك ان كلمت فلانا فلله علي ان اعطي اكذا فعنده ل م
يه وجبوا يعينها بل خير وابين الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم شيئا او كان مباحا فا لزم
ل ه ان خالف كفارة يمين وفي فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا الزم نفسه الخروج
ن حو حرم الله في سنة معينة او مطلقا لزمه قصده ما حجا او عمرة ولو نذر قصده ماشيا ا
فا لمشي يلزمه فان عجز مشى حتى مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من و بيته اهله ولو نذر الحج راكبا و
علي ي مركوب لزمه و فاه نذره كن من الميقات فان خالف الزمه دم مالا ساة ومسجد المدينة والاقصى م
ا لو فانه نذر زيارتها ولا تعين لزيارة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر و لو نذر النحر بمكة ولم يذكر د
ت فرقة اللحم بها لزم النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في ما سوى مكة لزماه وان افرد د
ن ذر النحر عن ا لتفرقة لم يلزمه النحر ثم يخير وما اشبهه من اطرا ف

التاريخ النحو

العروض مفاعيلن ... ٢٧ ...

منه ا	اوزال الحرم ا	الملك	والموت تشوا ولو نذر الهدى للحرم سكت عن	النعت	لزمه الجزع من الضمان	او
ا	لثنى من البقر والابل و	الموا	سوف من الهدى كے التقيد للحرم	يتبع	فيه حكم الوصف والمعين تحكم	م
ع	اليه بوجوب بدلها ثم	يل	فع الى فقراء الحرم كتاب البيوع	منعو	صحة بيع البيع الامن عاق	لما
ي	الكون غير محجور عليه	وجعل	الايجاب والقبول شرطا فاذا ارد	ته	قلت بعتك او ملكتك مختا	ا
ل	المشتري في القبول م	في	القبول اشتريت وابتعت وثبت الخيار	في	المجلس فاذا تفرقا ل	زم
ن	عم لو اختار لزم مع	جلس	المجلس لعيما فان تبايعا وشرطا	اعراض	العقد عن الخيار بطل	ال
واجـ	از والخيار فيه اذا	حصن	بمدة ثلاثة ايام فما دونها الا فيما	به	يحرم الربوا وا	ل
ز	من الخيار العقد قبل لا	تعين	الى اليه المدة الامن التفرق	وتعر	ض والحكم بالملك في مدة الا	ر
ا	نه ان يختص بالخيار	وا	حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا	يفه	تختار انتقاله بالعقد	لما
و	طائفة تختار بقاءه وان	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لو تلف كان المتلف	ف
ه	والبائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان اتلفه	غير	اما المشتري	او
س	ره من سائر	الا	جانب فان تلفت بفعل اجنبي خير بين ان	يقعا	م على المتلف او يفسخ	ا
ت	لف بفعل المشتري استقر	شرا	ه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية وا	لمخرج
هـ	ذا هو القبض المعرو	ف	باب لا يجوز البيع الا في عين طاهرة	فا	لو اما نجس العين فلا	ز
سـ	بيل الى جوازه فيه ولا	في	متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به ومحر	م	بيع كل معلوم	وم
نعـ	لق به حق آدمي مثل	ا	لموقوف والمرهون والمكاتب وام الولد لا تجو	ز	بيع الجاني في الم	مستشر
مـ	ن جناية مال شاغل	الملك	رقبته على القول الاظهر ا يجد	يل	فان اوجب ملا شاغل	ا
لـ	ذمته جاز وكذا قصاص في	اشهر	القولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه	البائع	الا من طريق ولاية ا	و
مـ	ن طريق نيابة وا	لعبد	قول قديم فيجوز بيع الفضولي اذ قد	ر	وليس البيع للمعدو	م
جـ	ائز او الشيئان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم ر	فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهو	لا
ز	مان اجل ثمنه او فيه غرر	ثم	بيع المجهول قدرا او صفة لا يجو	ز	وكذا بيع ما لم يره لا يجو	ز
و	لا يجوز بثمن مجهول	ما	قدره او صفته وان باع شاة الا	يل	بالا والاحمال الجزو بجر	م
ا	ن تعلق العقد في المبيعا	ت	على شرط ولو باع عبده وعبد الغيره	ا	بطلناه فيهما على قو	ل
و	الصحيح من مذهب الشافعي	رحمه الله	انه يصح في عبده بقسطه وان جمع	بفعله	واحدة بين بيعتين مثل	ل
د	جل عقد البيع	في	سلعته بعشرة نقدا او عشرين نسيئة لم يجز	و	لا يجوز التفريق بين الادميا	ت

التاريخ — النحو

و	اولادهن بالبيع والا	شهر	انه اذا بلغ الولد سبع سنين	دفع	تحريمه وجاز بيع احد	ا
ق	ل الآخر وبطل على المختا	ربيع	مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد ينفع	البائع	او المشتري لا باء	س
فيه	وذلك مثل الخيار	لا	جل والرهن والضمين وان شرط في العبد	لا	عتاق صح العقد ول	بيس
ب	جائز الاتباع من عقد	و	للبائع مطالبته بالعتق ولا شك ا	نه	اذا شرط شرطا ه	و
ين	ا في مقتضى العقد ولا ينا	ل	العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا	لغت	العقد بالبطلان فل	ا
ي	جوز للمتاع قبضه	ولجم	العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم	له	ويضمنه ان هلك قب	ل
ا	ن يرده بقيمته هي ا	كبرا	لقيم من يوم القبض الى التلف	و	ان كان لمثله اجرة فلا	خروج
م	ن المطالبة لا تبليها	ا	ن كانت جارية فوطيها وحملت فالولد	حر و	يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة	ثم
ف	ي موتها من خروج الو	لد و	جوب قيمتها عليه باب الربا يختص بعبر	ف	والماكول والمشروب لا	ا
ا	ن التحريم في النقدين	له	علة واحدة وهو انهما قيم الاشياء وفي	ا	لماكول والمشروب يحرم لا	لم
ع	لة واحدة وهي الطعم	على	الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب ا	لعطف	على الطعم بالكيل والوزن	مطلقا
بي	ري انه لا [illegible] با	ا	لا في مطعوم يكال او يوزن واذا بعنا بر	الوا	حد منها بمثله لم يجـ	ل
لن	التفاضل والنساء وا	خراج	الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض	و	ان كان بغير جنسه نظر فان ج	م
و	جود الربا فيهما العلة و	ا	حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النساء	وا	التفرق قبل التقابض وان ات	جود
ال	ثمن والمثمن من العلة ا	لمو	جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا	لفا	لوفج جاز الجميع وا	ي
نو	عين او انواع	يد	خل الجميع منهما تحت اسم خاص يجمع فهي	و	احد كالعصيلي والبرني يـ	لوجـ
ن	وعهما اسم التمر	و	ان لم يجمعهما اسم خاص كالحنطة والشعير	ثم	اللحم والشحم والالية	ه
وال	كبد فيها جنسان	تقا	العرف واللغة والصحيح ان اللحوم	وا	لالبان اجناس ولا	ح
م	ماثلة فيما يكال في عا	ه	الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن	و	ما لا يكال ولا يوزن كثم	د
را	ئج وسفرجل فلا يصح	الملك	فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر	ولا	تعتبر المماثلة الا حا	فا
قب	ل تغيره فلم يجز	و	ابيع دقيق بدقيق ولا حب رطب برطب	و	لا يابس الا العرايا وكا	ن
ه	ذا رخصة لما شكوا	الاعرا	ولا يباع جنس شيء من جنس وغير جنسه	بل	لا يباع نوعا جنس	وهما
ب	قيمة مختلفة او منفعة تنوع	و	احد منه مثال الاول ان يبيع مد عجوة	و	درهم بمدي عجوة ومد	ا
بي	مثل به للنوعين ان يبيع	لما	لك دينارا قاشانيا وسابوريا بقاشانيين	ا	وسابوريين وبيع لحم بحيوان	ل
ن	عما كان او غيره والله	ولي	التوفيق باب بيع الاصول و	ما	يتبعها اذا باع ارضا فيها	ب

ا	ونار ودخل في	الملك	تبعا للارض والحمل ان كان برا كالنخل	و	نوزا ينفع كالورد ونحوه	و
ل	للبائع وان لم يظهر فيه شيء	جعل	للمشتري اما مثل العنب والتين فما و	ام	حمله لم يبرز فللمشتر	ي
ح	مله فان برز منه شيء كان	الو	جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش	و	التفاح كالتابير ول	و
د	ام بيع الارض وهي	زاد	عة فان كانت تحت ثمرة فهي للبائع	حتى	انه لا يلزمه قلعه	ا
في	الحال وان كانت تحت ثمر	ته	بعد مرة كانت الاصول للمشتري	ولكن	الجزة الاولى للبائع و	لو
ن	سي البائع ثمرته	الى	ان حدثت ثمرة اخرى للمشتري فاختلطت	هذه	تبلك فالاظهر المنفسخ	اص
ان	ه ان سمح احدهما بالجنة اجبر	القاضي	الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو	الا	يجوز بيع الثمار قبل	ل
بي	بدو صلاحها الا اذا التزم	صوا	ه القطع وبدو الصلاح اذا احمر	حرف	الحبة او اصفرا	و
سقط	اول الحلاوة فيها فاذا	فق	ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و	بصير	كانه قد بدا صلا	ح
ا	لجميع ولا يجوز بيع الزرع	ا	لاخضر الا بشرط القطع فان كان له ارض	بها	زرع لرجل آخر	د
ح	لمن له شراؤه بلا شرط	لذ	خوله مع الاصل باب الخيار	التا	بت بالعيب من دخل في مل	كه
د	ابة مصراة بعوض فالخيار	ين	فيها على الفور في اصح الوجهين وفي التا	ني	يمتد الى ثلث فلو	و
ه	ثم يرد بها فليكن رادا	الصا	ع تمر معها بدل اللبن اما الاتان والجارية فما	كا	ن ليرد مع و	احدة
م	نهما شيئا بدل اللبن للصا	حب	اللبن الخيار بين اخذ اللبن و ا	لا	خذ للبدل ولو ان	ه
ا	شترى جارية جعد شعرا	و	سوداء ثم بان انها سبطة الشعر	او	بيضاء ثبت الخيار للمشتر	ي
ويثبت	له اذا بانت	سا	قة او زانية او آبقة ونحوه او بتو	ل	في الفراش ويثبت ايضا	ا
ال	خيار بالجماع وبعض	في	الدابة ثم ولي كلما ينقص العين او القيمة نقصا	في	العرف يفوت به غرض كا	مل
ا	ذا غلب في	عامة	ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك	الا	مر مقارنا للعقد ا	م
خر	ج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومن	عر	ف العيب واخر الرد حتى	ج
و	قته بلا عذر فليس له	الى	الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا	ا	وفي الصلوة او الاكل فاخ	ر
ل	لصبح او الفراغ من الاكل و	المشتر	وبلم يحضر رد عليه او يرفع الى الحاكم فان عا	ب	فليرفع الامر ا	ى
ا	لحاكم واعلم ان الحقو	ق	في الفوائد المنفصلة التي تحدث في ملك المشتري ولا	نقول	انه اذا فسخ الملك	هك
بي	ركذا بل يبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا	عاد	ه وحده وفي	قول
سقط	عند الاكثرين الا	خذ	به لا يجوز وان حدثت عند المشتري عيب او ا	ز	داد فحصه من ولد وسقيط	ه
ه	ذا وله الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لا تقع الا بعيب و	يد	البطيخة لا يعرف الا	ا

العروض | التاريخ | | النحو | القوافي

م	ن تقويمها لم يضرا	ن	كثر قدر الحاجة وان باع المبيع	و	بشرط البراءة من	ن
ا	لعيوب فاظهر الاقوال	حملة	انه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان جهله البائع دون	غيره	باب اذ	ا
م	لك شيئا بعوض	شم	ار او بيعه مرابحة جاز اذا بين	د	اس المال وقدر الربح او	ا
ع	مل او استاجر من عمل	في	البيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا او د	فعت	اجرة كذا وعملت	ع
ا	لثمن بكذا ولا يخبر بان	عا	مه ذلك ثمن وان اخذ شيئا من المبيع	ز	وائده الموجودة حا	ل
و	قع العقد وجب الاعلا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر	يد	هما في المرابحة بالتقسيط	م
ل	وقال اولا الثمن	احدى	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	لا	ظهر انه يصدق وفي قول ضعيف	ف
ا	ن المشتري بالخيار	و	ان قال اشتريت بمائة اوقية ثم ا	نه	او بعد ذلك شهود	ا
يثبت	ون شراءه بمائة و	سبع	لم تسمع دعواه ولا بينته و	فاعل	النجش آثم فاعـ	لم
هـ	ذا وهو ان يكون الثمن	مائة	مثلا فيسوم ما لكها فيها باكثر	و	غرضه ان ير	ي
م	ن يطلبه ذلك فيغتر د	خالف	الامر واثم من بيع على بيع	غيره	وهو ان يقول لا	ع
ا	شتري شيئا بشرط	ا	لخيار افسخ البيع وابيعك ارخص منه	لا	يدخل على سوم اخيه هـ	و
م	ن يجئ الى ساوم ما	شتر	ي السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا	نه	يأثم و بيع الحاضر للباد	ي
ب	ذنا حرام وهو ان يقدم	ا	لبدوي بسلعة يحتاج اليها والناس	معطوه	الثمن فيقول الحاضر	و
ا	لي ويأمره بالوقو	ف	ليبيع له قليلا قليلا والبدوي لا يحرم لم تو	فعليه	ويحرم ان تلقى	ا
ال	ركبان ويخبرهم بكساد ما	جا	وا به ويشتري منهم فلو قدموا	و	بان لهم الغبن	لو
م	قدمهم فانه يجو	زان	يفسخوا باب اذا اختلف المتبايعان في	مثل	الاجل وقربه	او بعده
ق	در الثمن وصفته نظرت	فا	ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف	ذلك	على نفيا	صل
ث	لك الدعوى التي ا	تا	ها صاحبه على اثبات قوله وا	ما	الآخر فيحلف ايضا	]
ض	ويبين صاحبه من	ه	واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخو	ه	ان اختلفا في عين المبيع فالقو	ل
ب	التحالف وان اختلفا في	ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما	شبهه	صدق من يدعي	مطلق
ال	صحة على الصحيح عند اهل	لعلم	فان قال البائع لا اسلمه الا بعد	التو	فيه وقال المشتري كان	ا
م	ويليك حتى اقبض المبيع	فا	نه يجبر البائع ثم يجبر المشتري ويحجر عليه تو	ثيقا	لما باب السلم السـ	لم
ب	يع يثبت فيه خيا	ر	المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	و	يشترط فيه امو	ر
ن	قد المال في المجلس فان ار	سل	العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض ر	ا	س المال لم يحتز وقد	د

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
ي	نقد البعض فبطل فيما نقد	بعد	المجلس بقبضه ولا يصح السلم الا فيما ا	خر	ز بالوصف فلو اسلم	ف
على	ثل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر واصنا	فه	والحيوان واللحم جاز و	يلزمه
ف	ى السلم ان ياتى بجميع	الا	وصاف التى تميز المقصود وما كان	عينه	من اجناس كنفسو	ح
ع	ل من اطياب وندو	ن	ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا ينضبط فى	نفسه	بالصفة كالجوهر	ر
ولا	ما دخله النار مثل	ا	لخبز والشواء ويجوز فى الخبز وفى التمر	وكل	مختلط ينضبط كثوب	كتان
ت	كون لحمته ابريسما وكذا	ك	عكسه ولا يجوز السلم الا فى قدر معلوم	وجمع	الامور التى ينضبط بها	ا
م	قادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعدد والذرع ويصح فى الكيل وزنا	وا	لموزون كيلا ولا يصـ	لح
س	لم مؤجل فى موضع	لا	يصلح للتسليم حتى يتبين موضعه وما عز	جمع	مثله او كان لو طلبت يومئذ	ن
ت	عذر تحصيله فلا	مرا	ء فى بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهو	و
ف	يه بالخيار بين الصبر	الى	وجوده او الفسخ وان احضره على	ما	وصفا واجوده	و
ع	ين جنسه لزمه القبول	٢٠	ن احضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبضه ضرر وان قا	ال
ل	ه بعد قبضه منه	للو	اجابات غلطت على لم يقبل فيما قبضه	منها	معيد را ثم	ثم
ن	قيل منه قوله	لو	كان قبضها جزافا باب القرض	نفقول	انه مندوب اليه يجرى	ي
م	جرى القرب ونجوز	ه	فى كل ما كان السلم فيه	جا	نزا الا فى شئ وهو	و
س	لف جارية تحل للمقترض	فا	نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفى الثا	نى	بالتصرف فما كان له مثل	مثل
ت	وجه على المقترض ا	ذ	اطولب تسليم مثله وان كان متقوما جا	ز	رد مثله فى الصورة والجـ	ثة
ف	ى الاصح ولا يجر	م	فيه شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة	يل	فعه المستقرض زائد	ا
عله	ى ما اقترض لم يحرم	عليهم	ذلك بدا اذا دفعه المقترض من	نفسه	ولم يشترط ولو ان	حرف
ن	جو غير بلد الاقتراض	وا	تاه هناك وطالبه نظرت فان كان لا	بمنفعة	الا بمؤنة فلـ	ا
س	بيل لى مطالبته بالا	د	اوبل يطلبه بقيمته فى بلد الاقتراض ويجو	ز	مطالبته بالاثونة فى النقـ	ل
ت	لحقد اذا نقله	وا	لله اعلم باب الرهن من جاز ان يقرض	يد	ان صح رهنه ولا يـ	رد
هـ	لذ الرهن الا على	ا	لدين اللازم كثمن البيع او يؤل	لا	لزام كالثمن فى الخيار والاخلا	ف
ا	نه لا يصح	لطا	لبيه الا بالايجاب والقبول ولا يعد	نه	لازما الا بالقبض و لـ	و
ج	از العقد ورضيا بانذا	ه عه	عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم	فاعل	ذلك وا ما	ا
ن	زوائد المرهون التى لم	تو	جد حال العقد فهى خارجة عن الرهن	و	ما يبطل بيعه بطـ	ل

التاريخ النحو

٣٢

ا	الرهن فيه ولا يصح	في	المبيع قبل القبض ان رهنه ثمنه لم يجز ولو	يد	هن التخلع ونحوه غير موب	ر
استثناء	اثره الراهن	في	احد القولين وادخال الشرط الفاسد فيه يرد	فع	صفته ويبطل في القول القديم	وي
ع	قد المبيع المشروط في	هذ	الرهن الفاسد لا ينفك من الرهن	نفسه	شئ قبل قضاء الدين ول	و
مل	ك الراهن غيره	ا	وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و	لا	باس باستعماله فيما ل	ا
ت	حصل منه مضرة في	العا	دة كالركوب والاستخدام بغير ويجوز الا	نه	يشترط في اجر	ل
هـ	ذه الاجارة ان لا يد	و	الى ما بعد حلول الدين لو ارتهنه من المرتهن	نو	نفقته لم يجز و ل	و
ا	عتقه وهو موسر عتق و	الشرا	ع يلزمه قيمته ويجعل رهنا ويده عليها	كبد	ه على الرهن اذا غا	ص
لع	ن الموسر في قول مز	يف	ينفذ عتق المعسر ولو جنى اقتص منه	ولذلك	لو تلف ما	ل
د	جل وجنى جناية توجب	ا	المال بيع في الجناية وان جنى عليه كان	ما	يوخذ في ذل	ك
ب	طريق الا بنس رهنا و	بو	ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في	ا	لردفا القول	قول
مـ	ن ينكر ما	نحي	اليه منه باب التفليس لا	شبهة	ان الموجل [illegible]	ه
جـ	ائزة حتى كل لا يمنع	صنا	الدين الموجل من السفر وان كان حالا	وا	[illegible] الوفا لزمه الوف	ا
ز	من الامكان للغريم منعه	مكة	وغيرها ويامر الحاكم بالوفاء في	البد	ائه فان لم يف	بلـ
و	امتنع باع ماله	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له ما	لـ	حبس حتى يثبت فرا	غ
ا	ليد من الملك ولا يقبل	في	ذلك الا ببينة وان لم يعرف حلف ولم	يتبع	وظفر با ل	سلامة
مـ	ن الحبس وجب ر	السنه	بالحجر على المديون اذا كان	ما	له يعجز عم	ا
طو	لب به وسال	ا	لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما	قبله	من المال لا ينتقل	ن
ي	نفك عنه الحجر ا	لثا	بت فاذا اراد الحاكم بيع شئ	من	ماله استحب له	الصبا
الـ	سي ان يحضر ان كان له	نية	في الحضور او وكيله لا يباع شئ	الا	في سوقه وما خاف فساده قد	م
عر	ضه للبيع و	احم	يقسمه بينهم على قدر الديون ومن	عز	ف عين ماله وهو فار	غ
و	لم يشتغل باستحقاق خير بين	ان	يفسخ او يضارب والخيار على الفور في	ا	لاصح وفي قو	ل
ضب	عيف يدوم ثلثا ثم	مبنى	على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون اخذ ضار	ب	بالباقي ول	و
و	جد زيادة ثمر كالطلع	المو	يرجع فيه دون الزيادة اما غير المو بر	و	الحمل فاكثر الاصحا	ب
ا	ختار رجوعه فيه انه	بيدا	خل تبعا والمذهب انه لا	يجون	للغرماء ان يحلف	وا
لـ	يثبتوا للمفلس دينا او	ية	والله اعلم باب الحجر لا يصح	ابدا	تصرف صبي ومجنون في ما	لـ

ض	روره ولا غيرهما وتصير	في	مالهما الاب ثم الجد ثم الوصي و قا	ل	بعضهم ان الا	م
ب	عد الجد وانما يصح الا	تعز	ى اليها ولاية الا بغبطة وتصرف الوصي	معر	وف المصلحة وتفعل الاعب	ط
وله	يبني له بالآجر	و	ن الا ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو	فة	او غبطة ظاهرة ويحبس	ل
د	هن ماله اذا اقترض له	في	حاجة وله بيع ماله للمصلحة نسيئة ويرتهن به	من	الشيء توثق	قا
و	يشهد عليه نزل كل	نسنة	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ ا	نكى	دعواه الانفاق	الذ
ق	الد ره وقال انفقت	ثلث	ذلك ونصفه فان كان ابا او جدا صدقا	ه	يمينه واما غيرهما فهو	ب
ب	عضهم الى انه يصدق و	تو	خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي	و	هو رشيد يوجب ال	خروج
فيه	من الحجر والبلوغ	في	الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة او الانبات	معرفة	بلوغ الجارية بما ف	ي
ب	لوغ الغلام بالحيض	و	الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولا	من	الاختبار وهو	ل
ي	ختبر قبل بلوغ الو	لد	او بعده وجهان لا يصح قبله وتحصيل	معرفة	حاله بان يبا و	زم
ف	قط الرشد ولا يبيع يعقد	الملك	بل يعقد الولي لا يصح بيع السفيه ونكاحه	وعكسها	طلاقه وخلعه	ه
فا	نهما يصحان باذن	ا	لولي بعضهم منه عقد النكاح دون البيع	يقول	انه يصح باب الصلح	ح
م	ن جنح الى الصلح فهو	ظافر	وهو بيع واحكامه احكامه فان	جرا	لصلح بعد الاقرا	ر
ف	هو صحيح فان كان علينا	و	صالح عنه بعين اتفقا في حلته ر	بو	يه اشترط في ذا	لك
ع	ليهما القبض في المجلس	د	ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعي هنا	ك	دينا صح وثبت	ت
و	ان كان عينا	فتو	جب ان يقول هو متعرك قد وكلني	دبلا	في مصالحتك فلوك	ان
لا	نسان دار حذا	ه	طريق نافذ فاشرع اليه جناحا	و	كان عاليا الجو	و
ف	مر تحته المحامل	في	ظهور الجمال جاز وليس ذلك	جا	ز في غير النافذ بل	ت
و	قوع الملك عليها فان	ا	ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على	ا	شراعه الشيء لم يصح	ل
و	يجوز ان يصالح ا	لمو	ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان	خو	صا او غيره وان كان	ث
ا	نه يقع على ملكه او	يد	خل في داره ولم يقطعه الملك قطعة كان هنا	ك	دار في درب لا ينفذ	ه
و	بابه في اخره	ية	الدرب فاراد تقديمه الى اوله جاز وان ا	ر	اد ان يؤخره فلا	ا
ه	ذا لمن كان لبيته	مد	خل في الدرب فان كان طريق بيت ر	جل	الى الدرب فاراد ان يفتح	ح
ا	ليه بابا للمرو	د	فيه لم يجز باب الحوالة المحيل والمحتال	صا	حبا الحق فلا يفتقر	د
ل	رضا المحال عليه وقا	سه	بعضهم عليها ويصح بكل دين وعلى كل دين ما	لح	للبيع وبالثمن الموقو	ف

مد مدة الخيار وعليه و يحيل المكاتب بالنجوم لا يحال بها عليه و ليس كذلك لانه مجهول غير معروف ف

ج ائزة وقيل تصح في ابل الد يه وان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين المحال على مؤجل ولا عكسه ا

ت جب عندنا المساوا ه في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة هذا منصو ص وبرأ ذمة المحيل ل

ث م يصير الحق و اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا ب له فرجع على المحيل لم يصح ح

و لو خرج المبيع الذي كان احال بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذا ا ذا رد بعيب في الاظهر ر

هـ ذا اذا احال المشتري فلو ا حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل يدا وهو ضعيف ولو قال المحيل وكلتك ك

و قال المحتال بل احلتني فا لملك للمحيل والقول له

باب الضمان

كل من صحت منه تصرفا ت

م اله صح ضمانه و المو انع من التصرفات في المال تمنعه الا ا لمحجور عليه بالفلس فلا ا

ب طلان في ضمانه فلو يل المضمون له مطالبته لم يجز مادام في ر مامه الحجر وضمان العبد نا

ف جيزه بلا اذن ولا يشتر د ضى المضمون له لكن يشترط ان لا يكون بكر و في المضمون عنه لم

يي شترط ذلك بل لو ادى جلا او سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضا جا ز والضمان اذا جرى

على لازم كا لثمن والارش ودين السلم اول بعد الى اللزوم و

م الثمن في الخيار جاز ملا نهم ايصح ان مال الجعالة لا يلحق به ضمان ا لمجهول لا يصح بحال

س وى ضمان ابل الدية و لا يصح ضمان مالم يجب وجوز ضمان الدرك سلم الحاجة ولا يثبت في الضمان ن

ت جائز وكذلك يضمن اذ اقا ل ان عرض التعك متاني البحر وعلى ضمانه ولا يشترط معرفة المال قدرا او وصـ فا

فعل ى هذا لو قال اعتق العلا م وعلى مائة فاعتقه لزمته واذا قد صحت الضمانة يجوز حينئذ لمن

ف نفع المطالبة في المال من الضامن مع المضمون عنه فان برأ الاصيل تم الكلا وبرئ الكفيل كما لو وا

فا ن برأ الكفيل بقي له لملك في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع د فع ان ضمن باذنه والا فـ لا

عل يه رجوع فان دفع عن خمسة ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين و ان قضاه وتسام ح

ا ليه بزيادة لم يعد بها عا د بالاصل ويصح الكفالة بالبدن الا نه اذا تكفل ببدن متقـ رف

ت عين عليه حد الله تعالى لم يجز ما الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهو تقول بصحتها واذ ا

ن به على مكان التسليم تعين وا لا تعين مكان الكفالة فان تكفل به من غير اذنه فقد قيـ ـل

ف يه انه يصح والا شتهر خلافه فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند ذلك وان غاب امهل قد ر

ا لمضي الاياب وان مات ا نقطع خبره لم يطالب.

باب الشركة

جا ئزة ولا يشترط التسا وي

ع ندنا الا في الجنس و الصفة دون العقد وتصح في كل شي والجو ز لاقتصار فيما عقد وا

ل	شركة على لفظ الشركة	كانت	شركي بل يشترط الاذن في التصرف	يدا	خلان في حكمها قيـ	ـل
ا	يخلط فان كان المال عـ	و	ضا باع احدهما عرضه بنصف عرض الآخر	ق	االاذن بينهما ولـ	و
ت	ساويا او تفاضلا	فا	الربح على قدر المالين فلو وعد الشركاء بهم	جلا	و قالوا الربح الحا	صل
ن	حطيك اكثره لم يجز عد	ته	و بطل العقد ان شرط فيه ذلك و	نصبت	لكل واحد اجرته قا	ل وا
و	الربح يقسم على المال و	بدا	ن شركتها باطلة و كذا المفاوضة	د	كة الوجوه و ستي عز	ل
ا	حدهما صاحبه انعزل و	د	اح الآخر باقيا على تصرفه و من شارك	جلا	و ادعى عليه	خروج
يجز	من المال بتفريطه امرنا	ه	ان يقيم بينته فان الشريك امين	على	المال باب الوكالة	م
ا	ن الوكالة تصح	في	كل ما يملك الوكيل و الموكل مباشرته	الحال	و ذلك مـ	ـثل
و	كالة في المعاملات و	الشجر	و الخصومات و العقود و الفسوخ	و مثله	تملك المباحات في	قوا
ه	و الصحيح و توكيل المرا	ة	و المحرم في النكاح باطل و حقوق الله اذ	اقبل	منها شئ انسياب	ه
ست	لك مسلك غيره	في	الجواز كالحج و الزكاة و استيفاء الحدود	ز	الا بايجاب و قبول ظا	و
ت	اخر القبول لم يضر بل ا	قباله	على ما وكل فيه بالفعل كاف و لا يجوز	يدا	الا ان يعلقها بشرط و م	ح
ه	ذا لو عقدها بشرط	تعز	ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لـ	ضا	ه و اذنه و لو نجزها و علـ	ق
استعم	اله فيها لم يضر و من	المكرم	م ان يوكله في امر يتولاه مثله فعل ا	حكا	مه الى غيره ان فعل ذ	لك
ل	غير عذر و ان	و	كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه و ابنه	و هذا	في الكبير اما الصغير فلا	تبعه
و	جه صحته كنفسه و لا با	س	بالبيع من مكاتبه و ليس للوكيل	ا	ن يبيع بدون ثمن المثل و لا مؤ	جلا
هـ	كذا قالوا و لا بغير نقد	ا	لبلد الا باذن و لا يبيع بثمن المثل و قد	بعا	يع باكثر و لو قال بكـ	ـذا
مـ	ؤجلا فباعه بها حا	ول	حالا جاز الا ان نهاه عن ذا	ك	او كان له غرض و متى	ما
جـ	رى الاذن بالبيع في	ليلة	معينة او يوم او مكان معين تعين	مطلقا	و لو امره بالبيع لشخص و بها	و
ز	يد مثلا فباع	من	عمرو لم يجز و متى خالفه في بيع ماله ا	و في	الشراء بعينه فتصرفه باطل و حيـ	ـث
و	عقد الشراء في الذمة مع	ذي	المخالفة وقع العقد للوكيل و لو قال اشتر	الد	ينار شاة و وصفها حا	ق
ا	لو فاشترى شاتين لم ينقطع	الحجة	الا اذا ساوت احداهما دينارا و	ا	لا فالعقد غير ثابـ	ـت
تمـ	لو امره ان يطلق ر	سنه	في البيوع الفاسدة لم يجز ان يصيـ	د	صحيحا و لا فاسدا	المعيب
ا	ذا اشتراه لموكله	احد	و لم يعلم جاز له و لموكله الرد و يجو	ز	للوكيل في البيع قبض	الثمن
لو	وكله و ان وكله ان يشتر	ي	عبدا فليذكر نوعه و صفته و قدرها	يدا	فعه في ثمنه و الوكيل	ليس

ت	قبل عليه عا	و	ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولو	فا	ل بعته بالثمن الذي	ے
ف	مدا ذنت فيه	عشرين	وقال اذنت ثم تلفتين فالقول قول الموكل لو	بما	ادعيه في دعوى الرد لم	ومن
ا	الموكل عوا صدق الوكيل	و	الثمن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى	و	الوكيله لم يقبل ولو سلم	هـ
رب	المال اليه مثلا	سبعمائة	ليقضى فيه فقضاه في غيبته لم يشهد	عند	القضاء لا منه	غازه
و	انكره ضمن لتفريطه	و	سواء صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذا	ك	بحضرته لم يضمن ولكن	و
هو	لا ذكر انه لو قال	كان	التسليم بحضرتك فانكر حلف قبل انكاره لو ادعى	عمرو	ان زيدا وكله في قبض	ال
م	ع شريكه فصدقه	مشاد	انه جاز التسليم اليه ولا يجب ان يضمن اذا	جا	زيد وانكر الوكيل	مطلق
ب	رائه يعزل نفسه	كا	ان له غرض فادعاه الموكل ولم يعلم تلك	لسا	عة فالتصرف	الذي
ف	قده بعد العزل لا ينفذ	في	الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما	وعليه وقس	كل شيء	ى
ي	خرجهما عند ال	العلوم	عن اهلية التصرف باب الوديعة	واعلم	انه لا يحل لرجل	ل
ع	اجز عن حفظها قبولها	و	متى قدر ستحب وشرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجوز	ن
ل	ه التصرف فان	كا	الايداع من صبي ضمنه المودع ولا يبرأ	ا	الا اذا سلمه	مه
ى	ومثله الى وليه ويجب ان	يحفظ	الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا	لظرف	والوديعة امانة فاذ	ا
ف	رط ضمنها ويجب عليه	صفده	رته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها في	على	منه او مثله فان حصل	لم
ع	ليها التلف بسبب اقدر	مه	على المخالفة ضمن والا فلا ضمان له ولو ادعى	و	قال لا ترقد عليها فكان	ر
و	رقد فانكسرت فالتلف	طا	ر تفريطه وان قصر لم يضمن لانه حفظها من	جهين	وان اراد سفرا نصيا	دف
ل	مالكها فان لم يكن فا	هـ	اسلمها للحاكم ثم الامين على الترتيب ويضمن	ظرف	الوديعة وهـ	و
ن	او ان ياخذها	و	لم ياخذها ضمن ولو لم يتلف لانه الوديعة في	زمان	حفظه حتى هلكت ضمنه	ا
ش	ان نهاه عن علفها او	كفاية	امر ما لم يجز طاعته لكنه لا يضمن ولو خلط	و	وديعة بماله بحيث لا يتميز	انزوج
ا	حد منها على الآخر ضمن وتعيد	ا	الثياب الصوف النشر واللبس ان احتاجت	ظرف	الوديعة كل ذلك	يلائمه
نبـ	اته للمالك كما يفعل	للحفظ	لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند لا	مكان	ضمن ولا حد منهما فسخها وان	ا
هـ	لك احدهما او جن ا	و	اغمي عليه نفسخت الوديعة وان ادعى	فا	القول قوله بيمينه وان	ر
ا	نه سلمها لرسوله فقطع في	التنبيه	الى لزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و	لز	منه اليمين ان لم يكن السبب	ب
جـ	ليا وان ذكر	في	بلا كهما سببا ظاهرا كالحريق والنهب و	ما	اشبههما لم يسمع	ع
ذ	عند الا ببينة سوا	فقه	الدعواه وان جحد وبعد الطلب ضمن فان قال	في	ما جحد تها بل اكتفيت	ها

التاسع

او ظلبت لم يستردها الا ان يصدقه المالك باب العارية مثل غيرها لا تصح الا ممن يصح ح
ا لتصرف فيه مع بقاء عينه ما ينتفع به مع بقاء عينه و لم يعوا جهوا وجه الجواز بعد ر
خ او من رجل غير محرم مسلما من كافر ولا صيد من محرم م نعم اذا كانت لا يحا ف
د انها فتنة فالاشبه جوازها واذا استعار شيئا فله فعله و فعل مثله ودونه فل و
ج رت العارية للغرس زرع جاز الا ان نهاه ولو استعار ثلاثة استعار للزراعة فلبث ث
ب رته ثم رجع قبل و الاخذ الزرع نظرت فان كان الزرع يوخذ و هو قصيرو والا لا
ع ليتركه الى ان يبلغ الحد الذي يحتاج اليه لا يتركه مجانا بل بكل اولا يجوز الرجوع الخ ش
ض وره والدفن حد بيت حتى تبلى الميت الى عار للبناء والغرس م ه و احدث بعدها بناء ح
هـ دمه واما ما يبنى من تلك المدة فان شرط انه قلع مجانا حان يرجع ازرها الا فان لقا د
م ستعير بالقلع فقلع ا لانه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر و اختاره المال ك
م نه فلما له اخيتر شيئا من ثنين ان تبقيه باجرة او يقلع ويضمن النقص الا شهر وقبل وتسلم قيمة البناء ا
ف هم لو شاء فاشتروا خ العلم يختاروه الا عرض عنهما حتى يختار شيئا و للمعير دخولها ذلك ت
ا ذا شاء بعضا سواء رضي المستعير لا والمستعير قيل انه يمنع من عام الدخول والاصح لا اخلا ف
لما نافعه كالبيع ونحوه الله اعلم ويجوز ان يستعير شيئا ليبيعه و هو في قول عارية ا
ث لمغت او بيعت عنه ضمنا بالقيمة والاظهر انه كالضامن وقت العارية ان لا ل
ف دار الدين وصفته و جنسه وعزمه فان تلفت مع المرتهن و ان بيع الرهن ا
ا يباع به ولو كان لو حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم قبل الانهدام جاز الا ح
د جوعه ولا يعدم مجانا و لكن يتخير بين ان يقلع ويضمن النقص و وبين الاجرة د
ب بقيمته يوم التلف فان لد ت معه فالوا له امانة وان استعار ففسا بعل ما لو الدالمالكا ف
جـ ارقبضه وكان عنده ه امانة ولو اختلفا فقال المالك آجرتك وما اعرتك وقال الراكب ا
ف هم استحق صدق حساب المالك على المذهب ولو قال عبثته صدق ا المالك في الاخلاف لو
مسـ ـبلة ان يصدق ا المالك باب الغصب الاشبه فيما او فعوا
ا. ان من على الحقيقة لا الجا زعموا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ذا غصب ستيلام الحيـ ل
١١ مسا كما الا اذا ز هل فيه فاذا كان خابطه بخرج محترم مغصوب ثلث تزعه ان لم يكن د
خر و يه بمن فسادا و لو ادخل في سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم ولكن ان لحقه العجز و

منع حينئذ من
دي تسليم اكثر قيمته
له او وجده
ضمنه بقيمته ولا
الك وطالبه
رجع به عيبه
بقي درسمين لزمه
قيمته او ارش النقص و
دونه تالفا وان زنا
وقع في الغاصب بالاجرة
غاصب الجارية
لط المغصوب بالا
رده لم يقبل منه
ل نقص اكثر الا
يفصل اجبر عليه وان
عاية له وان زاد فقا
اذا اصاغ الفضة
ما نهى في الربح والتراب
ين عنده فهو ضامنا
لاف انه لا يرجع به
كون والصحيح ليس له
لما يرجع به ايضا فان لم
اكله الضيف لزمه
فجح طائر ابعد ان حل
تلف قليلا لم يضمن

قلعه وان بنى بساج مغصوب نقض في الساج
تعرا الى اليه وان تلف المغصوب او المعقود له
ولها يرض صاحبه بمثل الشيء ضمنه اكثر قيمته وقت التعذر
يترك له زيادة بل اكثر قيمته ما بين الغصب
و المغصوب غائب ضمن له بدله فاذا
لها به بمنزل الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة
ا ان يغرم ثمانية وان قطع يد عبد
سوا غصبه ام لا وان احدث نقصا
ه الضمان كما اذا بل الحنطة
فا الاجرة لازمة له مدة اقامة
ستقر عليه المهر وان طاوعه لم يجب
له منه لزمه بدله وملكه على الصحيح
الا التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم
م ين منهما وان احدث فيه عيبا
لعلا فصله ولم تزد قيمة الثوب فلا شيء له
ه اشتركا فيهما وان قصره او صقله
وكان خشبا فعمله بابا وان اشترى في الذمة
فيه رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب
من والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما
ا المشتري كقيمة العين في الاجر اختلاف
لو جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد
يا ترفيه نفع كقيمة الولد رجع به
سه ولا يرجع به على الغاصب وكذا لو قرر
و تا ما ضمنه وان لم يجده لكن فتح عنه
الا ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح قفص

في مثل حيث و اما و فوق و تحت وعند و حوله وما ا الشبهة و هو يكون منصوبا با اذا الا به ظرف في

لم يزرع وما بقي ضمنه بمثله لو عدم غصب العين له مثل التلف واذا عاد اليه ترادوا احدهما فصار قيمته ما جب الاكثر من نصف قيمته ذلك الى تلفا لا خلط الماء بالزيت وما بيع ولو او نقصه فيجب قيل لا ولو خلط هزالا ضمن السمين اشبهه لكن ان نزع ن نقصت قيمته فلا حق له في ذلك نقد الدراهم المغصوبة فلا فعل وتلفت بل ما ضمانه بالبيع فلا ص عليه او تلفت لا تنفع تبر منفعة كالمهر الصحيح الغاصب بالطعام لمالكه فاكله ولو نقصا فان ثلث الارض مطروحا

وا ل وصل و ما ل اخر و نسج و ل ا ل ح ذ ل د و ال

ف	بها او منصوبا فسقط بالا	قدام	على الفتح ضمن وان سقط من	موضعه بعارض آخر فلا		م
ا	لحر لا يضمن غاصبه	ما	فيه من المنافع الا اذا استوفاها و	نقول	ان مجرى الصلب وم	جري
ع	د د اللهو وكل ما	لا	يحل الانتفاع به احد لا ارش على	من	يكره باب الشفعة	والنفاد
ل	بها مخصوص لا	يكون	الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك	الجزء القسمة فالملا	ك
ن	اجز قد قسم	فا	نه لا شفعة فيه في الغراس والبناء ان الشفعة	بيع	مع الارض بلا	فول
ثم	لا شفعة الا فيما	قام	الملك فيه بمعاوضة اما ما انتقل	عنده	بوصية او هبة	ه
ا	لتطوع فلا شفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شفعة و	ا	لاخذ يكون ثمن المبيع	ع
ت	عم اكان الثمن في ذ	لك	غير مثلي اخذه بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المعقود فيه ولوان	فت ا
ي	شترى شقصا مؤجلا فالا	شهر	من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذ	غضب	ويأخذ في الحا	ل
م	نه او يصبر لحلول الد	ين	ويأخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يجد	لما
د	بها ثمنا فله امهال ثلث	ثم	اذا علم وهو يأكل او في حمام او صلو	ه	امهل الى	ى.
ات	امه ولو ادعى انه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذرا الا ان كان الرا	و	ي ثقة وان كان لاخبه	ار
ا	ن الثمن الف وكان	د	ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك	اليوم على	البيع او ضمن الثمن ث	م
س	ال الشفعة جاز ودرك	ا	لتقص على المشتري ومنه يوخذ فلو	انه	ترك القبض لم يـ	حل
ت	ركه واجبر على القبض كا	د	ها حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا	ظ	اخذ بعض الشقص لا تبعيض	ه
ع	لميه بضرر به و	الشجرة	اذا اثمرت بعد الشراء الموصو	وفند	ما توجد بطعمه ثمره	ا
م	اكان بارزا لم يدخل	و	مالم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان منا	من	الشفعاء جماعة فكيف	ف
ل	هم الاخذ اذا	كان	انصبتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما	ظ	الى الانصباء فيقسـ	هـ
م	ا يوخذ على قدرها و	ا	لثاني على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فا	وف	ان من ا	قام
خ	يّر بين ان يكون اخذ الكل	تا	ركاله من غير تبعيض ومن قدم منهم الى	المكان	انتزع حصته ولو غرسـ	ها
ب	عد الشراء فللشفيع طلا	بك	بها ويقلع ما غرسه مجانا لانه شريك	و	لم يأذن لك ول	و
و	قضها فله فسخه و	الا	خذ فان بعته اخذه من المشتري	اليوم	ان شاء وان شا	ا
ن	قص معك واخذ من	جنا	بك ع لو اختلف المشتري والشفيع في القدر	من	الثمن صدق قو	ل
ا	المشتري لو انكر الشراء وفا	د	عاه البائع اخذ منه وسلم اليه القيمة	النبي	باع بها وان زعم	م
هـ	وان المشتري اوفا	يومئذ	فهل يأخذه القاضي ويحفظه	ملزما	الذي يعرف فيه ام يطلو	

خ	لك تحت يده حتى تقع	الا	عراف بالشراء وحيان اصهما الثاني	و	الذي له من الخيار	المواسم
هـ	وخيار الرد بالعيب فقط و	مير	اثا الشفعة فيثبت لورثة المستحق وتسلمهم	مثله	كالشركاء في الشفعة	يلزم
ا	لطالب منهم ان يقطع الا	تجا	ن ياخذ الكل ويترك باب القراض	و	لا يصح العقد فيه	٥
ب	غير المشترين بلا نزا	ع ا	لانه لا يصح في مغشوش ولا مجهول و	قفت	الصحة فيه على تعيين من	ا
ح	صل عليه القراض	لد	ى العقد ويشترط العلم الاختصاص الاشتراك	اما	لو قال على انه نصيب	ر
د	بحصة كما ورنح ايح	ين	لك فهو قراض فاسد ان تصرف فيه	هر	تصرفه واجرة المثل نصيب	ب
ا	عامل فان باع يا الاعيا	بن	الناس مثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو	ز	الا على جزء معلوم كربع	عه
ش	طره وفي وجه صحيح	منصو	ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانه	يد	نصفين ولا يصح الا فيما	ا
عو	ف انه يعم ولا ينفذ	ر	وجوده ولا على معاملة شخص بعينه	و	تعليقه بشرط لا يصح	ح
ب	ل لو قد ردة وقال	فا	ذا خرجت لا تبع لم يصح ان قال اذا	نحن	لا تشتر صح وان نقض	رف
ا	المالك معه فلا	عجا	وانه لا يصح ولو شرط عمل غلام صح	يوم	مرنا الاحتياط هو	و
نسـ	لامة البيع من الغبن و	اا	كالبيع بنسيئة فلا يجوز الا ولو بيو	ولا	باذنه وله شراء المعيب	ث
و	اي في شرائه غبطة	حتى	ان العيب الذي فيه غبطة لا يجوز لا	حل	بماروه حتى يتفاوا	لا
هـ	ما عدوه وما قبض		القراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن	وسا	فر جاز وحيث	ث
ا	نفق العامل من ماله	علي	نفسه في الحضر وكذا في الاسفا	ر	على القول الصحيح	ح
ثو	نصيب العامل فيجوز	جمه	بعضهم يملكه من حين ظهور الر	بح	والاصح انه لا يملكه	ر
ا	لقسمة والصحيح ان	الملك	في ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك	بعد	نصيبه من الربح لذلك	ك
ين	تاج رقيقه وكسبه وبعض	الناس	من نتاج مال القراض ما حدث من نقص في	هذا	المال وكان قبل تصرف	ات
ا	العامل فالاصح فيما	صد	حرابه انه من راس المال وما نقص ا	وسر	ق منه بعد التصرف	ف
ن	جزء من الربح	وا	ن اشترى للقراض في الذمة ثم تلف المال فا	مت	قبل ان يسلم العامل	ا
ذكر	من الثمن فقد قيل الا	هر	فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك و	فر	ق بعضهم قال ان اتفق قبله	ل
الـ	شراء فالعامل يطالب	به	اما بعده فيطالب المالك ويكون فا	سخين	له حتى رادا الواحد منهما	ا
ذ	ال حصل منها ومن	الى	ان اخمى عليه الفسخ العقد	واذا	اختلفا في قدر ربح	ح
حـ	صل وقصد اشتراك الملك	حل	ما الى قول العامل مع يمينه كذا اذا اصل	عز	م فيما اشتراه وانكر	د
ا	المالك كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل كذا اذا قال ا	ننيا	المالك المال لم يعتبر	ف

ف	ان عينا جزاء للعامل	في حرب	المنازعة في قدرة تحالفا ولا حكم له	بشيء	غير الاجرة بالعمل	ا
في	التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضى من مال التجارة	او	من ثمنه فان لم يف	ل
ح	تى يعتق ولا يطالب في	هذا	سين ولا تحجر الا فيما اذن له وان	حذف	من شيء اجتنبه	تا
د	سم له التجارة لم يجز له	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الكد	ت	ولا يتصدق على ابنا	س
و	لا يبيع نسيئة بعين له	ميد	ات من ميت ان ملك ما لا لم يملك	منه	ستيا وان خرج	ي
ف	يما باعه مستحاطه	ا	لعبد وسمن ان اشترى بغير اذن السيد	فا	لبيع باطل وليس	س
ه	نا الا ان شرط عليه يلزم	مو	لاه ان كان قد تلف وارقبته لان سين ما	بصبه	لذلك نعم يطالب	و
ف	ارق الرق وصا	د	خرا باب المساقاة تنعقد بلفظ المساقاة	و	وبما يؤدي معناها ويؤدي	ا
ال	نخل والكرم لا	غبر	وان ساقاه على ودي الى مدة و	العر	ف نقص بانه لا يحمد	ل
ح	مله فيها وان كانت الاحمال	ت	ستعار صدم لم يصح وشرط كون الودي لا غرا	ب	مغروسة وان يكون ف	د
د	سهم من نعلم	النا	ان المعقود عليه يبقى فيها ولا يجوز	لا	على جزء من ثلث وربع	خمل
ف	ي نفسه معلوم كالثلث	و	لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه	تغر	يرا ويلزم العقد ان	وا
ال	عامل كل ما	حصلت	به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقي الذ	ي	يحتاج واصلاح المسائل	الرق
ا	لشجر كالسواقي وما	بلبن	الا حاجة على رب المال يحفظ به	الا	صل مثل الحيطان لدلا	و
و	الرشا وحفر البئر و	المصو	ص انه لو اشترط ان يعين في العمل	ستلنة	او اهل واستردد	ا
ل	رب المال جاز و	د	ب المال يترك له اليد وهو امين فيما	ا	دعى عليه من خيانة ف	لو
ي	ثبت انه خائن ضم	ا	ليه من يشرف عليه فان لم يحفظه	حر	استوجر من يح	صل
د	فع الضرر به و	يو	خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب او عا	ف	فتستر استاجر عامل ا	و
خ	رج فقيرا انفق ر	ب	المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن فمتطوع	وهي	لا يلزم العامل فاذ	ا
ل	م يجد من يقرضه فله	ا	ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت	عنا	ذلك ظاهرة فيسقط	ل
ه	ناك اشتركا في الثمار	خ	النفقة ملحق المالك وغير نصيبه	ك	او يصبروا ان بانت	ح
ال	وارث ثلثا منه فليس له	الملك	منه الا استوجر عليه من ماله	و	يملك العامل حصته	ر
خ	روج ثمال الخروج	المو	جود منها باب المزارعة و	عليه	اذا اعطيت ارضه	ك
د	فعها لم يزرعها و	بل	[illegible] منها [illegible]	و	ارد اهل ارض فيه	ا
مسـ	اقاة من نخل وكرم	ويبن	تلك المغارس [illegible] المزارعة فيه	د	ان المساقاة قبل او [illegible]	ت

و	اثبت بالمزارعة تبعا جا	ا	ذا كان البذر منك باب الاجارة	نك	تحكم حين تأمل احو	ال
ه	ذه الاجارة بانها بيع	المماليك	هي المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه	كقولك	اجرتك واكريتك الد	رس
و	نحوه سنة بكذا	و	يقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا كرم	عليك	فلا يصح في الزمر ونحو	و
ح	مولة خمر وخنزير و	الاحرا	ذا كانت على منفعة معينة كاستاجرت	زيدا	لحج او الدابة لاركبها	ا
ذ	كر وفيه الجواز ولا	مرا	ء في صحتها على منفعة معلومة	تنصب	لها ذمته ويشغلها بتحصيل	
ف	رس يركب او	سلة	يحفظ فيها فاذا استاجر ارضا لاجل	ذ	راعة فليكر ساقية او لهـ	ا
هـ	ناك ماء عد واذا	و	قعت الاجارة على معين فلا بد ان يعرف التي	يد	ها الركوب او حمل ريا	ش
والمخ	بر بوصفها لا يكفي وا	لو نوا	معرفة قدر المنفعة وهي تقدر	ا	ما بالعمل كحج وركو	ب
ن	لفة واما بالزمان مثل	ا	لسكنى فان تقدر بهما معا كالبناء قدر	يا	حدهما والاصح انه اذا اتجره	ا
مـ	دة تبقى فيها صح وا	لملك	في المنفعة يبقى للمستاجر ولا يثبت	لا	جارة الخيار وان كانت كالبيع	ع
و	انما هي بيع بحكم	المجا	ز والجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر	عنـ	د طلا بهما انت	وال
هـ	ذه المعرفة فلو شا	هد	ما لا جزافا وعقد به جاز وتعليقها على	ا	لشرط لا يجوز و	مجرى
و	جوب الاجرة مجرى الثمن	في	البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء	ومعنا	فاذا اسلمها اليـ	ك
ذ	مان الاجارة استحق بالا	جما	ع اجرته وان لم تستوف فان كانت فاسدة	الزم	اجر المثل ونا	قول
بـ	جب على المكري ان يؤ	دي	ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام	ا	لجمل وخزامة وقتب	ه
ا	ما ما يحتاج لكمال	الا	نتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستاجر	و	الحش والبالوعة في ا	ول
د	خوله تتبعها المالك وفي الا	خرى	اذا ملكها المستاجر فانه يو	خذ	بتفريغه على الاصح وعل	ى
هـ	ذا المكري ما جرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة للنا	ز	ل والراكب ويبرك لمن ليـ	س
حر	كته قوية وان اكرى على احد او	اثنين	جاز ان يركبا مثلهما ودونهما لا من	يدا	عليهما وان اكترى الى موضـ	ع
ف	جاوزه لزمه المسمى	و	اجرة المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط	ا	لمالك حاضر فهلكت فيـ	ـه
ي	ضمن القسط فاذا شرط	عشرين	منا فحملها ثمانين لزمه ثلث القيمة	و	هذا هو الصحيح وفي	ب
ن	ص اخر يجب النصف	وا	ن لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استاجره لم يز	مثله	بل ينفسخ في	الايام
ا	لباقية دون السالفة واذا	دخلوا	في العقد صحيحا فتعيب او بان به	عندك	عيب قديم فسخت جلز ولـ	و
و	قعت العين المستاجرة في	حصن	غاصب منعها حتى انقضت المدة لم يلزم المستاجر	بكرا	وكما لا يكون ملتزما	ا
ش	من مبيع تلف قبل ان تقبضه	تعز	ى اليه واذا مات الاجير في الحج ا	و	احصر قبل الاحرام لم يحصـ	ـل

ل	مشئ وبعد الاركان ثبت	ولستقو	ت الاجرة ارادتي ما بقي وان انهدم ومات	دو	ن تمام الاركان المقصو	ده
ف	بت له اجرة عمله و	امر	ن المستاجران يستانف من يسجع عنه وان جا	نك	لحمال فهرب عنها فالنظ	ر
هـ	مالك للقاضي بنفقتها	ا	ما تقرض ان لم يكن له مال او يدفع بعضها	يشترا	ء الى المكتري او غيره وب	يسال
ا	ن كان ثقة جعله ا	لمنصو	ب عليها بنفقتها والا نصب ثقة و	ى	العاقدين مات فنظ	م
ح	كم الاجارة باق و	ر	سموا ان المستاجر امين وكذا الاجير اذا ا	خذ	العين فتلفت لا يضمن وقال	وا
د	والعين المستاجرة	وا	جب على المستاجر وان اختلفا في الرد فالقول	ونقوله	ان القو	لمطلقة
ف	ى الرد قول الموجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستاجر و	فى	ما اذا باع العين فيه	ـله
ا	نقضاء الاجارة قولان	ا	لا صح الجواز ولا تنفسخ لكن اذا لم يقع	القضاء	المشتري بها تم عل	م
وا	راد الفسخ جاز ويجوز	لنا	اعتاق الموجر ولاشئ له وقيل على سيده	الا	مرين من ابتدا	و
ذا	ات نفقته له و	صر	ح ابن منع تجويز اجارة العين المستاجر في قول	سيد	يد ان عقدها للمستاجر لا	بس
ب	ه وعليه الفتيا و	من .	عقدها على عمل في الذمة لزمه تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجل	س.
ع	لى الصحيح وان	عد	مت المعينة في اجارة الذمة او غصبت	سد	غيرها مسدها وما يحكي و	ا
ه	نا الفسخ بها والمستكري منها	ن	هرب اكتري عليه فان تعذر ذلك	وا	عيا عمل المكتري با	لكذب
ف	ى شهوته ان شاء فسخ ا	ووقف	حتى يجده ولو خاط له قباء فقال ا	ياك	امرت ان تخيط قميصا فكذ	ب
ف	وله وقال امرتني ان ا	قدر	ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا يستحق	الا	جرة باب الجعالة	خو ج
ط	ريقها كقولك من رد	ثلثة	من عبيدي الآبقين او بني لي حائطا او	مل	غلماني بالمتاع على كذا	يلزمه
وا	نما يلزمه اذا اكمل و	استهو	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل الابن	يريد	عملا مجهولا ولو اشترك	خمسة
م	ثلا في العمل جاز	وحصلت	الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل	ا	ن يكون معلوما	ا
ا	لا انهما اذا اختلف الا	هر	بينهما في قدره تحالفا ولو افرد الغسل ثوبه	حذ	ف ذكر الاجرة لم يصح	ح
ا	ن يطالبه باجرة والله	ا	علم باب المسابقة هي بعوض لا	ر	ة في الاحكام حرفا بحـ	رف
ل	ازمة بالعقد وقيل جر	سبلة	لا يلزم بالعقد كالجعالة والاصح	لا	ول يجوز على الرمي بالنبل	و
ج	راب على الة الحرب كلها	بين	خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكا	مل	لا يسابق ناقص	ا.
ر	به آيس معين ان يسبق	احد	منهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية	واعلم	انه يجب التساوي في القد	رب
ف	ى الابتداء والانتهاء وتعيين	غلمانت	يركبونها لا يشترط ويجوز لغيرهما	اف	يخرج العوض فيد	ع
ا	ل مال على ان يكون	الملك	فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج	كل	منهما اشترط ليص	ح

تا | لث فرسه كم سهماني | الجا | راة ولا يخرج شيئا فان سبقاه ادهما ... | شيء | له دان سبق ... | د
ث | طه السبق وان | هد | اهم الامام الى المسابقة والخرج من ... | ذكر | ان المسبوق شريك | ك
ي | احد مثل السابق فسد | بعض | ما اخذه جاز في الاصح وان سبق غيرهم | ته | العلماء بالاعناق | ا
ف | في الخيل ولي الابل بالكو | اهل | وموت احد المركوبين يبطل العقد دون | هما | ت الراكبين فان كان | ت
ي | يوسنة المسابقة على | ا | الرمي فلابد من تعيين الرماة ولا | يحتمل | الجهل بهم ومن لم ... | ف
ج | علما عوضه نادرا | لعلة | ويسقط من الحرب الآخر واحد وثبت | ا | الخيار للرماة لا جلهم | ا
و | يشترط معرفة عدد الرشق | وا | لاصابة وصفة الغرض ... ويسند كرا | نواعا | من الرمي فلينين او | لا
ز | عمهم ان الرمي الذي | دخلو | عليه محاطة او مبادرة او مناضلة | ثم | يشترط على الاص | ح
ي | هم بيان البادي | ليلا | يقع التشاجر والرمي قرع وغيره فاذا | ميز | منه جاز فليعد | ف
هـ | نا انه قسم ع ا | و | خرق وخسق او مرق وخرم | لكنه | احد منهم ل | ا
ا | ذا اشترط شرطا و | لو | يعتبر به فان شرط في الاصابة الخسق و | كان | بالشي خصاة ... | ل
ل | ما خرقه سقط حسب لانه | يعلم | انه لولا الحصاة لخسق ولو عرض ما يعلم | المميز | انه عذر كرتح ... | ت
خ | طانه او تغلب الغرض | المنصو | ب وتلف القوس والوتر فاخطا عرضا | منصوبا | لم يحسب مخطئ | ا
ب | تبوه نعم لو اصاب صا | د | محسوبا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا | نقول | يحسب له ولم | س
و | قوعه لصدمة تصره | حتى | لو اصاب الارض فازدلف فاصاب | من ذلك | حسب لوان اهل الرمي | ي
هـ | ولا يرد الذين عقد او قبل | وخلوا | ما لم يبطل ملكهم الوارث ولا يضر انكسار القوس في | لك | باب المواتلايا | س
و | الارض مبتة ان يحيى | ولزم | ان من احيى مواتا لا يجب عليه خراج | خمسة | والكافر لا يحيى ... | و
ح | ور المسلمين حرموه عليه | و | له ان يحيى في دار الشرك كذا المسلم ان | عشر | هم المسلمون وكان ل | ا
ذ | اب عنها من المشركين واذا | ظهر | انه العمارة في دار الاسلام عليها ملك او في | دارا | لشرك الاصيد | ل
ف | الا ظهر انه يثبت فيه | الملك | بالاحياء والاحياء يختلف فان طلب الزراعة ... | فنصب | التراب حولها وان ... | د
ا | حظيرة حوطا ونصب على | الجا | زالباب وداراحيا مبني ويسقف | الدا | او بستانا حوله ... النخيل | ع
ش | هم المعمورة للزراعة اذا كا | هل | ما المطلوب يحتاج الى تهيئة الماء بالاحياء ... | على | ما فيها من المرافق نحو | و
ا | لمعادن والنهر وغيرها | ونقدم | ونصرفه فيها ويجب بذل فضل الماء للدوا | | ب لا للزرع واذ | ا
ن | زل بموات وتحجره | وكان | قد شرع في احيائه او اعلم عليه استحقا | التمييز | به ونقل الى وارثه | ل
بـ | ورثه به لكن | الظاهر | ان المتحجر لا يملك البيع لما تحجره | وكان | لا يوجد ... | ر

التاريخ النحو

ا	حارة وطالت المدة	و	لم تعمر قيل له اما ان تحيي او تترك و	عند	ذلك يمهل	و
سا	ل مهلة قليلة	للد	وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والبلاد	ي	والرحاب ما و	
ك	راع وابل في الاماكن	المنصوبة	للمنافع لا تحيي ومن سبق الى شيء منها	ار	اد الجلوس لمعاملة	و
ن	ومن فهو احق بالتصرف	رفي	ما سبق اليه ان لم يضر بالمارة وان	طال	معاملة فلو شاء الا تحا	ال
و	نقل متاعه جاز	الد	خول مكانه ان لم يرد رجوعا و لو	ز	عم انه يعود و ما	وصل
يجـ	ب امهاله حتى ينقطع	ملوه	عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو ما لا	يتا	لى الوصول الى ما	و
و	سلطان بالعمل	وا	نعيمه انه لا يملكه الا اذا احيا ارضه وا	سنى	لى عليها ولا يزاع من	ا
ز	الت الا ان يطلبوا ان	احر	اراد ان يبيعه منه المعدن و	ن	الارض لم يصح و	ل
فيه	انه يصح	وا	لاول اصح والمعدن الظاهر الذي يكون	الفا	ة منه سهلة ا	لخروج
ا	ذا طلبت كالبلور	الد	ر والياقوت والنفط والمومياء	و	الملح فان اخذ منه شيئا فهو	و
ل	ه وان ضاق وتنازعا	ه	فالسابق احق لا اخذ قدر حاجته	فلا	يعطه اكثر منه	ا
ا	صلا وكذا الحكم	ان	كان الموجود مباحا كالماء والحطب و	ن	كان ما لا يخصه	ل
فنـ	رورة الا موات	ليسلمها	كالمواضع التي يصير الماء فيها ملحا و	الترابية	يحيها فهو نقص	ح
ملـ	تملكها بالاحياء	و	ان حمى الامام ارضا للرعي الا بل الصدقة	مالا	يطلق اهله سف	ر
ا	للمنفعة جاز ذلك اذا	لم	يضر باب اللقطة الالتقاط جائز	واحسن	ما يكون لمن ذ	كا
ر	اية في فيجب ان يفعل		ذلك ثم يعرف عددها وصفتها ولا يشهر	الناس	ويعرف جنس اللقطة	ت
و	عفاصها وكاءها	وعا	بتعريفها في الاسواق وابواب المساجد	وجها	ت المنتهى	ا
هـ	لهذا سنة ينادي في	الناس	كل يوم مرتين ثم مرة ثم في سنة ثم شهر	واعلم	ان من التقط ليحفظ لما	ل
و	ويسلمه عند الوجود	الى	مالكه لا يلزمه التعريف بل التحجر و	ان	كانت مما تحف	ر
ا	وجنبا تعريفها اداما	نفسه	متعلقة بذكرها فا ذا طن	كل	انه قد اعرض عنه بس	
سكت	وتملك فوانا	ولجابه	صاحبها قبل التملك اخذها واخذ	ما	حدث من زوائدها	وا
ا	لمنفصلة والمتصلة	وا	ان مضت السنة ولم يطلب تملكها ضمنها	يجب	منه الحكم بانما	لا
ن	ضمنه قبل التملك بل ال	لمشاء	راحتي تملك فان تملك وجاء صاحبها اخذ منه	مستردا	بزيادة متصلة والبدل	شب
ال	فضالة الحرم ليس	الملك	التقاطه الا لحفظ لا للتملك ور	بما	قيل بجوازه	ما
ث	بت صحة التقاطه	وغير	هذا قول يجيزه فان التقط	فهو	متعدد بذلك فلينة	ع

ا	ما باذن السيد فيصح و	هم	يرون حينئذ ان الملتقط هو السيد كما هو	منصو	ص عليه والمكاتب قالوا	وا
ن	جنين لقطته	ظهر	من القولين قول حبيب نزعها من الفاسق اصحاب	بقوله	الجارية التي	لم
ے	حرم وطئها اذا وجد	ت	لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ	من	وجد ضالة لها بان	جرى
ا	متناع كالظبي او	له	قوة كالبعير والفرس او وجد ظاء فكل	ذلك	لا يلتقط للتمليك ولا	و
ل	قط للحفظ من له	شوكة	القضا جاز وكذا غيره في الاصح	ما	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيره	ا
م	ن صغار الابل	ونو	ابع البقر من اولادها يلتقط للتملك	احسن	من ذلك الفع	ل
تحـ	فظها لمالكها	في	يدك وتبرع بانفاقها وانت مخير يجو	ز	لك بيعها في الحال و	نفاذ
ر	سم البيع منوط على	المنصو	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت	يد	ك على الثمن جاز ل	لك
ك	ما سبق تعريفها وتملكه او ان	ر	دت ربحها واكلها جاز وتضمن اذ	انتصب	لها مالك محـ	ق
و	ان اردت عرفتها	في	يدك ثم تملكها وتنفق باذن الحاكم والكل لا يجو	ب	في حيوان ما كـ	ول
ے	وجد في البلد في ا	شهر	الوجهين باب اللقيط التقاط المنبوذ لا	يد	افع في وجوبه بحر	ه
ج	ناية فان وجده	صغر	اليدين فنفقته من بيت المال فان وجد معه	لا	وكان على	ى
و	جه ينسب اليه قال	عا	مة الاصحاب هو اللقيط ينفق عليه منه الا	نه	يحتاج الى اذ	ن
ز	عيم الحكم ويحكم باسلا	م	اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم وانما	تنجب منه	ثم لا يصح	ح
فيه	رق ان كان مما	تلا	للرقيق وينزع من الفاسق والعبد	واذا	اخذه كافر وقد قصد	ى
ا	نه مسلم فلا يو	ث	له معه والحضري اذا التقطه بدوي	ثبت	يده عنه او حضري يرجع	ع
ل	بلد غير بلد	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوي بالبدو	تقول	يجوز له به النقل	ل
و	ان التقطه اثنان فا	ين	يقف الاصح انه يقدم غني ومقيم على	ما	سواهما وعند التساو	ى
ق	ارعنا بينهما	وفي	مستور العدالة والعدل تقديم العدل	احسن	فيجب وان ادعى مسلم منه النسب	ب
ص	ح الانتساب و	ر	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الوز	مناه نفقته بذلك	لك
و	لا يتبعه في كفر وملازمته	بيع	وكنائس الا ببينة بنسبه ولو	يلا	عى نسبه عبد وقبل	لـ
ه	ذا سيده صح وكذا	من	غير قبوله في الاصح ويلحق نسب الولد الكا	بت	لا يصح بدعوى امرأة الا	من
و	راه ببينة يقيمها وقيل	العا	دمة للزوج يلحقها دون المزوجة	واذا	ادعاه اثنان و	كله
ا	قام بينة او ما اقا	هـ	واحد بينة عرض على القافة فان ا	جمعت	نه ولد احدهما	
ب	لم اليه دون	الشافعي	وان نفته عنهما او الحقته بهما لم يدر ما	تقول	او لم يكن هنا	كـ

لمـ	اذا ادعى رقية رجـ	ما	الى احد سما وانتسب اليه قبل وا	جا	قه ترك فان بلغ و	ف
لا	ف مايراه من دية	اشر	منه او شتراه ونحوه فان قبل اللقيط الغداء	ابن	البناء بينة انه ملكه	ط
فالقو	الانكار	القاذف	ه مجهولون فادعى الحرية وحصل من	الدو	وقصاص وان قذف و	ا
ف	لو بلغ اللقيط الموصو	و	حاعا الحكم الى اصل براة ذمته	بدار	لقاذف فين على الحا	ل
ي	ل ان حكم باسلامه في	نقول	من الاسلام الى الكفر فانا	غلام	اعزمه عما كان عليه وهو	ثانيه
ا	باسلامه تبعا	ل	انه لايقر على الكفر وان كان نقو	هو الظا	لصغر تبعا لابيه فان	ا
ح	وتصرف فباع ونكح	ما افاد	ناه فان صح عليه ترك ناه وان اقر بالرق بعد	وصله	لدار رشيد دنا عليه	ل
كام	الى اثبات احكام	عا	قد اقر بالحرية لم يقبل والا ابطلناه فيما د	الملك	مده فانكان قبل اقراره هذا	م
ح	ان الوقف الصحيح	مرا	وزر يقبل في المستقبل باب وقف الحق لا	الحا	ضر بغيره في الزمن	ف
ر	يصح الا فيما يستم	وما	بد في عين معينة ووقفها صح	هـ	حق وقربة فمن ز	ح
وف	ل وشرطه بره معر	اغلا	مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث و	مدة	م الانتفاع به	ر
ا	اب فيصح عليه وقف	ثو	لا يجوز على حربي ولا الصدقة على الذمي	ثم	الوقف على القناطر	ك
لو	العبد لا يصح و	به	اده باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقصد ك	ار	الوقف على نفسه لو	و
صلا	كان منقطع الابتداء كذلك	وما	الى سيده والوقف المعلق بشرط	تفع	طلقه ولم تقصده ار	ا
علم	لوقف على من يـ	ا	لمجهول ثم على الفقراء واما منقطع الآخر	ا	الصحيح وهو كالوقف على	ل
ن	صح على الاصح وكا	شبه ذلك	الارقاء لانهم لو على مجهول وما	المماليك	ل لو وقف عليه ثم على	ح
ه	على الفقراء فرد	ثم	ن قريبا للواقف وان وقف على زيد	كا	جوعه بعد الاول الى من	ر
اذ	وقف وسكت	انه	منقطع الابتداء فيبطل ولو	فه	هذا او وقف مصر	ف
ا	اراده اشترطت	اذا	حد لم يصح في اصح القولين و	الى	نشاه عن صرفه	ا
ت	وياله صح وكذا اذا وضحت	نا	كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت	لتها	ه الفاظ صريحة تثبت	ل
ح	مثل حرمت وابدت فليس بصريح	ديت	كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا ا	ئم	سمه بما يقتضي انه ذا	ر
ر	ذا شاء او يرجع او قد	ا	اذا شرط فيه الخيار او ان يبيعه	ثم	لانه كناية فيه	ا
ك	ؤه وبعضهم يصير الملك	سما	الوقف انسان فالملك فيه لله جلت	اقبل	سنة بطل واذ	ب
ما	ضعف ذلك كونه	معرفة	في الغلة يملكها ملكا تاما و	الرحيم	سنده للموقوف عليه لانه	ع
قبل	وكذلك لو جاءت من	منفرد	جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها	بالا	يملك وطي الموقوف عليه	ے

التاريخ

النحو

ج	اريه الوقف وله ملكه وجاز	شرا	وه منه وقيل لا يكون ملكه	فانه	ولد موقوفا فيكون شهد	ا
و	اذا اتلف الموقوف	فحلى	ز الناظر العزم واشترى به مثله	يكون	وقفا مكانه فان فقد	سل
ز	يا ذه شيء ستنقص واذا جعل	دب	الوقف النظر لرجل معين لا كان امره	مرفوعا	الى القاضي ويحاط ناظر	ه
فيه	كالبحاط في	المماليك	المنسوبة اليه ونفقته من حيث شرط	بلا	اسراف وان لم يعينه	ا
ال	واقف جعلناها	في	الغلة وتصرف الغلة على شرط الواقف	تنو	يع مصارفها فلو	و
ط	را من الواقف ايثارا و	جا	ء منه تقديم تاخير جاز فان لم	ين	ولو مات من	كان
ى	ستحق الوقف ثم ز	حف	اليه البطن الثاني فوجده موجرا فا	متل	القولين انفساخها بالمو	ت
و	قيل لا تنفسخ بل	سهام	البطن الثاني يتعلق بالاجرة	يا	خذونها منها	من
هـ	ذه المدة المستقبلة ولو وقف	وطرد	الوقف على عمرو وحمزة و	زيد	ثم الفقراء فعدم عمرو	ا
وحـ	مزة اخذ زيد	الكل	وبعده الفقراء باب الهبة	و	الهبة قربة و	صل
ذ	لك انها تجلب المودة	وا	لاجنبي وللاقارب افضل ويستحب لذوي العطا	يا	تساوي الاولاد فيه	ا
فا	ذا وهب لمحتاج	سر	افهو افضل ويسمى صدقة ومـ	ايها	دى من الاخوان و	ل
ل	هم فهو هدية وشرطها	و	هبان يجوز بيعه فان قال عمرتك	الدا	ر او جعلتها	لك
د	قبى سوار قال و	اهلك	بعدك ام لا كان ذلك بيعا لكن لا يد	خل	الموهوب ملكا الا بـ	كلمة
ا	لايجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه ان كانت الموهوب	واذ	ن له في قبضه فانما يـ	ك
ب	مضي مان يتاتى قبض	المماليك	الموهوبة فيه ان ما قبل قبض حسن	انا	ب الوارث فيه و	ان
ع	ن للوالد فوهب	طائفة	من ماله لولده جاز ولكن ان ترجع فيما	ديت	منها لولدك وكذا الامهـ	ات
و	سائر الاصول	وكان	الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و	نكره	ان يرجع الا اذا	دقى
الـ	بطر وراى في	ذلك	مصلحة وشرط رجوعه تفادوه في سلطنة	فا	ن كاتبه او رهنه قالو	ا
حـ	رم عليه الرجوع	في	ذلك حتى تنفسخ الكتابة والرهن والحجر	نصب	للغرماء وحا	ول
د	جوعا فيه لم يجز فان	ذى	الموهوبة او وسهام عاوت لم يرجع	ونو	جب جواز الرجوع في الموا	هـ
فـ	ي وجه ضعيف	الحجة	لا يرجع ووطي الاب للموهوبة لا يكو	ن	مثل الرجوع في اصح نقلا	ت
الـ	علماء وقيل يكون رجو	عا	ومن وهب لمن هو اعلى منه ندبا ان	يا	خذ منه و ولم يـ	مكن
خـ	روج الثواب بلاز	م	اله على الاصح فلو ان رجلا وهب	رجلا	شيئا وشرط عليه	و
ا	ن يعطيه ثوابا معلوما	اربع وعشرين	اوقية من الفضة ونحوها فاذ	اقبل	صح وكان الحا	صل

م | نهابيعا وان شرطه | و | هو مجهول لم يصح باب الوصية | و | تصح من حر يكون مخاطبا | ا
ـــ | والمسلم والكافر | في | السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا | يا | امن الا مكلفا الا زائدا | ب
ا | احد بعد الآخر او في | العا | دم للبصر خلاف الاصح بجواز ان يكون | ذاهبا | بالوصية اليه وبعيد | ح
جـ | عليها الى اثنين فلا يتفرد | هـ | احدهما بالتصرف دون الآخر اذا | ادخل | الاثنين شركا واذا | ا
ا | راد احدهما ان يوكل في | الذمي | لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو | يريد | وصى ان يولم يحرر | ل
ذ | عموا ان له ذلك | بعد | الاذن لا تتم الا بالقبول وله ان | يا | ــــ نى به لفظا | كقوله
و | قد مات الذي وصا | ه | قبلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان | رجلا | قبل الوصية في بقا |]
ا | لموصي لم يكف ولو | ادعى | العزل انعزل ومن اوصى الى عدل | من الرجال | فله عزله ا | خير
فيه | يعتق ام لا و | النا | س مجمعون على ان شرط الموصى الا با | فكل من | وصى بمحرم | فتلك
الـ | وصية باطلة ولو | صرح | بالوصية لوارث صحت في الاظهر اذا | اجا | ز الورثة واكثرهم | هـ
قـ | ال بصحتها تعالى | ولد | خل في الكفر بعد الاسلام لكافر محارب | ب | يستحق الوصية عند | ا
ب | الموت اذا لم يتعين | الا | بل لها كالفقراء فان كانوا معينين | فهو | موقوف على قبولهم فا | ن
ضـ | رب الموصي في الارض | شرف | القاضي عليها يعود فان قبلها اخذ | الذي | حدث من زوائدها وفـ | ي
و | فاته بعد الموصي فنقل | الملك | في القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث | نا | هـا بالورثة اذ | ا
هـ | م فقراء فاقتصر | واوقف | دون الثلث فهو اولى ما اكثر منه فان | د | الوصية به ا | خرج
و | ليس له وارث بطلت | ا | لوصية في الزائد وان كان له وارث فقال | بيت | ان جميع ما فيه | اشتبه
ا | لقولين الجوار ثم التطوعات | يا ما | وصى به منها فهو من الثلث | واذا | جعل من الثلث | ا
ـــ | لم منه فلو اطلق | و تزل | الواجب في الوصية جعل من راس المال ثم | نا | فقول متى ما | خل
قـ | وه المرض فتبرعاته في | الملك | الذي له موقوفة على الثلث ان فضل | دا | وه بالموت وكذلك | ك
ا | لتصرف من المحارب حال | المجاهد | ة لالتحام القتال يكون | مضافا | الى الثلث وكذا التصرف | ممن
طا | لب دمه مقبل | ـــلى | قتل او كان في سفينة والبحر تموج كل من | انتصب | للوصية وهـ | و
خا | ئف كخوف هوت لا او او | ن | هم حكمه ويعتبر من الثلث قيمة العبد في | مثل قولي | اوصيت لفلان بكذا | ج
مـ | لوكة اذا عجز ثلث ما | يبد | ء عما نجز في المرض قدم الاول فالاول الوصا | يا | ان تعرف الوصية | ده
ـــ | ويقسط على الجميع | وقصر | كل نصيبه وان اعتق المريض فيها | عبد الله | ثم عجزت لم يعتد | م
الـ | عتق بل يعتق بقسطه | على | الاصح وان كان كلها عتقا جزئه اثلاثه | ويا | مر بالقرعة في من ا | دله

ـس	نه رسول الله و	الناصر	ون لسنته يعتمدونها عند الضرورة و	ابا	هل بعض العلماء	واذا
ا	وصى له بعين حاضرة	و	هي ثلث ماله و باقيه غائب او موجل ا	بكر	ة قد مثلا واراد ما فليس	س
ك	ذلك بل ما استطلع	طاعه	من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه	و	يوقف العين كذا هولا	لكن
ن	صيبه المنحجر منها لانها	تعز	ى اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى	يا	خذ واشليها	ما
و	صى من عين يملكها	اقليلها	مثلا وملكها جاز وكذا المجهول كاحد	غلمان	و بالآبق	قبل
ي	عودو بالطير الطائر	وما	اشبه ذلك وما ينتفع به من النجاسات	ويا	مر الشرع باقراره عليه	ا
ج	از الوصية بها كالزيو	ت	النجسة والسرجين والكلب ويبطل فيما حرم على	صا	لها انتفاع بها كالشمو	ل
و	الخنزير واذا كانت	و	صيته لاقاربه اعطوا وسوى بين القاصي	الد	اني فان قال للاقربين منـ	ها
ز	حز حنا الابعدين و	جعل	الكل للاقربين و يقدم ابن على اب فيما	د و	ي واخ على جد و	نتكا
في	القرب الام كالاب و	في	البنت والابن الحكم سواء ويستحب ان	يا	خذ كل من حضر	د
هـ	ناك من الفقراء اذا كان	الا	يصاء لهم فان قتصر على ثلثه جاز وان	اخا	لط من الفقراء غير	و
ا	لوصية فهو واحد منهم	شر	ع في الحكم لو يعطي اقل شيء اجز	نا	ه واذا اوصى بشـ	يء
ل	حمل امراة فالحكم	فيه	ان يعطي حملها الموجود حال الوصية	وما	اوصى به للعبد حكمه	ا
ع	ليه بانه لسيده فلو	مد	في عمر الموصي حتى عتق العبد فهو له وان	ا	وصى لرجل من رقيقه برا	س
صـ	رف فان لم يكن له	د	قيق بطلت وان كانوا فتلفوا بموت وما	اشبه ذلك	و بقي واحد قال	وا
ب	قي له يا خذه برا	سه وا	ن قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر	واعلم	انه اذا اوصى بدابه	نتكا
و	اقعة من بين ا	لد	واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح	ان	قال اعطوه من حـ	اصل
هـ	ذه الكلاب كلبا اعطينا	ه وبقي	له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى	العدد	والجمع واعطينا ثلثه و فـ	ي
و	صيته بقوس يستعمل	الظا	من لفظه فيعطى قوس ندف او رمي وان كان	المذ	كور قد اقترنت بـ	ه
ا	لدلالة على احدهما عمل	في	ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسواه	من	راس المال	ام
س	لك مسلك الثلث فان	الد	خول فيه من الميقات وقيل ان جعله من	ثلثه	كان من بلد نفـ	لا
كان	او فرضا والصحيح فيما ا	ملوه	هو الاول وان قال الى اوصلوه	الى	جزء او سهم فذا	ك
ا	سم يقع لكل ما ا	مله	به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا	عشرة	ولو كان	قوله
ل	هم اعطوه مثل ابني	ثم	لم يكن له وارث غيره حكمنا	با	النصف وصيته وان لو صى مثل الانسبا	ش
خـ	ز لزيد ثم اوصى به لعمرو	دخل	الاثنان فيه شركا و ولا لزوم	لها	الا بموت الموصي وتبطـ	لـ

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
ا	ذا رجع بقول فسخت و	عد	نعها ونحوه وكذا اذا عين مال وارثه	وعلا	نامنه اوكان	ت
م	طلقة فشغلها بازنها	زوج منها	باقباض وكذا بغير اقباض في	ا	لاصح وكذا الوهبهام والحكم	ي
س	ائر التصرفات كذلك	وقول	العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق	لموت	والمذكر وتاخيره ولا يعد	ه
ال	فعل له رجوعا ولو طحن	ا	الرالذي اوصى به او اوصى بشيء	من	الدقيق فعجنه جلة	ا
م	نه ذلك رجوعا وصار	الملك	فيها بعد الموت للوارث ان جعل له	الثلث	من طعام معروف	ف
ت	عبد لي واذا خلطه كان	ا	جا باب العتق قد ندب	الى	العتق وصريحه عنده	ا
حر	به وعتق واما	لمجا	ز والكنايات فكثيرة كقولانت سائبة ولا	عشر	بيننا وانت ب	دي
ك	ذلك وكل طلاق	هد	م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق	بغير	النية لا تنفذ	ه
و	اما الصريح فينفذ مع	علا	مها واذا علقه بصفة حصل عند وجو	ها	مثل قدم س	فر
يے	نظر وطهر يكو	زوا	ذا علقه بصفة رجع بالقول لم يبطل الصفة و	نعول	انك اذا وهبت	ت
ج	ارية قد علقت عتقها وا	خذها	لكنه بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه	في	ابطالها فلو باع	ها
و	استعادها البائع	واقام	ملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق	المذ	كور تبطل بالموت	و
ز	تماتزوجت وولدت فان	الظاهر	ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذي في	كر	ولو اعتق بعضه	عو
في	جميعه ولو كان	الى	ثلثة ملك عبد فاعتق واحد منهم	ثلثة	فان كان في	يے
هـ	ذه الحال معه	عا	جزا عن القوم عتق نصيبه فقط وذو اليسا	رجا	النص بانه	يتعين
ال	عتق في جميعه ويقو	هـ	عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقو	ل	قول العتق والقيمة	التي
ع	ليه اذا كانت مثلا	ثلثين	واليسار بان يقوم منه بقدرها	و	لوان رجلا آخر	ر
في	ال عتقه عن كجسته	وسال	اعتاقه عنه ولم يذكر له	خمسة	فاعتقه عتق وب	ات
ل	لسائل ولاؤه ولو عتق	الا	نسان بعض عبيده مجملا فله تفصيل	اجال	عتقه فاذا اراد	ه
وهـ	به فيين شاء فان	ما	ت عين الوارث ولو اعتق واحدا	وعشرة	من عبيده معين	ا
وا	دعى الاشكال ونسيا	ن	ترك الى ان يتذكر ومن ملك احد	اصول	له او فروعه عتق عليه ولا	و
سقط	في ملكه	و	هو مختار بعض احد من الفروع والاصو	ل	وهو موسر قوم	هـ
ا	الذي اشتركه عليه لالتزام	الذمة	امكان بعسر او ملكه بارث والتوصل	في المو	لودين الوالدين الى الشراء	ما
ط	لبه يستحب العتق	فا	نه اجر وصله باب التدبير يجوز تدبير	نث	ومذكرا الاما	جامع
ال	نص بمنعه مثل	جا	رية مستولدة وهو مندوب وهو معتبر من	ثلث	ماله وصريحه	انت

العروض النحو القوافي

خـ	لف موتي حر وش	به	ما اشبهه كذلك دبرتك وانت مدبر	نسا وهي به ذلك	في
ا	لاصح ويجوز تعليقه	الى	وجود صفته كقولك ان دخلت الدار	خمسين مرات فانت حر	ه
م	ن بعد موته ويجوز	ذلك	لو في بعض العبد ولا يكره ولو دبر	جواريه وتصرف فيهن بطل مدبر	هـ
مب	والبيع والرهن فلو	اقام	معين وحلهن بطل ايضا	و لا تبطله الكتابة ول	ا
الـ	تدبير يبطلها بل يكون	معتقا	لا يحكمها وان ولدت المدبرة من	عشرة زوج او غيره ولد	ا
مـ	نعناه عن ان ينقل	الى	حكمها وان كان عند المدبر حال العقد اصحا	بنا حلها مدبر و	لو
تحـ	لي المدبر بالاسلام ابى	أن	يسلم السيد فعنا يده وعنه الى ان يمو	ت او سلم ويوجزان حـ	صل
د	جوع منه في	ما	او بر يع عليه باب الكتابة	واذا اردتها فقد	روي
ك	لهم انها من القربا	في	المرض يعتبر من الثلث ولا تصح الا من	جاز التصرف ولا تصح ال	ا
وا	العبد المكاتب بالغ	عا	قل نسيئة ولا يستحب الا الكسوب لا تجا	وز امانته و	وهي غير
ما	ضيته الا العوض معلو	مه	صفته موزع بنجمين فاكثر اسع	العشرة فما فوقها ول	ا
ا	قل نجمين ولابد في	ذلك	من تقدير النجوم ان ادت العقد	قلت كاتبتك وتفصل	صل
لـ	ه العوض فيقول على انك	و	نجومه كذا فاذا اديت فانت حر والقبول	في ذلك شرط اليسر في	ى
حـ	كيها خيارا ذا	تم	ولا يجوز تعليق عقد الكتابة	المذكورة على صفة اليسر ل	ه
د	سمها في بعض عبد	له	ولا شترك الا اذا كاتباه معا وز	كر. وان للمكاتب	قوله
ف	فسخ الكتابة واليه	الامر	فيه ويلزم في حق السيد حتى يعجز	ا لمكاتب او يموت	هو
ا	ما اذا مات السيد فان	العدد	يقوم الوارث مقامه واذا قارب	حلا ما عليه او جنب	ا
لـ	وحط شيء مما ثبت	واستقر	من المال ويكفي باقل لا يتعين	عشر ولا سدس وله ظ	لب
سـ	يده ولا يعتق في	الحال	وعليه درهم ولو كاتبه اثنان نجمان	رجلا منها ابراه سير	ى
ا	لعتق ان كان موسرا و	وفي	التقويم كا سبق ويملك المكاتب منافع	وثلثه الموصى له بتجارة فا	ن
ب	ابع سيده فهو	سنة	غيره معه يشفع عليه يعاشره	عشرة الاجانب لكن لا يكون قا ب	لا
عـ	قد نكاح الا عقد فيه فسيت	محاباة	الا باذن سيد لا يعارض	رجلا ولا يكاتب و ل	اشك
فـ	انه لو باع باحد	وثلثين	ما قيمته ثلثه وثلثون اختلفوا او ما حد	حد ه ه و وله من اقاله	وا
جـ	ار في حكمه ويعتق معه	ظهر	القولين ان المكاتبة اذا و ا	قد ا يضا بوله منه	ا
و	جب له حكمها و	الدا	التي في ذمة المكاتب لو استحقا	لها من السيد ه عشرة ارحب له	لـه

ز	يفناه ولو تركه في	الوصا	طمحبوبا معه عشرة ايام مثلا لزمه اجرة	العشرة	الايام وقبل الخلا	ص
فيه	ان يملكه نا	صية	امره بقدر تلك المدة ولا يملك الوطي	من	امة المكاتبة ويجب	ب
ا	ذا وطئها المهر	ولجنابة	تجزى غيره الا انها اذا ولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد اذ	ا
ل	ما وان جنى	الملك	على المكاتب لزمه ارش الجناية	وفي	جناية على سيده او غ	ب
ك	مال الارش ما لم يقع	المجا	وزه لقيمته والا وجبت القيمة في الاصح	ضده	يقول الارش تعين عليه	ه
ف	ان لم يشا	هذا	له مال جاز تعجيزه وبيعه ولو	يقول	السيد وقد جنى انا افديه نعـ	ل
و	يبقى مكاتبا ويجب	لوعا	يه لقوله وثم يفديه فيه القولان	احد	هما بالاقل الامرين والاخر	ول
ه	وبالارش مطلقا وللا	يا	تى بها على عوض محرم وشرط فاسد فا	ى	كتابة يكون هذ	ا
و	صفها فهي فاسد	ه	نعم لو كاتبه مثلا على عشرة ازقاق خمر فسلم	عشرة	عتق لوجود الصفة	ه
ب	اب عتق ام الولد وهذا	النو	ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد	جارية	له فهي ام ولد	وما
ح	دث بعد من لدها الشرع و	المصنف	له بصفته امه وكذا جاريته ولده	فا	ما جارية اجنبي	قد
ذ	لك منها بنكاح او زنا	فاد	تفاقهما بحكم الاستيلاد لا يصح و	ثبت	الملك حتى	ما
ف	ي الولد لمالك امه ثم ا	تفقوا	على انه اذا ملكها لا تصير في احو	الها	ام ولد ولو وط	ى
س	هوا او شبهة امة غيره لم تصر	بذلك	ام ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط	في	ما وضعته ان يخر	ج
ا	لجنين بعد التصور والتخطيط	كثيرا	لعلماء يجوزان يزوجها وخالف بعضهم في	ذلك	وليس له التعد	ي على
ب	يع المستولدة ورهنها	و	الوصية بها وله وطئها وام ولد النصراني	وقس عليه	سائر الكفار اذ	ا
ع	ادت الى الاسلام	فو	ق بينهما باب الولاء	واعلم ان	الحكم في ا	لمرء
مسا	ئر اذا اعتق مملوكا انجرا	ج	او لله او عتق عليه فولاؤه له وولد	الحر	من المعتقة ثبت بلا	شك
ك	ونه لا ولاء عليه في	ذلك	وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه	وف	لموالي الام فلو	و
ن	جر عتق الاب انتقل	عنهم	ولاؤه الى معتق الاب وهذه المرتبة	التي	للاب للجد ايضا	ا
و	ينجر الى معتقه	ثم	اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء ينجر و	يستثنى	من موالي جده	ه
سے	ومنه الى موالي ابيه و	اهر	الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون	بها	ذادون الورثة	واذا
ج	ابوا معا فالابن احق	با	لتقديم ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس	س
وز	ثم بعضهم ا	ن	الجد والابن يستويان ثم الاقرب فالاقرب	لا	موالي مواليه فان لم	يكن
فيـ	هم ينقل الى عصباتهم و	يبنى	على الترتيب المذكور ولا يرث رجل	وغير	ه اقرب حتى يكون معتق	ما

روض العدن ... يعوسنا ... بغرفة ٥٤ ... وتنبه ... ذوي ... المجوس

ه	ذا في الرجال و	مدد	ك القول في النساء انهن لا يرثن بالولاء	وسوى	منهن الا من	قبل
الـ	معتقات فمن وا	سنة بالجملة	ية امراة ورثته دورثت ولد	وحاله	شته المعتقين واذ	ا
ك	ان لها الولاء في علا	هـ	ثم ماتت صار لعصبتها باب الفرائض	شي	ء يخرج من كل مكلف ثم يعطيه	له
ش	ى للغير قبل جهاز الميت و	الشر	وع بعد ذلك في ابرائه من ديونه	وخلا	ص ذمته منه	]
فو	راثم باقي الوفا	يف	فتنفذ وصيته وتقسم تركته	وما	له بين ورثته	وهي
هـ	ذه عشرة رجال	و	لهم الابن وابنه وان سفل وبعده	علا	لاب وابوه وان علا	ا
وا	لاخ وابنه وما	جعل لها	ذا انثى اذا كان من الام	وما خلا	هؤلاء فالعم الا	صلي
سـ	ابنهم لا الاخ الاب لام	وقفا	ه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق	و	النساء سبع بنت	ه
قا	لوا وبنت ابنه	وا	ن سفلت والام والجدة والاخت	بل	الزوجة والمعتقة وكيف	ف
ط	راء فعل القاتل في	فوا	غ روح مورثه بحق ام باطل لا يرثه	وليس	يرث اهل مل	ه
ا	لا عن اهل ملتهم هذه	سنة	المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون	ولا	يكون لاختلافهم في	ي
لـ	قب الكفر اثر ولا	ار	ث لحربي من ذمي ولا عبد ومرتد من احد ولا	يكون	بين ميتين لم يـ	رو
سـ	بق احدهما ولم الحكم	بعين	السابق منهما توارث باب اصل الفروض	ولا	صل في ميراث ذو	ي
ا	لفروض كتاب الله	وجه	وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس	ان	اهلها الذين يـ	مثل
لع	دهم عشرة الزوج و	بعد	ه الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن	يكون	الاخت ثم الاخ وهـ	و
ا	بن الام ثم الاب ثم	ذلك	مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن ا	وا	بنه ولا نص لسواهم ولا	جه
لـ	معرفته يختلف فالزوج	بعا	مع الولد وولد الابن في نصفا ان لم يكن	ذ	لك والزوجة كذلك وهـ	و
مـ	ن حيث انها تاخذ لعدم	مين	المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذ	ا	بلغن اربعا فـ	شبه
ت	لك السواء في الربع والثمن	ثم	الام ولها الثلث من ولدها و	استثنى	من ذلك خالان وهـ	و
ح	يكون لولدها الذي	ذهب	ولدا وولد ابن فلها السدس وحين تزاحم	بالا	ثنين من الاخوة سواء	ا
د	جالا او اناثا وقد بعود	الى	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة	وكان	ذلك اذا ا	ج
ك	لا الابوين وزوج او زوجة	المحجة	في ذلك القياس ثم الجدة و	اولى	فمن يرث بلا فو	ل
و	هما ثنتان ام الام و	الثانية	ام الاب ثم امهاتهن من انفردت اخذت السدس	مو	رد الخلاف جدتي	م
ا	ب الاب والصحيح لها	سنة	الجدات وان اجتمع جدتان فالكثر استو	جب	السدس اذا تحاذتا و	ان
ل	م تتحاذيا وبعدت	احدا	هما حجبت لكانت للاب واما البنت	فانصب	لها النصف اذ	ا

و قـ	ا عت وحدها وللاثنين	و	ما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل	ما	لبنت الصلب وللاثنين فما	لوا
ف	ما فوقهما وان بلغت	خسيو	الثلثان كبنات الصلب لكن هذه	استثنيت	عن البنت فيما ذكر	وا
وهو	متى كانت هي ابنت	وبلغ	ميراثهما الثلثين فللبنت النصف	القوم	وتكملة الثلثين لهذه وكـ	ـذا
سـ	ـبيل الاخت للابوين تصل	الى	النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فان فقد	قام	مقامهما اخت لاب وقـ	ـس
كـ	ـل احوالهما اذا اجتمعتا في	مصر	وفي الارث على بنت وبنت ابن واخوات	القوم	مع بناتهم عصبة فانهم فلـ	ـك
ونـ	ـعطي ولد الام	في	ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث	الا	نثى والذكر مثلا	ن
ا	ما الاب فقد	صحبة	السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجد	ذيل	ك علما انه	ما
لـ	ـجد مع الاب شيء ولا	الجا	فد مع الابن ولا الجدات مع الام اذ	امر	او هو آنا لم	ـق
سـ	ـبيلا الى اخـرا	ج	نصيب الام الاب مع وجوده اما ولد الام	يرث	له اربعة حجـ	ـب
ا	لاب والجد والولد	واقام	الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب	هولاء	ربعة ولا يتصـ	ـل
بـ	ولد الاب والام	منها	مع ثلثة الابن وابنه والاب ويحجب	ولد	الاب هذه الثلث	ة
عـ	لي ما وصفت	شو	يحجبه الاخ من الاب والام ايضا	و	اذا استكمل هؤلـ	ـا
الـ	ـبنات الثلثين	رجع	بنات الابن بلا شيء الا ان وجد	هذا	ومعهن ذكر وهـ	ـو
مـ	ـثلهن في الرتبة او اسفل	منها	فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ	دينارا	من الارث فـ	ـهي
فـ	اخذ نصفه وكذلك	سا	ئر الاخوات من الاب مع الاخوات	الا	بوين لا يرثن ابد	ا
حـ	ـتى يكون لهن اخ وا	لما	لكون للفروض اذا زادت فروضهم	ربعا	او ثمنا مثلا على الا	صل
د	جعت السهام عائلة	وفي	زوج ام واخت من اب وام يعول	فان	للزوج النصف وتعطـ	ـي
كـ	ـذلك الاخت	سنة	الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة	كان	السهام ثمانيـ	ـه
و	اخذت الام ثلثا عائلا	اثنين	وللزوج نصفا عائلا ثلثة وللاخت مثله و	ا	لله اعلم باب العصبة	كانت
ا	لعصبة فيما ذكر	و	اكل فكر ليس بينه وبين الميت انثى وا	ولاتكلا	ن الابن كما	روي
سـ	ـابق ثم ابنه وان سفل	سنين	درجة ثم الاب ثم الجد بلا	انكارا	ن لم يكن اخ هنـ	ـاك
كـ	ـذلك الاخ بعده	نو	لي الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم	اجريت	العم بعده ثم نـ	ـقول
ا	بنه بعده ثم او	فيت	بعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم	مابعده	على هذه الصفـ	ـه
نـ	ـعطي الادنى فالادنى	والد	انى من هولاء اذا انفرد اخذ جميع المال	الا	ان زاحم احد	ا
مـ	ـن ذوي الفروض امـ	ـنه	ان يعطيهم فروضهم ويأخذ ما بقي فان استوى	على	الدرجة منهما انثا	ن

ا عطى ما ناسبه من جهة الابوين منهما ولا يعصب احد اخته ما خلا الابن فان نغل بلى ى
ى عصب الاخ اخته ومنهم صلا من يشارك اهل فرضه الا ما كان من المشتركة فانهم ا
ل م يشترك الا الاصلا ح وهى زوج وام واثنان من ولد الام واخ من الاب والام ا ذ
ى كون للزوج النصف ثم للام السدس وبقى الثلث وهو لولد الا م يشاركهم فيه ا
ه وفرضهم العصبة اذا كا خا للهالك من ابويه ويعطى الخنثى ما عو فناه حقه يقينا و ما
و قع فيه التردد فلا محا لف انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما ب الولاء فان فقدوا ا خل
ال ى بيت المال و الله اعلم

باب للجد

والا خوة اذا حصر لمت
ت ركه واجتمع الجدود لد الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم على ان لا يزيد الثلث عن ن
ذ لك فهو فيما ذكرو المظفر بالثلث على كل حال وقد يعد عليه في البد اية من لا يرث وذلك الشـ ى
ي كون اذا اجتمع جد و اخ من اب وام واخ من اب اعطى من الما ل مثل احدهم وابن الاب يعـ د
ي رده لاخيه وانما قصد علـ ه على الجد وهذه المسئلة تعرف في قوم بلقبهم بسئلة المعادة و كو
ل حق بهم من يكو ن له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث ما يبقى او سدس كل الشـ ي
و ما بقى فللاخوة ثم ان لم يبق شئ سقطوا ولا يفرض للاخت فيما اتانى علمه مع الجد فيما سو ا
هـ ذه المسئلة وتسمى ا لاكـ لدرية وهى زوج وام واخت وجد فالزوج والاكل و احد منها نصف المبلغ غ
و الجد ايضا حقه السدس والام الثلث فتعول الى تسعة الا ان حقها الايصا رف
ذ اندا على الجد بل المنسوب اليها من النصف ايضا الى حق الجد وتقسيم منهما للذكر مثل الا نثيين ويقسم فيه من
ي بقى الباقى منهما فو جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللا و ستة وللاخت اربعة حو
ا ربعة ويكون ا لى الجد ثمانية

كتاب النكاح

يكره ان تزوج وما له فيه غرض ض
د اع ولا يستحب الا عرض عنه عند الحاجة اليه ويستحب ان تزوج من دايت واستحسنت ويسو ع
هـ ذا العقد بنفسك و بوكيل ويجوز ان يقبل لنفسه ويستحب لكل احدا ن يطلب امراة تحرر ز
حـ سنا ودينا واذا ا دخلها فى عقده اكتفى بها والصغير اذا احتاج الى الا ب الجد تزويجه فـ ى
ب ايه زوجه من الملاك الذى له والمجنون ان كان يفيق ويمكن اباه ان يعقد له ويباشر ر
ف ى الافاقة فاذا دامت الجاهلة على حاله ولم يفق زوجه الاب او الحاكم وما للسفيه ان تزوج اذ ا
سـ ال بل يزوجه الولى فا ن اذن له فى العقد جاز فان عين لها مر اة تعينت ولا يجـ الصـ
ا لولى من الطلاق لا اذا فام له سرية فان ردت تزويج عبد صغير حر رف عقده بنفسك بخلاف ف

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
ك	بير فانه يعقد بالاذن و	ا	المراة الغير المحتاجة للنكاح بكرا ان يزوج	باحد	فان احتاجت فلاغر	و
ن	وب لها والمراة من الا	ما	اذا دعت الى كفوء وجب على	الا	وليا تزويجها	اذا
ع	قد الاب والجد بالبكر	وعاجل	من غير استيذانها جاز لكن ان كانت	آية	للزوج كره و	ان
ل	م تكن بكرا لم تنكح	ا	لا باذنها بعد البلوغ ويزوج اجنبيا	واذا	طلبت النكاح فالاسعا	ف
ي	ستحب ولا يجب و	لا	يصح نكاح المراة الا بولي والعصبة احق	استثنيت	الامة فوليها ان تزوجت	ت
ا	سيد ويزوج امة المراة الر	جل	الذي يزوجها واولى العصبات الذي لا يد	لغيه	الاب ثم الجد ولا يزا	حم
و	احد منهما	ونوفي	بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين اخوين ند	ا
ت	لكون اخوته لابوين و	اخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وحا	احدهما فضلا لم يستح	ق
د	ون الاخر بل لو كانوا	جما	عة وعقد ادناهم صح وللولي شروط فلا	شيء	وهي الحرية والبلوغ	بل
ا	عقل وان لا يكون و	دي	النظر بخبل او هرم وذكروا في الفاسق	خلافا	ولا يضر لعمى و ت	الوا
م	تى اختل الولي كان	الاولى	من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا	خفض	درجة وكذا ل	و
ج	حرا عضل بل حكم	سنة	ابعد ينتقل الى السلطان و	المستلى	من لك الغاب اذ	ا
م	او كل فوكيله اولى وان	ار	اذا ان يوكل استاذن في نكاح الا	مثل	الاب والجد والسيد	رضا
و	ليس للولي ان يتا	بع	الايجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح من	قولهم	ان للجدان يوجب ويقبل	ل
ع	قد بنت ابنه	و	ابن ابنه الصغيرين في غير الكفو شرط رضى كل من	قام	له حق الولاية منه	م
و	رضاها ولو كان	ستبن	مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم ترض	الاولياء	بذلك لم	يكن
ا	متنا عهم جائزا	وحل	القول في الكفاءة على المساواة لا	غير	نسبا ودينا وحرية وعم	الا
ل	العجمي بالنسبة	الى	العربية كفو ولا غير القرشي و	الهاشمي	كفو لهما ولا غير	د
ت	قي وحر كفو لمن	تعز	ى اليها الحرية والتقوى والحائك للتاجر	وسوى	بين معسر وموسر ول	و
د	بطن كاحها بغير كفو	ودفن	عليها امره بطل النكاح ويجب	شاهد	ان ويشترط ان تلفا	ى
ف	يهما الحرية ولابد	في	الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفي	وحا	سة السمع والبصر ل	ا
ي	كفي عادهما ولو وقف	مد	ة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا	شتا	ويشترط هنا	لقوله
ل	زوج زوجتك وانكحتك و	د	سم القبول فيقول تزوجت ونكحت وقبلت اذا	زيدا	بعده نكاحها	صح
م	سنه ولا يكلف اعجمي مار	سنه	وتجزله العجمية وكذا عربي في الاصح ويحب	و	يحملها الى حيث يريد	لما
ا	ن اطاقت الاستمتاع	جيل	لها اذا سالت مهلة ثلثة على	خلا	ف فيه والامة ليست	تنا

ا	ذ قد ملك	الله	رقها فتسلم ليلا ويستحب ان ياخذ	الرجل	بناصيتها اول م	ا
ذ	ارته وخلت في	جنا	بر ويقول بارك الله لكل منا في صاحـ	واما	السفر فلا التنقـ	ل
د	ون سفر مخوف الطرقا	ت	ولا يطاها حائضا ويجبرها ان ياتي	بما	الاستمتاع متعذ	ر
ا	لا كغسل الحيض و	عد	م السكر باب ما يحرم من النكاح لا	خلا	فان يحرما وم تد	ا
د	ان بالكفر بعد	ن	اسلم لا يصح نكاحهما وكذا الخنثى المشكل	وما عدا	ذلك المحارم وهي	و
على	ما قدرات و	ما وا	في به التنزيل الامهات وان علون	و	البنات وان سفلن ويحرم	ون
ال	اخوات ويلحق بهن ما يولدن	ه ثم	بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالا	ليس	هذا يختص بالمشي	في
وت	يرة الولادة فقط بل	اتفق	لكل على ان هولاء يحرمن بالرضاع	ولا	تحل امهات امراته وا	ما
د	خول الزوج بالا	هل	اعني المراة فيحرم عليه بناتها من	يكون	من فروعها ابدا والحط	ر
المحـ	ل في امهاتها من	العقد	وكذا الموطوءة بملك او شبهة	فانك	تجتنب امهاتها كما ر	وا
و	بناتها وان سفلن	والحل	باق في بنات من بوشرت بشهوة	في	ما دون الفرج ويجـ	ب
عـ	ليه ان يجتنب العقد	على	زوجات ابائه وابنائه وان سفلوا ثم	المو	للتحريم قد لا يبقـ	ا
في	مثل اخت امراة	اقا	ربت في نكاحك وعمتها وخالتها يحرم	وا	ذا فارقتها حلا	ن
اخر	او اعلم ان الا	مة	لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل	المنفي	في النكاح على المبا	شرا
ه	ونفي فيمن ملك من قريبه	ولده	المحرم احدا اعني ولد القريب ابا ولد فهو	تنصـ	اليه العتق اذ	ا
سبـ	اه ويملكه بنفس	الملك	ولا يحل للحر نكاح الامة	على	الاطلاق بـ	لـ
ب	خوف العنت والعجز عن	الا	صداق لحرة وان تكون مسلمة	كل	ذلك ليس فيه عند	نا
خـ	لاف وتعفف له ا	فضل	ويحرم عليه نكاح جارية الابن	حال	يصير لاحد من اثنا	س
في	زوجته الامة ملك	ا	نفسخ نكاحها وكذا الحرة تحت عبد	نقول	اذا ملكته لم يبـ	ق
ف	يما بينهما نكاح فان ا	لعبا	ولا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من	قام	بلعانها ا	و
و	صل طلاقها ثلثا والنا	س	مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من	النا س	ويحرم نكاح المحرمة ثـ	ـم
ا	كثر من اربع حرام	وكان	له من ملك اليمين ما يشاء وا	ما	العبد فلا يحل لا ربـ	ع
ل	ه بل امراتان و	من	المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل	خلا	ف وقد خصـ	ص
فـ	حريمه اهل	العلم	بما اذا شرط في العقد وبطل اذا	ذيل	فيه شرط خيار ولـ	و
مـ	امته ما بينا في العقد	و	شرطه مثل انه لا يطا ها اذا اتاها	او ما	يطاها الا وبانت	او

ب	ان انه لانكاح بطلاع	الا	يم المعتدة تحرم التصريح بخطبتها من	علا	زوج بالا اذا طلقها	ا
ے	ومنذ ثلثا وليس من الا	ذب	ان يزاحم غيره فى خطبة امراة فان خطب	زيدا	ولا واجيب فحينئذ	ذ
غ	يره يأثم بخطبتها	و	نكاحها باب الخيار فى النكاح اذا	و	جد احد الزوجين جنونا	ا
م	ن الآخر او كان له	الفضل	عليه بالعافية من الجذام والبرص	ليس	به مثله	ان
ا	لخيار له وكذا ان كان	بمنزلة	صاحبه فى الاصح ويجو	ز	له الفسخ اذا استعر	ض
ف	وجبة رتقاء او قرناء	ثم	لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا	يلد	وما امد الخيار ش	م
ي	جوز لهما الفسخ	با	لعيب الحادث ايضا ثم ان انظر	اولا	ان وقع الفسخ فى	ما قبل
د	خوله سقط المهر ولا	يعو	د لها منه شئ وان كان بعده فقد	يكون	العيب حادثا فاد	ا
ع	لم حدوثه بعد وطى فسخنا	ه واستقر	المسمى وان كان قبل وطئها وبعد	ز	واجها او مقاربا قا	لوا
ل	زم مهر المثل ان جهل فان نكا	ام	له ولاية فليس اعتبار له ان	يلا	خل العقد على من بها	و
ى	وصف بالعيوب المذكورة	و	للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص	او	جد مقارنا للعقد و	و
ا	راد والفسخ بها و	كانت	حادثة لم تجبر المراة عليه واذا	ما قا	لت انه عنين واقر بذلك	ك
ل	لحاكم او قامت بينة	الا	قرار منه بذلك او نكل بذلك فحلفت لز	م القو	ل بان لو حل بعا هـ	]
س	نة فاذا انقضت ا	طراف	السنة فلها الفسخ واذا ارادته لز	م ما	ذكروه من الرفع الى الحاكم	ن
ب	اشر بآلته وسمى	مضطربة	بعد الانتشار كفاه ان يكون مد	خلا	حشفته فان كذبت	ت
ب	كونه قد وطئها	وكان	يدعيه فالقول قوله وان تزوجت	زيدا	على انه حر فالا	اصل
ا	وعلى انه من	ولد	قريش فبان خلافه صح فى الاصح	واذا	شاءت فسخت وهى	ي
ل	وشرطت الحرية او	مكا	نا من النسب كان الحكم كذلك فان	كان	الفسخ بعد دخول	ه
خ	رجت بمهر المثل والقا	يل	بانه يرجع على من غره ضعيف و	بالا	جماع انه اذا ا	جا
ف	ى وسطى الامة	يومئذ	بولد لزمه قيمته ورجع على الغار و	ان	خرجت اعلى وامهر	ز
ف	ى صفتها مما شرطت	استولى	عليها ولا خيار فى الاصح ثم	يكون	للامة الخيار ثابتا	ا
ف	ما اذا اعتقت وهى	على	نكاح عبد وخيارها فورا فى الاصح	فان	ادعت الجهل يكو	ن
ا	لخيار ثابتا صدقت بيمينها	حر	زت بالفسخ نفسها ولا تحتاج اذا	شا	ت الفسخ الى الحاكم و	يكون
خ	بر مهرها المفرو	ض	انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول فا	رفع	بعد الدخول فالمهر	ر
د	ارجع الى مهر المثل	ومرو	وهذا اذا كان العتق قبل الوطى	وان	تقدم الوطى فالمر	وي

التاريخ

٦٠

ه	ووجوب المسمى	و	اعدا علم باب من تحته كتابية اذا	شاء	واسلم فاختارت كفرهم	ا
حـ	لمت له ودامت في ا	يسر	وانكانت مجوسية او مشركة ذات اوثان	فصب	فانكان قبل الدخول انصر	ف
د	اشد او فرق بينهما بلا اثر	ددو	انكان اسلامه بعد الدخول فانا	نقول	ان اسلمت هـ	ي
ف	ى العدة بان ان النكاح	غير	منقطع والاحكمنا بالفرقة من اسلامه وانكان	الا	سلام منها فالحكم	م
س	بيله واحد وبعد	ها	ذالو وطيها في العدة وافترقا فعليه	ان	يعطيها مهر ال	مثل
ا	ما اذا وطيها	ثم اقبل	الآخر الى الاسلام في العدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان تحـ	ت
ك	ما فرخمس فاسلم فان	الملك	في نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه	ز	جزناه عنهن حتى تصح	خ
ن	فسه لترك واحدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى ياخذ من	يد	فان مات ولم يعين	في
و	احدة فليس لواحدة	فضل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن	والا	م والبنت اذا التـ	ف
ا	لجمع في عقد نكاح	وجو	ى منه وطيها جميعا ثم اسلما حرمتا	ان	لم يطاهما يقر	ع
ل	لبنت وحدها وكذا اذا	د	خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الاتحريمها ودر	د
ق	ول ان لام تصير	اليه	وحدها وان سلم وتحته اربع اماء او ا	زيدا	سلمن معه ويوذ	و
ط	ول ممن لايحل له	الكتا	ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن	واذا	كان ممن لم يحرمه	وه
ع	ليه لزمه بلا ر	يب	ان يختار واحدة وانكان بينهن حرة	استثنا	ها لنفسه وحينئذ قـ	د
حـ	رم عليه الاماء وان بقيت	على	كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امرمن	بلا	شك على اسلامها فلا	و
ذ	هبت الى الاسلام فهي	مقلد	مة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلب	سيما	الشقاوة عليها فهو	و
فـ	ى اختيار الامة على الشرط	منها	باق فلو اسلم موسرا ثم اعسر	فان	اعسر ثم اسلمن قبل خرو	ج
الـ	عدة لم يمنعه لكن من	الا	ختيار وان اسلما على نكاح شرط فيه الفسخ	شا	او نكاح متعة يبقـ	ا
حـ	ينا فرق بينهما	ميد	المؤمنين وان تزوجها معتدة او بالخيار	رفع	النكاح فاسلم ولم يجا	ز
ر	سم العدة والثلث	فخر	وجها منه والتفريق بينهما اوجب	وان	اسلما بعد انقضاء مدتهم	ا
ف	يقران وان امهرها حراما بيانا	الدين	الذي كانا عليه يجيزه نكاحا	شا	ءت ام ابت اقرا عليه وا	ن
ا	رتد مسلم او ارتدت	ز	وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما وان	جر	ت بعد الدخول فـ	يكون
لـ	هما مدة العدة لاز	باد	ة ان اسلما في العدة اقرا والا حكمنا	مرذلك	الوقت بالفرقة والحكم	و
سـ	لك دينا غير دينه اخذ	وقتل	او يدخل في الاسلام ولو	يقول	انا ارجع الى ا	صل
ا	لدين الذي انا عليه	اصحا	بي لم يقبل منه باب الصداق ا	جا	زوا النكاح بلا	ا

كـ ثير ولا القليل والاستباب ا ب ا ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا ني وصداق سرى فهو و
ف فدها عقدا ولا والا بن الصغير لا يزوجه باكثر من مهر المثل و الكفو ل في الصغيرة لذلك
من ع الولي من ا مكا ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان اقل م الولي وخالف الوا
ا وجبنا مهر المثل ولا اقا ئل بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل ولا العبد ايضا و في
خر اجه وتجارته ا وكانت الذمة مشغولة ان عدمهما فالمهر متعلق سيما اذا تزوج فاسدا فالصدا ق
ا نما تعلق بذمته لكن بعد الوقعة لا بكسبه وتجارته وفي قول تعلق برقبته لا زيدا من لك وفي قو ول
ل سعا عليه بالعتاق في النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات ولاسيما من ليساويها هنا لك
و ليس يحتمل مهر القيمة المسنة مثل الشابة الفتية ومن كانت زيدا في جمال او مال او في شرع
ت خنثى انه يعتبر من لا يو جد لها عصبة او كانوا وليس لهم من ذوي التابعة منهم احد سا غ
د فع مهر مثل نساء القوم الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمه ولا ماثل ن ماجا ز
ا ن يكون ثمنا في اثنا بت من البيع جاز ان يكون صداقا ويستقر لها الملك لو مات و
ل بوطيها ولو قالت لا ترا ني الا بالمهر كان لم يطاها جاز وان وا قعها سقط الامتناع أ
م مهرها عينا فتلفت او و استحقت او ردتها بعيب طلب بالعوض ليا كمهر المثل فلو اتى ى
جـ ملة المسمى قدره العشرين ومهر المثل الف لزم الالف و ان نسبت للفرقة بانها د
و نحوه قبل الدخول سقط من المهر حقها اما اذا كانت المهر به بالفرقة له بان اوقع
عـ ليها الطلاق او التزم سنة الاسلام او ارتد رجع بنصف الصداق المعروف اما الزيادة المنفصلة و
و قعت زيادة فلا نصف الا خس له منها واما المتصلة كزيادة اتصا ف به بالسمن ونحوه فيجوز فيه
ا لخيار للمراة بين تسليمه و تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص فا لزوج بالخيار والمهر ا
سـ لمته بيته وهو قدر ستايب ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فرض لها صداق في العقد وبعده ا
ك اهلها وليها منه لم يصح و لو فوضت بضعها فلها المطالبة بالفرض والا صداق فان فرض لها حا لـ
ا لفرض كالمسمى ان فرض سبعما و طلق قبل الدخول فالذي هو لا زمه ثلثمائة وخمسون ولـ و
ذ ابرها فلم يشرع في الفرض حتى وطيها وجب مهر المثل واللازم له اذا طلق زو جه
ما فرض مهرها ولا نال جما عا منها المتعة قطعا ومتى وجب مهر المثل في نكاح بمهر فاسد وطلقها ا
ب غير دخول فانها تودي نصفه وان جعل تقاصدا قها فلها مهر مثل وله عليها ضما ن
فـ متها واذا اعسر بالمهر فهرب ام وقف فسخ قبل الدخول فقط والقول قوله ان ادعت الوطي وسكل

ا	ن يحلف اذا تنازعا	و	اختلفا في قدر المسمى ويجريان على	القاء	في التحالف ثم يرد	ا
ل	مهر المثل ولا مهر	الد	اخذ في الزنا طوعا باب المتعة	والمفوضة	اذا طلقت من	ه
ق	بل الفرض ولم ينل	مكا	فحها بالجماع فذكرنا انه يلزم المتعة لها	وما	المطلقة قبل الدخول لز	م
ص	اجها نصف المهر نا	علمه	من المتعة اما بعد المسيس فان	اشبه	القولين وجوبه	ا
ر	فقها بها وان ثبت	الى	الفراق وه ونحوها سقطت عند	ذلك	ويجب شئ هو كون	ا
ا	المتعة تلثين وربما ان	يصعبه	عنها فهو فضل وان تشاحا فيها	و	تنازعا فالحاكم يقدره	ا
ن	ظر في حالهما باب	ويستعوي	طه عليه باب الولائم المزو	المهر	محرم والنثر فا	لوا
ي	ستحب كذا الوليمة في	ا	لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو	تهنى	ها فرض عين ول	و
ح	صلها فلتكن من خالص	الملك	والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما	سو	ه يكره والصائم اذا	وصل
ذ	كر وفيه ان	الافضل	ان يفطر ان كان تطوعا وان كان	دا	خل البيت منكر ومر	ا
ف	ي طاقة قدره	على	ازاله لم يحضر باب عشرة النساء	و	الزوجان يجب ان يكونا	ا
حر	بال يتعاشران بالمعروف	سائر	الاحوال ولا يؤثر شريفة على دنية ولا	بيتهما	على سودا في القسم لكن	لك
ف	ي المسكن ولا يجمع في	قطا	ه بين امراتين الا برضاهما ولا يطاها	و	لا خرى حاضرة وتبيت	اثر
س	ه النبي صلى الله عليه وسلم في القسم	اليمن	في اتباعها ولا يبدا بواحدة الا بقرعة و	ليا	خذ منهن ذوات العذر والضعف	ف
ا	لحائض وغيرها قسمها	وبني	بالجديدة البكر سبعا ولا يقضي وبالثيب	نحو	ذلك ويقضي ويقيم في	ى
ك	انفهما لمنا ولا يجب	في	ذلك قضاء ولا يريدون الوطي في	قولهم	يجب المساواة	ا
ن	القول المساواة	هذا	مستحبة ويقضي ان وقت باذنه لحاجته	احدى	نسائه فهذا	شعا
من	سلمت نفسها و	العا	زمه للسفر في حاجتها يسقط حقها	و	ان امتنعت	ل
ا	لسفر صحبته لم يلزم	م	القسم لها ويحرم ان يسافر بامراة دون	الاخرى	لا بقرعة فان فعل	ا
خر	ج من الاثم بقضائها	الما	ه بصواحبها ومع القرعة لا يقضي	وما	لها ان	تهب
ال	قول لهبة حقها الجا	ر	ى من القسم بصرفها الا برضاه واذ	ا	رضي فوهبت له	ا
س	همها ملكت ريا	سة	الرجوع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهارا الحاجة	اشبه	بالجواز ويحرم	هـ
ب	غير حاجة وان قصد	الاقامة فضلت	قليلا وبينهما في الدخول ولا يجوز	ذلك	ليلا الا ب	ن
ب	عد ضرورة وان طال	في	مدة قضى ليلا لا نهارا ويقضي	وفيك	نهار الغير حاجة منا	ك
ا	ما الامة فلا	تعذ	ي لها حقوق في القسم للنشوز امارات	ت	اسماعها المكروه كو	دها

ل	انحت الى فراشه	وفى	هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها	بلا	تبريح ولا تعتبر	ر
خفيف	او هو اذا ارتضى	سنه	فى منع حقها اكره القاضى فان	علا	ثره عشر رطل	و
ا	شتد الشقاق اندر	بعث	اثار الصلح بعث الحاكم حكما من قو	مه	وحكما من قومها حتى	
يفهم	ما الحق موضعه	و	يفعلا بالصلح وهما وكيلان لها على الصحيح	وذلك	الصلح بان يرضى	ا
ا	لزوجان بحكمهما فى الا	ستين	الصلح والطلاق وقبول العوض و	با	لقبول باب الخلع يجوز	فا
و	جه صحته اذا	خرج	ممن تصح عبارته وهو مكروه وجرا	السماع	باحته عند خوفهما	ما
ا	لعجز عما يستحق	عليه	الآخر او كان قد علق الطلاق ثلاثا على	مثل	دخول الدار فاذا العام	ا
ف	فعه وتخلص وكان	المظفر	ببقاء الزوجية عند الدخول ويخالع العبد	الا	ان المال فى هذا	ذا
يس	لم الى الولى والسيد	وخلع	فى ملك السيد وخلع السفيهة لا معا	رض	فى القول	ا
ك	ان من الامة فلا	حرج	بل ذا اذن مولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقد انخا	ن
ان	وجبه بذمتها وان لم يا	ضمنها	مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت	السما	حة من ولى [illegible]	ض
م	اله وخلع الصغيرة	وباسم	ما جازا من مالها فلا وليس للاب	و	غيره ان يخلع حر	م
ا	لطفل ويجوز مخالعة المرأة	اما	مع نفسها او مع اجنبى ويصح خلع	الو	جل بلفظ الطلاق وا	ما
ب	لفظ الخلع والمفاداة فقد جعل	هم	الاكثرون انه صريح فى حق من لم يرد	باج	[illegible]	ق
ق	ال طلقتك وعليك الف	الن	ماه الطلاق بلا الف وان قبلت	وليله	له فى الرجعة ولو [illegible]	ب
ي	طلقها فقال هو بيد	يد	ها انت طالق بالف فقبلت بانت	و	لزمها الالف وان قا	ل
ا	ن ضمنت لى الفا و	به	الى فانت طالق فضمنت او اجابت	الدا	عى فورا بانت ولزم	ها
ل	الا فى الذى ضمنته	ثم	ان قال متى ضمنت لى او متى اعطيتنى	ر	هما فانت طالق فقد	ول
ح	صوله موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا او على التراخى	و	ما جاز صداقا جا	ز
ذ	كره جاز قبوله عوضا	من	المخالع فى الخلع وان ذكر	الدا	فع عوضا ولم	يكن
فا	سدا لم يلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا كما	لو	كان صحيحا فى ال	اصل
ست	يلها البينونة الا	ان	المسمى يبطل ويرجع الى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتنى	ا
ف	ما فانت طالق ولم	يقابله	بوصفه فاعطته تا ثلاثة طلقت عند	الكا	فة ويستحق مهر المثل	لم
ا	ما القياس فلا يملكه	وفى	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروف فى ال	نس	يملكه والمعيب ان لم	يكن
ط	يبا به رده و	عا	د الى مهر المثل وان خالعها برع على انه	و	ى تحرج مروية	]

وجبنا البينونة ولزم الخيار بين الرد والامساك وان خرج الدين كانا بانت وجعل

لهم مهر المثل واذا قالت المرأة طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة استحق ثلثه واذا

سألت منه الطلاق بالف [illegible] فطلق بخمسين لزمها خمسون والفرض على من [illegible] و

بالخلع كبيلها ان [illegible] جاوزها اذ ونت فيه على ان لا يزيد من المعلاس وان نسب اليه الزيادة والاصل

بانت بمهر مثل [illegible] بن مكاسب الناس بمثلها ام لا وان اطلق وجبت الزيادة عليه [illegible]

اما خلع المريض فلا قائل بانه من الثلث وان خالعت في ارتهان النفس بالمرض فحيث

لم يزد على مهر المثل وجبناه من رأس المال وان جاوزته فالزيادة من الثلث م

خلاف بين الزوجين في ابدا ومن صداق اوبدل على طلاق او الحرة والامة جعلنا

في انكار القول قولها هم المبذولة اذا اختلفا في حساب قدرها اوصفتها اوكم قبل

يطلقها طلقات فان المرجع الى التحالف باب الطلاق والطلاق يمضي

في كل زوج تبوا ما السيد فلا يطلق امته وكذا الصبي والطرف الى التطليق امرأته لا

وصول اليها وشرط العقل وحصل طلاق السكران ثم من يهدد بالسيف والعصا لا يقع طلاقه فاذا

اكره بحق فلا خلاف بينهم في نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقات والرقيق تطليقتين ويثبت

للوكيل الخيار بين المبادرة وبين التاخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل وح من مكانها فورا صح

قطعا وان كان ناولاه يقتضي التاخير كقوله طلقي نفسك اي وقت شئت جاز التاخير د

فاما الطلاق فان الجواب لا ثلث الاول طلاق السنة وجواب السوال عنه ان تيرك

سبيلها طاهرة قبل الجماع ثم حرام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلاق طاهرة قد جومعت

قالوا والعوض باتة الاصحاب فاما المباح فطلاق الآئسة والصغيرة والحامل وحرم في البدعة لما

طالت فيه العدة فجبرا ما نكس ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح نوى ام لم ينو مثل

سراح وطلاق وفراق والولاية في الكناية للنية فتشترط والكنايات انت خلية والحقي

باهلك وقالزمتك العدة وقيل نكاحك وانت بتة وبائن كالمبتة وكل ما يقارب هذا افانه

به لاحق وليس حكم الصريح بالطلاق طلاق فان قال اختاري فان ذلك كناية فاذا اختارت ونويا

الطلاق فوراجع وجماعة قالوا ما لم يفارق المجلس فلو ينكر ويذكر انها اختارت ف

ثبت قوله بيمينه ولو قال اختارت ولكن لم تنوفا القول قولها ويوخذ بيمينها ولو

قوله طلقي نفسك فاجابت الدعوة وقالت ابنت نفسي ونوت طلقت فان لم تنو [illegible] وقال انت طالق وذكر د

يے ومنذ انه يريد توبها بف ماذكر ما يمكن قبل منه وكذا لو قال ها ق
لـها انا منك طالق فانه الشرع يجعله كناية واما اذا قال اعتدي الجماعة كثيرة وغيره من ا يا
وجودها لا يقتضي التعريف بالفراق فلا يعدي شيئا ولو قيل له اطلقت و قال نعم طلقت ولا يكون
ان يقضى عليه بالطلاق و قد قيل له الك زوجة فقال لا او كل جزو كيدها شعر ا
لحمها اذا طلقة لزم الامر بصحة الطلاق لو قال يدك او يقع في غيره كالعرق ونحوه ن
انفصلات لم تقع لاجل ذلك الطلاق ولا بالتعدد اذا قال في قوله انت طالق اردت
حصول ثلث وقعت نحو وجه بهذه الصيغة يحتمل وان صرح بواحدة بل لها ثلثا فلا يكون
ذلك واذا قال الله ارى بالحساب انت طالق واحدة في اثنين ن نوى موجب الحساب فهو و
اثنتان وان لم ينو فواحدة ين ما قصد تقع وان قصد المعية فثلث ولو انه الا يعرف الحساب قصد التخصيص
لها بوجه طلقت واحدة لا زيادة او طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ثنتان انت طالق طلقة قبلها
ذلك طلقة او بعده في جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و منه لو قال لمدخول بها
يا زينب انت طالق انت طالق رجع اليه فان قصد تاكيدا فواحدة والا فهو اثنان وغير الموطوءة بذلك
ذكروا انها تطلق واحدة فقط ولو قال طالق وطالق وطالق فانه يقع الثلث ولو يقول
هي طالق نصف طلقة طلقت لذا العلماء طلقة ثم ثلثة انصاف طلقة موجبه طلقتان وكذا يجب
بقوله نصفي طلقتين وما تي في نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال انت طالق الربع
من طلقة خمس طلقة سدس طلقة فطلقة ولو اتى بالواو ولم يكن الا ثلثا ولو قال بعضهم
وقعت بنساء طلقة الاصل بمعية منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤه الحاصلات اربعا فرمى
خمن طلقها منهن وصل الى كل واحدة منهن طلقتان ولو قال انت طالق جبال او ملاء البيت
واحت بطلقة وكذا ملاء زيادة او ملاء الدنيا او اطول الطلاق و اعرضه وقول الفقي
هي طالق اكثر الطلاق فواجبه ثلث وكذا كل الطلاق وان قال الخلد لها انت طالق ولا زه
وضع طلاقا من وقع عليه عدد طلاق لم يقع كله و ير تقع بعضه بالاستثناء العرف
تاتى به متصلا على العدد فان طلقها ثلثا الا ثلثا وسوا الجنبين طلقت ثلثا بخلاف م
دونه ولو قال لامرته د حيل انت طالق ثلثا الا اثنتين طلقت واحدة والقادر المستثنى انما يقصد
ما يليه فاذا قال القرين لها انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فعند الاقدمين من العلماء طلقت
جميع الثلث وخمسا الا ثلثا فاخذ بظاهر اللفظ وقالوا تطلق ثنتين وكل شيء طلقة من طلاق او

و	صية او عتق او نذ	رو	غيره على مشية الله لم ينعقد	منه	شرائب الشرط	ما
ع	لق عليه الطلاق كما يأتي شر	حه	وقع بوقوعه فاذا قال	في	ذلك انت طالق احسن م	ا
و	جد من الطلاق وامه	وما	اشبهه طلقت للسنة وان قال طلاق	البد	عة او طلاق ال	خطا
ا	وسمج الطلاق او از	له	او اقبحه طلقت للبدعة ما لم ينو تعليقا او	ن	قال ثلثا ابتا	تا
ل	لسنة نصفها	وا	لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين	واحد	ة تحصل في ثاني حا	ل
ص	رت فيه ان قال كلما ا	ستو	لى عليك قرء فانت طالق طلقة	فانه	تطلق في كل طه	ر
ل	اقة طلقة و	لوا	نها كانت حاملا لم تطلق كما	يذكر	ون سوى طلقة ثـ	م
م	ا بعد حيضها وطهرها	على	الحمل شيئا واذا علقه بالحيض طلقت	الا	ان يقول متى	ى
ما	حضت حيضة فقد	ز	عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد	الكو	في الطهر فلو حاضت وادعت	ه
ق	بلها وانكر فالامر	بيد	ها والقول قولها ولو قال ان حضتما فا	سن	ان حضتما وجب	ب
د	خول الطلاق عليكما	وجا	حيض احدهما لم تطلق قبل	نو	جود حيض الاخرى وليس	س
ذ	لك مما يقبل في	الا	خلاف فيه قولها بل قوله فلو لم يصدق	الا	واحدة طلقت المكذ	ه
ه	نا دون المصدقة وما	شرا	لطلاق اذا كان له اربع فقال في د	ست	واحد اتكررات الد	م
ب	حيض فصوحبها طوالق فلا	ف	ان القول قوله فان صدق واحدة كان	الفا	ثر بالزوجية	ي
من	دونهن وتطلق	عند	كل مكذبة طلقة وان كان المصدقات	ف	اثنتين طلق كل م	ن
ا	لمكذبتين طلقتين	ولو	على المصدقتين الا طلقة طلقة وكذا	الو	صدق ثلثا في الد	ه
خر	جت المكذبة طلقة عند	هم	ثلثا وكل مصدقة طلقتين وحا	صل	الامر انه لو صدق الكـ	ل
ه	نا طلقن ثلثا ثلثا	بل	لو اوجب طلاق امرأته ان كانت حاملا	اعلم	حملها طلقت فـ	ي
و	قت ايجابه فان	تأ	ر عليها مدة الاستبراء فوطئها او ولدت قبل	ان	تنقضي ستة اشهر من	حين
ت	كلم به بان وقوعه	ود	ووا انه اذا قال ان كان حملك ذكرا او	جميع	ما في بطنك ذكر	ا
د	خلت عليك طلقة	و	ان كان انثى طلقتان فولدتهما قالوا	الا	يكون الطلاق واقـ	عا
م	رفي لكن عند	هم	لو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق او انثى فطلقتان	لغا	ه وقد اتت بانثى ذكر	ر
ف	ان ولدتهما جميعا	في	دفعة واحدة طلقت ثلثا والا طلقت بمن ولد	ت	اولا وان قال ان طلقت	ت
ر	ابعة فهي طالق او انا	الحال	فقال رابعة طالق او طلقة فوجد الصفة	التي	علق طلاقها ذا	لك
و	قعت طلقتان	حتى	قالوا لو قال متى وقع طلاقي	على	امرأتي فهي مطلق	ه

ف	بله مثلنا فان الاكثرين	نفو	اوقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم	او	قع المنجز ولم يلتفت عليه	هم
و	كذلك لو يقول عند	هم	ابقيت ولم اطلقك فانت طالق فمضى من او	انك الا	نفاس قد طلاقه	ا
ا	وجبناه ان لم يطلق	شعر	لو قال ان لم اطلقك فانت طالق لنص الكل	سما	ذكره بين العلماء وانها	ا
ل	تطلق الآن ثم	مالوالي	انها تطلق عند موتها او احد بماو	الفا	ئدة ان متى في الا	ل
م	ن ظرف والزمان مثلها ايضا	ا	ذا بخلاف ان وان نظر اليها وقد غد	ت	فقال ان لم تكوني	ظبية
ش	اذ ما فانت طالق طلقت	البها	للتعليق لو قال انت طالق في رمضان	قطع	بطلاقها في اوله وهي	و
ط	لوع هلاله ولو قالت	الشتا	طلقني فقال انت طالق في اليمن طلقت	لا	ان يقول اردت	اذا
و	صلت اليمن فيصدق بيمينه	و	اذا قال انت طالق اليوم هذا	في	غد لم تطلق واذا	سكنت
ر	بعاله ثم ان اهلها	ادسلوا	اليها بالخروج فقال ان خرجت وقد رضيت	عشرتهم	اهلك وما احرزت اذن	ا
م	ني فانت طالق فسمح	بالا	ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واو	اسما	الامر فقتا	ل
ا	ن خالفت امر الا	مير	فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق	فان	قال مثلا ان بدأتك في	ى
ذ	النهار بكلام فانت طالق	فخر	وجها فقال فعلها ان بدأتك بالكلام فعندي	الذي	املكه حر ثم يكلمه	أ
هـ	واولا فلا تثبت في حكم	الدين	طلاقها ولا عتق العبد وتعين الماء اذا وقعت	فيها	وهي تجري فنادى هنـ	و
ب	اسمها وقال لها يا	ز	ينب ان وقفت في هذا الماء فانت طالق	ا	ن خرجت فانت طالق فليس	س
ش	ك في انها لا تطلق بحر	يا	نه وان قال من بشرتني بقدوم	لطف	فهي طالق ولم ير	كن
ط	ر اقدومه فبشرته بوزر	د	ه كذبا لم تطلق وان قال من اخبرتني انه	وصل	فهي طالق تـ	م
ر	ويته كذبا طلقت لان	طريق	الاخبار يدخلها الكذب وان قال	وهي	تخاطبه ان كلمت زيد	ا
هـ	ذا فانت طالق لم تطلق	ا	ن كلمته مجنونا وان قال ان كلمت	ابن	فقيه فانت طال	ق
و	ان كلمت من اهل	الجبل	احدا فانت طالق وان كلمت	وا	ليا فانت طالق وجب	ب
ا	ذا كلمت رجلا قد	فا	ز بالادب ... الثلثة ان تطلق ثلثا وان قال لها	بنة	فلان انت طالق ان وصـ	لـ
د	كرمال بفتح ان فان	تا	هذا من نحوي طلقت في الحال	وامر	ها عند غير النحا	ة
ت	ثل المكسورة وان قال	القا	ئل انت طالق اما اردت عند قد	و	م زيد لم يقبل فـ	الـ
ن	هم لو قال من	يد	خل الدار منكن فهي طالق فلا تطلق	امراة	قبله فلو قال اردت ا	ان
هـ	ذا احدهما بخلاف ما	ا	ذا اراد تعجيله باب الشك في الطلاق	وا	ذا شك هل طلقت	ت
و	احدة او ثنتين فان الا	حمل	له ان يحتاط ويلتزم ... لا يلزمه	ثنتان	بل واحدة و	دو

التاريخ

النحو

العروض والقوافي

ك	ونه طلق من نسائه	وا	حدة فأشكلت عليه اعتزلهن جميعا	وا	نفق عليهن ما دا	ام
مـ	ع الشك فمن	طلقه	وان طلق احداهما لا بعينها لزمه ا	لثان	التعيين والاعتزال حتى يعين وحيـ	ث
ا	مر بالتعيين فعين واحدة	وعاد	وقال بل هذه طلقتا في المسئلة قبلها	وا	لاولى في هذه وقيـ	ل ان
ذ	ى كذلك هذا اذا كان	سالما	فان مات قبل التعيين فعين الوارث	معم	المطلقة لم يقبل فـ	ي
هـ	ذه التي طلاقها مبهم	ثم	يقبل في التي طلاقها عين في الاصح	وا	ن قال لامرأته واجنبية [illegible]	ب
ب	الطلاق احدكما وقال	ان	الذي اردت الاجنبية قبل وان كان اسم امرأته	ست	فقال ست طالق مـ	ني
تلتا	ثم قال اردت اجنبية من	الطوا	ئف لم يقبل منه في الحكم ويدين	وا	ن قال ان كان غراب	ا
هـ	ذا الطائر فكل	نبيء	عندي من النساء طوالق وان لم يكن غرابا فجا	لف	عندي حر وجهـ	لـ
و	قف عن التصرف في	ا	لكل حتى يبين فان مات عار الوارث	التعرف	فالمذهب انه لا يصد	ق
الـ	الا ان نرد المسئلة	هيف	الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق	وا	ن قرعن لم تخلـ	ص
ب	لك القرعة فلا يحكم انه	وصل	اليهن طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وخا	لف	بعض الاصحاب فـ	ي
شـ	ان العبد وقال برق	وا	لاول اصح باب الرجعة و	المصا	طلاقا فالموطوءة ثم ما بعـ	د
عـ	دوه بلا عوض اذا ارا	داد	تجاعها في العدة جاز وصيغتها	كقوله	راجعتك وارتجعتك ومثله	ه
يـ	كون رددتك وامسكتك و	دايه	نافذ في طلاق لها وظهار وايلاء لا	استمتاع	ظاهر ولا خـ	في
ت	م يلزمه المهر بوطيها	حتى	قيل انه وان حصل بعد الوطي رد	استرجاع	لا يسقط المهر فاذ	ا
ا	ختلفا فادعى انه	دخل	بها فله الرجعة فالقول قولها	واختلاف	فيها في العدة لو حصـ	لـ
ن	قول اذا سبقت بالدعوى	ز	عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك	وما	انقضت الا وقد راجعـ	ت
يـ	ومئذ وانت الان	بيد	ي فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم	ا	دعت العدة صد	ق
قـ	وله بيمينه فان ادعيا	يو م	ئذ معا صدقت المرأة في ا	شبه	الوجهين واذا اتى فـ	ي
ط	لاق الحرة ثنتين و	الا	منه بطلقة ثم راجعها ونكحها وكان	ذلك	وقد تزوجت ام لا فهـ	يـ
ع	ائدة بطلقة واذا اصـ	ر	الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان تنكح زوجا بعـ	د
الـ	مطلق وحصل بينهما	بعا	ل ولو تغييب الحشفة في نكاح رسم ر	سما	صحيحا فلا يعتمد	عد
و	طء السيد ثم بعد الطلاق	الثا	اذا ادعت انها تحللت بزوج و	التي	تدعي يمكن فـ	مثل
ت	لك الدعوى ان يكون	من	الصادقات جاز تزويجها باب الايلاء يصح	لا	يلاء من كل زوج يستطيـ	ع
د	خولا بامرأته وغير القاد	ر	كالمجبوب والاشل لا يصح منه و	فيه	الحكم بقياس الذ	ص

ال	ى الارتقاء والقرنا	فوجب	العجز موجود فيها والايلاء فا	علم	انه يحلف على كونه تاركا	ا
مجا	معتها فوق اربعة اشهر	من السنة	ولا يختص الحلف بالله بل	ان	التزم حجا او طلاقا فا	في
مـ	قابلة الوطء صح	وكان	موليا وصريحه النيك والوطء والجماع	الا	فقضاض بالذكر	وهو
و	ارد على البكر ولا باشرتك	هلا	ولا لامست و باضعت وقربت وغشيت الا	سماء	كنايات وليس موليا	ما
عـ	ازم حلف على تر	ك	استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة ونو	التي	يصير بها موليا كف	ي
و	لو قال والله رب	العوا	لم لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت	لا	ربعة فوالله لا ادن	و
لـ	ك بوطء اربعة شهو	ر	فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان	انصرف	بايلائين وان حلف لـ	ا
ا	طأها الا بحصول المستعد	ين	وقتا كالدجال والدابة او حتى يموت	عشرون	من بينهما فهو ا	ذا
يكون	موليا وان حلف	على	ترك الجماع في السنة الا مرة ففيه	وجها	ن الاصح انه ليـ	س
الا	ن موليا فاذا مد	فان ط	و وطئها في تلك السنة وبقي	منها	مدة الايلاء فلا اشـ	لك
في	انه يصير حينئذ موليا	ثم	لو قال ان وطئتك فعلي صوم	عشرتها	ايام بهذا الشهر لم يكـ	ن
ا	يلاء وان حلف لا وطئتك	ان	شئت فقالت في الحال شئت صار موليا	لا	فلا وان حلف لاربع زوجا	ت
لـ	او طئتكن لم يحكم عليه	السلطا	الان بايلاء فاذا وطئ ثلاثا فالايلاء	ينصرف	الى الرابعة ثم اذ	ا
خـ	لت اربعة اشهر من حين	ارسل	المولى بيمينه او من حين راجع ان الا	في	رجعة واتت نسا	ل
فـ	ئة طولب بها والفئة	المقا	ربة فالجماع وان حدث في المدة عذر	معرفا	منها مثل ان تمضـ	ي
فـ	ى الاحرام او حبست في	ذنب	او ظلما او نشزت او مرضت فانه يقطعها	ولا	تقطعها الاعذار اذ	ا
و	جدت في مدتها من	الحال	وان طلقها رجعيا او ارتدوا	نكل	الاسلام انقطعت المدة	و
ا	نه عجز عن الجماع	فلما	طالبته قال لو قدرت لفئت كفى وعذرنا	ه فا	ن هذه فئة المعذور واذ	ا
لـ	م يكن له عذر فا	علم	انه يجب وطئها وادناه تغيب الحشفة و	حدها	فاذا طولب بالوطء وكا	ن
مـ	نه الوطء كفر يمينه و	الا	اوفى بما نذر وان حلف بطلاق طلقت	ما كان	بطلاقها نزع وتر	ك
جـ	ماعها فان استدام ما	شرع	ع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي اذا	على	الفئة والطلاق وقيل يحـ	س
ـت	محبسها حتى يكلف الانصر	ف	الى الطلاق او الظهار وان يجعل امرأته	مثل	ظهر امه وكالظهر	ر
ث	دي ويد وكل عضو	ولوا	نه قال انت علي كعين امي قال لم	افعل	هذا الا اكرا	ما
وا	جلا فليس بمظاهر	ها	كذا ان لم يقصد شيئا في الاصح و	اذا	شبهها بمحرم ما حلت	قبل
لـ	ه فهو مظاهر ولو داو	ربين	طلاق وظهار كانت طالق كظهر امي	كان	يريد لكل معنا	ها فا

التاريخ النحو

فصل

مع الزوج يكون مطلقة شو مظاهرا منها ان كان حيا وان علمه نعتها للطلاق ولم تكن ت

قبله مطلقة فقط و وقفوا في الحكم عليه عند نيته في مثل انت علي حرام ظهور تكون

هذا بقصد طلاق وظهار عاملناه به وان نوى بها تحريما احدهما ذو الخ يكون طلاقا واما ال و

باين انه انما كان من المحرم مين عينها او لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين واذا علقه بشرط كان حاصلا

لحصوله الوطء قبله زوجا ذلك وقلت اذا تظاهرت من الاجنبية لم ه فانت كظهر امي فلا وانك

حرمت عليها وتزوجتها ثم ا وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة والزوج المظاهر كفارة تحكم ان

فيه عائدا بان ابن حكانه ممسكا لها بعد الظهار وقد يأتي وامكن فراقها فلو اتصفت

بي ومنذ به فرقة يزيل النكاح كموت وفسخ وطلاق لم يراجع وما اشبه فلا عود اصلا

فلم لو راجع فالرجعة عود والاسلام بعد الردة ليس بعود في الاصح والثاني هو عود وان شرا وقله

اوجب ظهارها فلا عود ان شراه متصلا بالظهار ولو فرق بعد ما كان منه من العود لم يجعل

ذلك مسقطا للكفارة فانه يحرم الوطئ قبل التكفير ويجوز على الاظهر اللمس بشهوة ه

اما الظهار الموقت فجاء فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون فعلا لا امساك ا

بسبيله في العود عند هو منها ان يطأ في المدة فاذا انقضت ن نزع ولو قال لاربع

قبله انتن كظهر امي فخروجه من لم يعاود باربع كفارات و الذي يكرر الظهار وغضه

طلب التأكيد ففي حكم الذين ظهار واحد وان قصد الاستيناف اشاه الظهار ويكون بلا م

الثاني عائدا في الاول زيادة على عتق رقبة في كفارة الظهار فعلى هذا يشترط كا روي

حصولها مؤمنة في العمل والكسب فيجزئ صغيرا او اقرع و مثل اعرج تابع المشي لا

دنه اوزمن لا يرجى سيرا هرم وجنون مطبق يجزي اعور واصم و سكران وفاقد انفه و اذا

هو فاقد اذنيه فلا تردد في جوازه وكذا اصابع الرجلين فان فقد انسيانه من اليد كانت

مقطوع الوسطى لم يجز وكسي ما لا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا ا وانمله من الابهام بمفاصل

اثبات جوازها عندهم ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة كراتق ام اشاه سواء لا ام ولمدبر ثم ا

تجب في فاضل عن كفايته و عياله كسوة وسكنى نفقة بالمعروف لا سكن وحلو من ومنعو ا

ايجاب بيع ضيعة يكفي اهلك ورأس مال مسكن وعبد نحتسب الفقهاء و ان عجز عنها لزمه صوم وعا

لهذلك شهرين متتابعين مقد الهلال طرفة هلالين ومن انشأه اثم اما اكثر ستين فان عجز عن خفعا

الامر عنه بالرجوع الى ا الاطعام لكل مسكين مد وشرط شرطا ا لفظه ما عجز النية وكنز ه

خ	وجه لمن تجب نفقته كا	من	واب ونحوهما ولا كافر ولمستامن وما	شبه ذلك	باب اللعان	من
ع	اب امراته بالزنا وفتح	تاج	الحد والتعزير على نفسه فله درء و	و	اسقاطه باللعان والاثم ف	ي
ق	ذف وجته غير ذات	الذين	حين يعلم زناها او ينفله لظن المؤكد	المثا	بت واذا اتت بولد	ا
ي	جوز ان يكون منه وجب	في	ذلك نفيه باللعان لو كان معها في البيت ا	لث	وعلم الزوج انه زن	ا
ب	بها وانت بولد بعد	د	احتمال كونه منه احتمال كونه من الزاني	ما كا	يحل له النفي	النسب
هـ	ذا الولد لحادث بينا	بيع	الظنون وان كانت حاملا ونفاه ولاعن	على	الفور وان تد	ا
ف	يوخر الى الوضع ثم يقيم	سنة	اللعان وان قال الولد من فلان بار	فعلا	ذلك الا بشبهة فهو	و
ي	عرض على واحد او	اثنين	من نعاقفه ولا لعان اذ وطي بشبهة في	مثل	نكاح فاسد ف	جاء
ت	لك الموطوءة بولد	و	نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع	الشهدا	بها وغيرهم واق	ل
صو	واربعة فان بلغوا	سبعين	فاكثر فلا باس لكن عند عصر الجمعة	وا	ن يكون في اسر مكان	ل
ان	ينذجر بالتغليظ	ثم	يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة ويلقن	وليا	تلقينها واول مس	٢
يے	وامرهما بالقيام فليشهد	في	ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما	وخوه	قذفها به من زنا ا	اضاف
كون	وايها فاذا	عا	ج على الخامسة قال وان لعنة الله عليه	ا	ن كان من الكاذبين ثم تعد	٥
ا	ن تقول من قبا	هـ	اشهد بالله انه لمن الكاذبين بعدها ربعا	الرابع	والا فعليها غضب الله ان كا	ن
م	ن الصادقين ثم لا	سبع	تذكر الزنا وتفي الولد كل مرة فاذا	ما	لاعنت ورث محمد الا	شبه
ع	نذ العلماء ان لفظ الشهادة	نعلم	وابدله بحلف وابدل غضبا بلعن او	كان	مقدما لها لم يصح ا	٥
ا	قد لاعن زوجته	نزل	عنها وتابد تحريمها عليه ولو اقدم	على	قذفها اجنبي حد واذ	ا
و	جد من الزوج عزره	الايام	ولم يلاعن باب النسب من وجه اخذ	فعلا	ام لاحقه النسب	ب
ك	لا مكان فلا ينتفي عنه	صلا	الا باللعان فان لم يكن ان يكون عنه	مثل	الصغير والممسوح وجب	٦
ا	لولد والمدة من النكا	ح	دون ستة انتفى بلا لعان عند	علما	ئنا وان وطى بشبهة وجهل	لم
ي	ومنذ منها حمل	وبلغ	مدة الامكان لحقه وان كان بمجالس العلما	يفقه	البلد وتجهيز بسلم غير	ف
ت	حين نفيه على الفور و	الى	تاخيره سبيل لا بعذر كغيبة حفظ ال	ونحوه	وان وعى جهل	ا
ف	ي كونه فوريا او جهل	باب	جواز النفي من اصله لم يقبل منه	والمخا	رجين عن مجالسته	لم
ق	الواقبل منهم بحجه	ذ	نفي الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولد	مس	ولد وقال لساب	ق

الفوارق قوله ان ابحاره حلف بالسير الى

ان يسقط ما عالوا رفيه ازيل منهما

ا	نبی ودون الثانی لحق	بيد	ه نسب الجميع وكذا لو كان بينهما	ما	دون ستة اشهر ويخلص	ص
ن	انی وطی امته من	و	لدها بلا لعان فان وطئها وادعی انه	كان	استبراها صدق بيمينه ول	و
ي	طاها اثنان بشبهة و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم ادعياه عرض	على	القافة فان كانت	دا
س	ابقها فقد حاضت	ثلث	حيضا او حيضة فهو للثاني ان لم يكن الاول زوجها	فعلا	ه وهما حران قد ثبت	ت
قط	عا ايتلا فيها او احدهما	ليا	خذ بقول قائف واحد مجرب عدل	مثل	الشاهد فان البت	ه قول
ا	لقائف وحصل الاشكا	ل	اولم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب الى من	سو	لت له نفسه واختار	ه
م	نها كتاب الايمان	ثم	لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصد لا برا	دا	ليمين ويصح ايراده	ا
ع	لى الماضي والمستقبل والكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجب	و	فعل محرم عصى ولزمه اثنا	ن
ا	لحنث والكفارة فان ور	ها	لترك سنة او فعل مكروه فالحنث اولى ولا	عذرا	صلا عن الكفارة والفع	له
و	هو مباح فهو مامو	ربا	جتناب الحنث استحبابا وانعقادها لا يحا	ذ	الحلف بالله الاسم	م
ا	والصفة فما كان	من	ذلك لله مطلقا ولغيره بالتقييد كالخا	هرا	والرحيم والحيي	ي
ل	م يقبل يمينه وان تاول	فلا	وان حلف بما الاشركة فيه لغيره	و	ذلك كقوله والله ومال	ك
م	لك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحي الذي لا يموت فلا يؤول	مثلك	ولا يقبل وا	خلف
د	جل بمشترك كالبر والو	صول	والسميع والحي لم ينعقد الا بالنية و	السادا	لباب الشركة من صفات	ت
ا	لذات التي لا يحتمل	مراد	ها غير الله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وجلاله فهو كالحلف	بالله
ق	الولا يقبل منه	تسلطا	تاويلا وعلم الله وقدرته وحقه	ماكان	يطلق وصف الله	العلی
به	كذلك الا ان ينا	و	ل العلم على المعلوم والقدرة والحق	على	المقدور والعبادات فبا	ان
ا	لتاويل يقبل لو قال	ظلع	الله واشهد الله لم ينعقد وان قال	فعلى	عهد الله وميثاقه ل	م
ن	جعله الكناية والمقسم	على	غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و	الخی	ه فان قصد الرب	ط
ل	نفسه باليمين انعقدت ب	لاد	فاع والاخلا باب جامع الايمان لو ان	مر	احلف	ل ا
ا	سكل اليد ان خرج فان قال	بني	او متاعی فيها فدخل لنقله وزيارة	ضی	لم يحنث ولو آ	ی
ي	ميناانه لايدخلها او	شا	ان يستديم لم يحنث اولا يركب الابس	و	لا يقوم فاذ	ا
ذهب	يستديم ذلك	ود	ابسه حنث وكذا لو حلف لا امشي لا	اسبهي	فاستدام حنث وكذلك	ك
ا	ذا حلف لا يدخل دارا	و ولج	دهليزها فدخله حنث لا سطحها	وهو	ولو حلف لا يدخ	له

م	سكن احد عليه فتنه	الفقيه	بالحنث بدخول ما يسكنه عارية ولو قال	السا	اهل كان انف	م
ع	لى دخول دار	احمد	فالحنث لا يحصل الا بدار يملكها ولو حلف لا يأتيا	بع	ابن الوالي فعزل من	ن
ا	لولاية ثم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفي	ما	اذا حلف من يطبو	خ
و	ليمة امة فلان او	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا ان يشا	بر
ل	لشخص بعينه وير	يد	ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	باب آخر واحـ	ال
ا	لدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب ... حنث	فعلى	هذا العمدة المر ث	م
ي	جاب من حلف وهو	ناظر	ومشير الى حنطة لا اكل هذه الحنطة فانه	مثل	هذا لا يحنث الا بشر	ط
ثب	وت الاسم وبقائه	حنفي	لو طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب الفتيت من حلف على	ى
ت	رك اكل الخبز وان	ا	قسم لا ياكل سويقا حنث بسفه ولو	بي	[illegible] شربا لم يحنث ول	و
ا	قسم لا يشربه فكان مستد	عيا به	بسفه لم يحنث ولو حلف لا يذ	و	ق فطعمه ولفظه ف	قيل
م	ن ذلك يحنث وقيل لا	لو كان	الاول اصح وان حلف لا اشرب	[illegible]	من هذا الكوز فصبته	في
ع	لبنه وشربه فلا حنث	لديه	وان حلف لا ياكل اللحم فهو معذ	و د	في اكل الشحم وفي	ي
ا	لكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به وان حلف الشا	بي	من اكل الشحم فاكل سنا	ا
و	اليته لم يحنث ولو	بني	يمينه على اللحم حنث بلحم النعم والوحش	وشفوه	الطير لا السمك او حلف ا	ا
ا	كل الرؤس حنث برؤس	شا	ة وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على	النا	بيت المتصلب منه المزايـ	ك
ل	قابضه خبيا من دجاج	و د	ال وطير لا سمك وجراد وان حلف	من	اكل الادم فاكل من	ن
م	لح ولحم ولبن و	لخو	ه حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فاكل	ما كان	منصفا حنث وليس	س
كا	من جانبا من حلف	من	اكل بسر او رطبه فاكل نصفه ولو حلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنب	ب
ن	حنثه دبالرمان هذه	ثلثة	منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس شيئا	فعلى	الدرع والجوشن والنعـ	ال
ف	ى الاصح تقع ذلك كالثياب	الا	صح انه اذا حلف من ... فغيره الى	مثل	قميص او قباء او ث	خفيفة
هان	ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احلى	الخواتم من فضة او ذهب	ب
ـبى	حنث وان من عليه ...	فما	احتمل وحلف لا يشرب له ماء من عطش فقد	ذكر	وانه لا يحنث مر	ح
ث	وب له لبسه ولا بما	استطاع	من صنايعه الا بشرب ماء عطشان و	ـه	رجل حلف لا يعجل	سجل
ب	مائة فلانا واقفا الا	اخذه	بالضرب ثم وجده نتف شعره	و	عضه وربط يده	يه
ت	نكيلا به يحنث	فا	ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح و	لخو	لم يحنث بذلك ول	و

الفقه — التاريخ — النحو — القوافي

	الفقه					
ا	قسم لا يكلمه جهرا او لا	سر	فاشار اليه او كاتبه او ارسل لم يحنث	والتا	ه اليسيرة من المال بعد	ح
حـ	نث من حلف ان	ها	ذا مال له ويحنث بغوبه بدين شا	سع	اجله ولو حلف لا يه	د
د	ار فلان حينا او لا	له	زمانا او دهرا او حينا برّ بادنى ز	ما	ن ولو حلف لا يز	ود
هـ	ـند ا فيستخدمها	تو نزل	اليها فخدمته وهو ساكت لم يحنث	يكون	متزوجا او لا يتصرف	ي
مـ	ـلكه ببيع فوكل من باع	الملك	الذي له او من يزوج له لم يحنث و	لعدا	لو حلف ليضربن عبد	ه
ا	لف سوط فشد	الا	لف وضربه ضربة واحدة وعلم ان	الف	السياط اصابته بر ولا	و
ا	نه شك فلا اصحابنا في الاصح	فضل	ان يكفر وان حلف من تمرة فاختلطت فاكل	الجميع	الا تمرة لم يكن حانث	ا
وكـ	ـذا لو حلف لا يدخل	ذبيلا او دخلها	اما ناسيا او جاهلا او كرها	منه	فلا حنث ولا و	زد
لـ	ـذلك ان حلف ليأكلنه	اول	الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف	اكثر	او شيء منه وان حلف لا يعطي	ق
ا	لغريم فهرب منه فان	شهي	القولين المقطوع به انه لا يحنث و	من	قال ان شاء الله في	ي
هـ	ـذه اليمين متصلا قاصدا	ر	فعها بالاستثناء لم يحنث فان عقد ثم عن له	حرف	الاستثناء فاستثنى بعد	ا
مـ	ـا انعقدت لم يصح وان	جب	الاستثناء في اثناء اليمين صح في	واحد	من القولين الذي او	عوا
ا	نه يصح وان قال	وا	لله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد	مثل	بينهم حنث الا اذا نو	لي
ا	ستثناؤه تغليبه ولو	قام اني	الصلوة فسلم على المأمومين وفلان	مسا	مت لهم فعلى ذلك الطر	از
دي	حنث ان لم يستثنه	يوم	اذ باب كفارة اليمين اذا و	جد	الحلف والحنث تجب تكفير	د
ذ	لك الحنث ثم تخيير	المحا	لف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة	ود	فع لكل واحد مد ر	في
هـ	ـو من قوت البلد لا	دي	مسا وكسوة كل قميصا او سراويل او ازا	دا	ولا يجزي منطقة وخـ	ـف
بـ	ـل يجزي لبس به قوة	ولعشى	ة يكونون مساكين او فقراء ولا يجزي الدرا	هم و	ان كان معسرا صا	م
ا	يام ثلثة وللعبيد المكفر	ين	الصيام باب العدد	دوا	ذا زوجها وبعد ما دخل واستبد	لت
حلـ	ـث الطلاق تجب العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان تم ما	ب	ما وضعت فتشهد ربع	ن
هـ	ـذا ولو بقي لتخطط	شعبا	وتصورا وما انقضت العدة في الاصح	و	اكثر الحمل اربع سنين وام	ا
مـ	ـدة اقله فانها كمو	ن	ستة اشهر والحائل من ذوات الحيض من	شوا	النساء تعتد ثلثة اقر	ا
ا	لمطلقة في الطهر اذا	عا	بيت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة	و	ان طعنت حاضت في حيض بعا	ن
ا	لحيضة الرابعة وتصورتها	م بثمانية	واربعين يوما على الضعيف وا	ما	على الصحيح فتيا سبعة وتسعين	ن
و	لحظة هذا في الحائض	و	اما القلة فتتمام ستين وثلثين يوما ولحظتين في	الشب	القولين ومن [illegible]	ا

ك	ثير العلماء انه لا يبلغ	سبعين	عاما بل اثنين وستين وقيل الى بين تهامن فبلغت	فلك	وانقطع حيضها	ا
ل	زمها ان تعتد	فاتوفي	ما عليها ثلثة اشهر كذا من لم تحض في	العا	دة ومن حاضت واذا	ل
ا	يحيض عنها قال الشافعي	رحمه الله	يتوقف الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن	شر	عت تعتد بالشهور ثم	م
ه	جم عليها الحيض بطل	ور	جعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الا	ما	حيضتان وان الايا	س
م	نهن ومن لم تحض فلما	ضي	شهر ونصف فان عتقت في العدة و	كان	الطلاق رجعيا فالمفقو	ل
ا	لاصح من قوليه رضي	عنه	انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم تكن	ولا معتد	بها عن الاماء الحامل	ح
تعـ	الموطوءة بشبهة	فا	نها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة	من	كانت حاملا فبالوضع ومن يكن	ون
مـ	نهن حرة حلا ثلثا	جمعت الآية	ان عدتها اربعة اشهر وعشر	والعدا	ة للامة نصفها ويجب	على
ا	لرجعية اذا مات الزوج لم	على	عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو	د	ليس لزوجته نكاح في السـ	نين
ا	لا ان يثبت موته ا	و	طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين	مثل	اكثر الحمل ثم بعد التر	ص
جـ	عل كالمتوفى فتعتد من	لد	ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج	شتى	وطلق احداهما ومات بعـ	د
ت	عيين او بيان عدتا الوفاة	ة	ان كان لم يطاها او وطي وهما ذ	و	اتا اشهر او اقراء في جميع	ي
مـ	ن الطلاق واما في	البا	ئن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من	ثلاث	حيضات ومن عدة الوفاة والطلا	ق
عـ	دته من حين ار	سبل	الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحد	وا	جب ة وفاة لا بائنة	ن
بـ	ان ترك الزينة كا	وصفوا فلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستتا		ر با	لثياب المصبغة المزينة	ا
هـ	وطيب لا ما	ته	ولا تختضب لا تدهن عليها الاستعا	ع	من الاكتحال الا لاثمد قل	و
عـ	سر جاز الاكتحال عند	الكا	فة ليلا وتغسله نهارا وتنظف بسدر	ونحوه	مباح والخروج حرام عليها	ا
لـ	لكن اذا احتاجت للتعا	مل	في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا	واما	الليل فلا ولا يحـ	ل
فـ	لطرق البائن ايضا و	تسلطا	منعها من الخروج الا لسو ء	العشق	ويدا انها على السكا	ن
ا	و ضرورة ثم ان كان	الملك	له في مسكن الطلاق سكنته فان	التي	تعلق السكنى لها واجب	ب
نـ	عم لو كانت ساكنة في	الاشرف	من منازله فله نقلها ولا يساكنها ا	لا	مع محرم لها ونحوه لو	ي
الـ	تي مسكن باذنه فوجبت	ا	لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم	فصى	عنه او الى سفر تجارة ا	و
شـ	واب ولحقها	سما	ع الطلاق فلها ان ترجع وان	في	حاجتها فاذا قضتها او	تعي
د	هن العتق فاول	عبل	بسافر ترجع معه لتتم بقية العدة	المعر	وفة في المسكن ولو تعو	ل
مـ	خرجي للنقلة واذنت	بن	مكاني وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو	فة	ان القول قوله والحكم	في

و	وطئ المعتدة في نكاح فاسد	الجا	ة او غيرها او بشبهة فان تعتد اخرى	و	يقدم عدة الحمل	فسي
هـ	هذا وغير الحامل تجري على	س	تنقضي عدة الطلاق ثم	تنصرا	لعدة الشبهة ولو احبـ	ا
و	هي في عدة فلابد	من	ان يجيرها حتى تنقضي عدة الشبهة وان يراجع	في	العدة تطلق ولم يطأ	ا
ا	لزناها استيناف ا	لا	عدة او بقاء الخلط بينها بعد الطلاق من	المنكو	ثم الاصح نقـ	لا
جـ	ريان البائن في عدتها او	يختلف	الحكم في الرجعية فلا تجري فيها حتى يجرها او	ا	لرجعة لا يصح بعد انقضـ	ا
ت	اريخ العدة وان طلق	احد	رجعية في العدة طلقت ان قالت انقضى	حدها	وانكر فان عـ	ف
م	ن الزمان ما تتصور	في	مثله انقضاء العدة فالقول قولها انقضاء	ما	اذا قالت طلقت بعد الولاد	ة
ا	ن القول قوله وقولها	فضله	الا اذا اختلف في الولادة فقال	هو	ما ولدت الا بعد	ا
ع	عقدت الطلاق فالقول لها	ولا	اشكال باب الاستبراء يحصل بسبب حصول	اسم	الملك في امة اوجب	ذا
الـ	استبراء قبل الوطئ فلا	يأتي	من ملكها حاملا حتى تضع ومن	ليس	بها حمل استبرء	ت
خ	لف الملك بحيضة كاملة	الزمان	الذي تستبرأ به ذوات الاشهر الصحيح	بغير	فيهم شهر واحد وان شو	ع
د	حل ملك امة معتدة او	يملك	زوج او مرتدة لم يستبرئها حتى يؤمن بر	بـ	او بزوال النكاح وتعتـ	د
م	ـه وليس من ملك حسنة	مثل	بل وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كانت	على	ملكه فباعها ثم اشترى	ى
و	فسخ العقد فعليه	الا	استبراء الصحيح ان زوجها فطلقت بعد الدخول فال	الاكثر	اصحابنا متى انقضت	ت
ا	لعدة استبراء اما	من	طلقت قبل الدخول فتستبرأ قطعا او	من	باع امة وطئها وهـ	و
ل	م يستبرئها كره خوفا على	نسله	وجاز ولا يجوز تزوجها قبل الاستبراء	ثلاثة	تستبرأ امة تو	طا
ق	د عتقت ثم تنكح كذا ام	و	لد مات سيدها او اعتقت مزوجة او معتدة فلا	ا	ستبرأ او وطئ رجلين يجب	ب
ـ	ـستبرأ ان تشرع في الثاني	عمت	عدة الاول باب الرضاع انما يثبت	حر	مته بلبن امرأة لم تمـ	ث
ض	مت سنا تطيق فيه شا	له	الحيض ولو حلب لبنها ثم ماتت بعد	ف	في بطنه حرم وان جبن	ن
ثم	طعمه حرم ولو خلط	ا	للبن بما او نحوه حرم سواء كان	مثل	اللبن او اكثر الا اذا كان	هس
الـ	لبن مغلوبا فالاصح لا	الملا	فانه يحرم ان استوفاه الايجار والسعوط وان	جابر	عليهما حرم وان لا تفى	ى
ب	ـه في الحقنة والرضيع اما	فيه	المشروطة ان يرضع وهو حي لم يبلغ	يلـ	الحولين خمس رضعات	فليس
ت	تقع بدونها حرمة و	في	الرضعات يشترط التفرق فاذا قطع	وبا	عد نفسه مختارا فهي	في
ر	اتهم رضعة ولو حول	يوم	رضع وانتقل من ثدي الى ثدي او تحس	بك	فالتفت ثم عاد في الحـ	ال
و	رضع فهي واحدة ولو	و	لى رضاعه وشك هل رضع خمسا	و	اقل او شك هل	حي

التاريخ

النحو

القوافي

هـ	ذا الرضيع حين دخل اللبن	فاه	الى ان وصل جوفه ام لا لم يحرم و	ا	لمرضعة تصير ام ال	غلام
و	يصير صاحب اللبن	والده	وآباؤهما واولادهما آباؤه واخوته	سرا	الى اخوتهما من الرضاعة	مثل
ا	لنب وعند الشافعي	حمله	لو كان لرجل خمس عقا	ئل	مستولدات فرضع صبي	ي
ج	ميعهن مرة مرة كفى	و	صار ابنه وحرمن ابدا على الصبي	و	ذلك لان اباه كان واطئ	ا
ت	لك النسوة وكل من	لحق به	نسب ولد فاللبن له وحكم	هـ	ذا اللبن لا ينقطع ا	لا
م	تى ولدت من غيره وان اد	الى	التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو	دو	ضع بين زوجتيه ام	ا
ا	رضعتها امرأته او ام	مل	ة او ناسية فانه ينفسخ النكاح ا	ن	ومن افسد على الزوجة	ن
ع	قد نكاح برضاع صا	ر	عليه نصف مهر المثل باب النفقات	وما	يجب به يجب عل	ي
ال	موسر مدان وفي المد	ستة	عشر اوقية والمعسر مد والذي هو	اشبه	بالتوسط مد ونصف بكذ	ا
ح	صروة ويكون حبا سليم	في	كل يوم من قوت البلد وعليه طحن	ذلك	وخبزه فان تراضيا بابد	ال
ذ	لك بعوض فوجهان الذ	نعز	ي اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو وكلته	والتا	لا والادم مما كان غالب	ا
ف	ي البلد فان اختلفا البسا	و	اعسار قدره الحاكم ومن لا يا	كل	الخبز بادام ا	صلا
و	جب لها الادم اذا اعتا	د	ه غيرها ويجب لها كسوة يقع بها	اسم	الكفاية والعماد ال	قويم
ال	بلد وعادة اهل	فن	الزوج ويجب لها دفاء في الشتاء ومرقد	يليق	به وما يكو	ن
ف	عودها عليه من التي جرت	بها	العادة لا الطيب ولا ما تفعله	الانثى	من الخضاب ونحوه بل	ى
ط	لب المشط والدهن	يوم	تحتاجه وما تنظف به من السدر والمرتك	على	الزوج واجب له	ا
ع	ندنا وكذا ما يحتاج من	الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	اكثر	ما يجب لائق بحاله	ا
توال	خادم لمن تخدم فان طلبت	تنين	لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها	من	لزم خدام ليساره ف	لا
شك	في وجوب نفقتهم في	الوا	سع وكسوتهم ويجب النفقة باثنين لا	ثلاثة	لعقد والتمكين بالعر	ض
ل	نفسها وان لم ينقلها عن	بع	اهلها ويجب النفقة لكبيرة على صغير لا عكس	حر	ة كانت او امة قالو	ا
و	لا يسقط لعجزها عن الوطي	والعشر	ة بمرضها او رتقها ولا لعبالته تحا	ف	والامة ان كانت تخلد	ف
ه	كذا من السيد الى القر	ين	ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا ان	لا	اذا سلمت ليلا ونهارا الى	ه
و	ان غاب الزوج فبعثت	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعدا	علامه	زمانا يمكن وصوله ل	و
ا	راد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم ياذن	فيه	وكذا باذن او	ا
ج	ر بحاجتها والحج حاجتها فلو دخل	الشهر	فاذن لها بالاحرام بالحج فا	لتا	خر عن نفقتها ما ل	م

ا	ليس لهن صوم قضا	نيث	احرامها بغير اذنه يسقط بالاحرام وذوات	[illegible]	سافر لا يجوز له	ت
الا	الزوجة في المؤن	مثل	بغير اذنه والمطلقات بائن ورجعي فالرجعية	السنة	تسع ولا صوم التطوع و	م
لـ	ها بالسكنى وذات الحـ	سعاد	المطلقة البائن فيجب على الزوج ا	الثانـ	لتنظيف فانه لا يجب لها و	ا
ف	معتدة الوفاة اختلا	و	انفق حاملا فبانت حائلا استرد	من	ليه نفقتها وكسوتها و	ع
ف	ولو كانت حاملا وان اختلـ	كرهها	ف في انه لا يجب نفقتها على ا	خلا	القول في وجوب سكناها ولا	الـ
ي	التمكين اذا اختلفا فـ	بيه	نفقة ثلثة اشهر وقال شهرين صدقت بيمينها	فه	ر الزوجين فقال الذي صر	خب
مكون	اذا اعسر بها فلها	و	تاخر من نفقتها كان دينا في الذمة	ما	فيه صدق بيمينه	ن
روي	بعد عن لها الفسخ	ما	لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفي	ت	جه الصبر والفسخ ان شاء	و
ا	المعسر والمكتسب قالو	اشبه	بكان ماله منه على مسافة القصر	ابن	علما ان لها ذلك ومن	الـ
ف	فسخ بها والمعرو	ذلك	ان النفقة والكسوة اذا اعسر بها فكمثل	مكا	الغني ويمهل ثلثا رجاء	كـ
ي	انها تثبت دينا وتقضى	وا	للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر	يل	ي نفقة الخادم انه لا تعو	ف
ا	بت ان نفقتها يجب فيما	لثا	له زوجة ان كان مكتسبا فا	الذي	الادام كذلك والعبد	ثم
ل	باب نفقة الاصو	لث	انها يتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا	ذكر	كتسب او تجارته وعند عدمها	ا
ق	الآخر في دين الحـ	كل	ثا كانوا او ذكورا وان خالف	نا	لهم النفقة وكذا الفروع	ل
ا	الصغير او مجنونا او زمنا	اسم	غير المكتسب ان كان نطلق عليه	و	عم يسقط لكسبه وغناه	ن
ف	اعفاف الاب خلا	في	كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لا فرع و	كان	لما بوجوبها واما اذا	ق
ي	ماسواه ثم بزوجته ثم بعط	اخر	اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدا بنفسه	من	ح العلماء وجوبه و	م
ه	ولا ابن قبل ابنه وقيل يقتسما	ه	الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقتسما	بعض	ولد ثم الاب ثم الام وقال	ا
ا	على الاقرب ولا بوا ان ا	ها	نفقته معا وان لم يستويا او جنبا	امر	ميعا ومن استوى فرعاه	ج
ل	بعدهم يلزم الاصو	المو	الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم	السلطا	نازعا من نفقة الزمها	ت
م	نفقة الزوجة دينا بغـ	مثل	في المطالبة بها ما لم تفت فانها تصير	الملك	نهن كذلك وسم	م
ق	را عليه فان لم يكـ	حذ	بترة بطلب فانتها وعليها ارضاع ولدها اللبا	المجا	ذا فرضها القاضي فلهم	ا
صو	من العلماء تقول بتـ	يفة	رضاعه وان وجد غير الام فطا	هدا	ند مرضعة تعينت لتعا	ع
هو	اذا طلبت اجرة مثل فـ	و	الاكثرون بصحته انها اولى بارضاع	قطع	ن يأخذه الاب كرها والز	ا
ذلك	له قبل الحولين وكـ	ظافة	وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان	اياه	الزم ان يجاب وان يلزمها	ل

ع	ليه نفقة رقيقه وكسوته	وحو	م عليه ان يضيعه وان عدم نفعا	وخلا	مة والسيرة تفضل على الم	شهو
ص	فة نفقتها ومفرو	ض	كسوتها على نفقة امة الخدمة وكسوتها	بعينه	في ذلك على المعروف	فثم
ب	عد ذلك يستحب اذا	وا	فاه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه ما يضر	وما	لا يطيقه ويريحه	في
و	قت القيلولة في السفر والا	قامه	ويعقبه في السفر وليس الجارية والشاة وما	اشبه ذلك	لا يجوز ان يوخ	ذ
ال	ا ما فضل منه	بعدو	لدها ويباع ماله في نفقة البهائم	وال	رقيق ان تعذر فيه الكرا	ا
ك	ما يكلف فبح الماكول ان	ه	ته بعيه باب الحضانة والاناث	ا	ليق بها ولا	احتلا
ف	ي انه لا يتقدم امرا	ة والد	الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى ثم	يع	امهات الاب ثم تقدم	ا
ثم	خالة ثم بنت اخ ثم	مقا	م العمة بعد بنت الاخت والجدات	كل	من لا ترث فليست من اهـ	ل
ال	حضانة ويقدم اخت من	مه	وابيه على اخت من ابيه ويثبت حر	اسم	الحضانة لكل ذكر	حر
ق	ريب وارث ولا تخلى	في	يده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى	انثى	بعينها ابن العم ول	و
ص	ارت لذكور واناث كا	لا	م اولى بها ثم امهاتها ايضا	على	الترتيب ثم الاب وتنصرف	ب
م	ن بعده لامهاته ثم الا	هر	بعد الجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص	ثلثة	على الاب فذكر	وا
ا	لاخت لابوين ثم الاخت لام	ثم	الخالة والصحيح هو الاول م اذا	احر	ز سن التمييز طف	ل
ج	علت الخيرة اليه فلو	انه	اختار واحدا ثم الآخر حول اليه وغير خا	ف	انه اذا اختار الام تبرز	خ
ت	حت يده ولا تمنع اذا	نزع	به شوق من زيارة امه وان اشتاقت	نحو	بنتها لم تمنع زيارتها وتت	رك
م	دة في ايام كالعاد ولا	يدل	عليها ولها تمرضيها ولا يزوجها البنت وان	قدم	في الاختيار الام كانت اقام	ات
ا	لبنت معها ولا ياتي لاب الابن	ه	ولد زيارتها والابن معها ليلا	و	مع الاب نهارا ول	و
غ	دم الاب والجد اختار احدا	من	العصبة قدم على الام ولو	بلد	من الام كراهتها	ما
ا	ختر نابها وانتقل الى	الطا	ئفة التي بعدها على الترتيب	وما	ارتيبوع لا امن	يغبا
ل	فسقه حق والكافر لا	عه	تحتضن مسلما واما الزوجة فقـ	اشبه	الوجهين ان تزوج من	و
ع	م للطفل او قريب	وكان	من اهل الحضانة بعدها استحقت مع	ذلك	ولا حق لمسافر فاذا	ما
ص	ار السفر لنقلة فالاب احق	من	الام ثم من بعده محارم العصبة	والخا	رج من المحرمية لا يمكن انتقا	لا
ب	مقتها وتعاطى نقته با	هرة	كتاب الجنايات ولا يقتص ممن بع	ـس	جنون ولا من صبي	ي
و	مبرسم ويقتص ممن شرب محر	ما	اسكره والعبد والكافر لا يقتص	كل ا	حد منهما من ضده ولو وقـ	ع
ال	عبد بمثله او رجل	كـ	كافر بكافر فجرحه فعتق الجارح او دخل في	سم	الاسلام ثم مات المجروح فلـ	ا

خو	وج لهما ماما	و	جب من القصاص ويجب ان يقتل	المذكر	بالمونث ويقتص لا	ب
م	ن فروعه لا يقتص منه	في	قتل فرعه ويقتل مرتد بذمي ومرتد من	سميت	اعنى المرتد اذ	ا
ث	ارعليه فرمي فقتله فلا	سنة	في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم	به	الجرح فمات ففيها	ختلاف
م	عظمهم يسقط القصاص و	احد	القولين يقول ان قصر زمن الردة وجب	مو	جب القصاص العمد وفع	الـ
ا	لخطاء لا قود فيها	وثما	ربا الدية كمن يرمي بها فيقتل انسانا والعمد	نشا	ل القصد بما يقتل غالبا فما	ث
ل	اما لا يقتل غالبا كعض الاذ	نين	وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد قالو	او	لا قود فيه ول	و
ج	نبه من الطعام وقد	تقدم	ه جوع وعلم به او كان الحبس منه مدة	لا انا	من موته فيها فلا ية	جيه
م	ن القود شيء ويقتضي	السلطا	بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فحد	ث	منها تورم والم حتى مات	لا
م	ن مات فورا بلا اثر فبذلك	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل ا	وجل	لمضربه حتى ذهب	ب
و	جب القود وان حصل منه	الا	لقاء في نار او ماء مغرق له او غص منه	المذاكير	بشدة او خنقه حت	ا
هـ	لك او القاه وقد ا	شرف	به على ماء فالتقمه حوت او لسعه عقرب	اذا	كانت تقتل غالبا فقط	س
و	جب ولو اكرهه الو	الي	او غيره على قتله لزمهما القود ولو	كان	المامور بالقتل فاهر	ب
ا	لتميز لزم الآمر ولو ا	سر	رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود	على	القاتل ولو شهد عليه	ه
ج	ائز الشهادة عند من لا يتر	دد	في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقر	ا	بالتعمد لزمهما القود ول	و
ب	وخالة سما ما تلا	وا	لقاه في طعامه فاكل الرجل جاهلا فا	كثر	هم يقول لا يجب	ب
م	نه قود بل دية وان	قام	واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بسحر	من	مثله الموت غالبا وقع	ع
ا	يجاب القود وان كانت	به	سلعة فقطعها رجل اعتد	احر	صا على برئه فمات فيه	ض
ع	ليه القود وكذلك	ا	لانسان لو اشترك في قتله الو	فثلثة	قتلوا به جميعـ	هم
ا	ما اذا قطع احدهما	يا	دية وجره الآخر قطع الاول	مثل	ما فعل وقتل الثاني	ي
ل	كن شريك المخطي اذا	ما	تعمد لا قود عليه ويقتص من	رجل	شارك والدا وكذل	ك
ع	ندنا في شريك المقتص	وفي	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	هيالـ	وجوبه ولو داوى بمضـ	ر
ف	اتل وليس بموح كان	ذلك	شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف	له	شرط قصاص النفس والجا	ه
ل	واشتركوا جميعهم	الوقت	وقطعوا عضوا انسان قطعوا كلهم ان قطعوه	هر	ة واحدة والجروح فلـ	ه
و	يجب القصاص فيما	قد	ر منها وهي الجروح التي ينتهي الطر	يعـ	فيها الى العظم كالموضحة و	في
الـ	نجد ولو اوضحه فسا	مت	الجرح بعض راسه ومثله يستوعب	او	يزيد على راس الشاج فلـ	ا

خلاف انه يوضح عليه الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارشه وان اهل هشم من رجب ل
د اسه موضحة قال المشايخ عنه او ضحه واخذ الارش للزيادة ة وقصاص الاعضاء الا ه
مخ لا بشل لا يعدل عنه ولجاذ وه في اذن انسان شقه وذكروا شيئين كما يقال وما ان وجفن وما ق
ما قلة والبيين شفرين وانحا في على الشفة العليا لا يوخذ منه السفلى بدل لها ولا يسار بيمين ان فقد ٨
ال يين وكذا عكسه فا لا انملة لا توخذ بالاخرى ولا صحيح بشلا رجا زاحدهما بالصحيحة ول و
اخذ ع ربع اذنه واستا مر في قطعة ثلثه مساحة لم يجز بل يقتص بو بع الاذن وان فر يقتد
ل رجل انفا من اصلها فله ان يقطع مارنه ويأخذ الارش للباقي وما توخذ بسن من غيره ا
و لا الانسان ان الحق بالسان ا الاخرس بل توخذ عكسه ولو قطع الزند وما اشبهها من فوق المفصل فلم ست
ه نه محل قصاص فان زاده تبع المفصل دونه وله الارش للباقي والسا لمة لا توخذ بشلائه عم
و جهوا العكس ان لم يخف دكا ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ور د جوازه والعنين جب امثل
ا الصحيح ذكر الصبي يقطع نه الجميع من ذكر الكبير ولا با س باب عفو المقتص ذو ال
ج عل القصاص للوارث لا العا قلة وهو مخير فان عفا على كل الدية وجبت الدية ه
ت امه وان عفا ولم يتعرض لي ذكر الدية لم يجب وان عفا على اسم مال غير الدية لز م
ه نها قبل الجاني في الاصح وفي ما اذا لم يقبل لا يسقط القود على الاصح وان عف ا
ا حد الورثة سقط القصاص هذا وللباقين حقهم من الدية وليس لهم فعل القصاص ومعهم طف ل
ع لي ان يحبس القاتل العام والعشرة حتى يبلغ ثم ان ضرب المستوفي الرقبة مما لا بدنه وان وقع ع
ا حدهم بقتله فالباقون في الحج القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل يحسن وجوبه الا على المباشر
ل قتله ولو سبق عفو احدهم فهو العمل نفسه وعليه يجب عليه القود فيه سواء علم بعفو القريب ب
ا م لا والصبي لا يصل الا ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل الا خذ بالقصاص اذن الناظر ف
ض من الدية ولو عفا عن المباشر شرفي تعديه وقطعه العضو قال هذا التا الف عفوت عنه عن سرايته ت
م نه سقط القصاص وكان ايضا دية العضو غير لازمة و اما الحادث بالسراية فالاصح ح
ا ايجاب دية ومن زاد لم يبعـ المؤمنين تخير فيه بين القصاص و ا العفو على الدية ومـ ا
ر اي عن احد من اصحابنا الو خصة في القصاص لغير امر السلطان و لا مام بل عليه انفاذا لشي
الم مستوفي والمستوفي فلا قيمة بل ذا من لا يحسن بل يوكل او يستاجر و باجرة المستوفي بل م ت
طه رف المال الجاني في الحقي الجنين ويستوفي في الحرم فورا مثل الحامل حتى تضع جنينها ا

و	لاخذ ولا يلزمه في حكم	الذي	احد معيب ولا مريض واذا عدمت الابل	فصلا	م المعمول فيه حملا	ف
ذ	كر في القديم الاعتبار	على	الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة ا	ن	غلب و	اذا كان
ا	لمقتول انثى وخنثى د	حاله	شكل ففيها نصف الدية ولو فصل يهودي	فصلا	قاتلا عمدا او خطأ وجب	ب
لك	ل ثلث وفيه لم تسلم	الى	وارثه وامرأته نصفه والمجوسي الوثني المستأ	او	من لم يبلغه دا ع	ى
ال	اسلام ثلثا عشر مسلم ثم	ان	الجنين دية غرة اذا احدثت به	فصلا	قاتلا قيمته د	تم
ع	شر دية امرأة وعلى من	هلك	جنين يهودي ونصراني غرة كثلث عشر ديته	ن	المسلم وان خ	ر
ق	تل حيا فمات فلا خلاف	في	وجوب دية كاملة وتقبل الغرة	اذا	كانت لم تهرم وبر	د
ص	غير لم تميز فان فقدت فا	نه هو	لوجهين يجب خمسة ابعرة ولا تقبل من الغرة ما	كان	معيبا خصيا والمص	ف
و	رثة الجنين الشجاج	جما	عة الحارصة تشق الجلد والدامية تدميه و	ا	لباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة	و
هـ	تغوص في اللحم والسمحاق	د	ون الموضحة تقطع الجلد بين اللحم والعظم و	لنو	ضح الموضحة وهي ضر	ب
و	ضح العظم والهاشمة التي	ي	تهشمه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ و	ن	الدماغ بجلدة والدامغة	ي
ب	لغت الدماغ ثم	الا	قصاص لا يجب الا في الموضحة واما غيرها فا	منه	لقصاص وقيل يجب في الشجا	ت
ا	لتي قبلها سوى الحارصة والا	خرى	لا يجب فيها وليست الموضحة في الرأس	زائدة	على التي في البدن بل الك	ل
ج	ائز القصاص فيه ويجب	سنة	القصاص في اذن قطعه علم بينه واما	مثل	الموضحة فانها	ا
ت	نقص عن ابل خمس ولو اوضح	سبع	موضحات فلكل واحدة خمس ولا ايضاح اذا	سعة	الهاشمة وجب عشر	ر
م	ن الابل والا فخمس	و	في المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية	ن	فيما قبل الموضحة نسبته منها	دف
ا	لمعرفة به والا فحكومة و	ثما	ر الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة	و	الصغيرة سواء ولو وسع	في
ع	رض موضحة غير الجا	نين	فثنتان وان وسعها الجاني فواحدة ولو	زيل	في الجائفة فكزيادة المو	ه
ا	لا ان الجائفة اذا نفذت	واستم	ت بطنا وظهرا ففيهما جائفتان و	ان	قطع اذنيه استلهما	فذلك
ذ	ه دية وفي احدهما نصف	العينا	نصفها ويجب في كل عضو اشل حكومة	وبرها	ذلك واضح ذكل	من
خر	ج عينا فنصف دية وان	اشترف	يه على الاعمى او لم يعم فيقسط والاعمش والاخفش	ونحوه	سواء اذا لم ينقص ضوءه	ا
م	نه فان نقص قدر في حكم	الذاهب	ق بالحق فان لم ينضبط فحكومة	والعا	مة من الاصحاب توجب بك	ل
و	احد من اجفان الما	في	ربع دية وفي المارن وحده الدية	نشر	[illegible] اللحيين والظفر فيه القصا	س
ا	ن الاخشم كالصحيح	و ذ	عموان في الشفتين الدية وكذا اللسان الناطق	كل	[illegible] حكومة ما الطفل خا	ن
ل	م يكن قد مضى من عمره ما	يرا	ويعرف به امارة النطق واشارته فالو	ا	يجب به الدية فيه	ا

ع	بيان نبتت في	اشهر	وبهن تم في كل سن خمسة ابعرة الكل سواء	سميت	للنظر في التفاضل وقد	ل
ص	كالظاهر	و	بين سن قلعها من السنخ على الصحيح	صبيا	اوجب في سن زائدة	و
ب	تلفله	استمر	بها بطلان المنفعة حكومة فان تعصب فكالمة في	اسما	الوجهين فان عاد	ه
و	كان شعورا فلا يحكم	القاطع	ان عود ما يسقط الارش عنه وان كان	واحدا	لم يتغير اسقطه ول	و
ا	بان الحشفة فدية وفي	وجيه	ضعيف يندرج فيها الاسنان في احدهما نصفها	مثل	ذلك اليدان ثم	م
ل	يد نصف دية في قصف	الدا	ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقها	حضر	ديتها وحكومة ثم	ن
ك	ل اصبع عشر من ا	ين	لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما	مو	بنسبة انملة الابهام بالقطع	ع
ف	نصفها والرجل كاليد في	عبا	رتهم وفي حلمتي المراة الدية وفي حلمات	ت	الرجال حكومة ومتى	ف
و	بحد كسر الصلب ويا	س	من المشي وجبت الدية فان فقد المشي	و	النكاح فديتان وفي عض	و
ا	الذكر الدية سواء كان	في	صغيرا او كبيرا او عنينا والحشفة كالذكر و	معلا	وم بعضها يلزمه بالقسط يجب	ب
عا	ي نسبتها والانثيان قدر	و	وافيهما الدية كالذكر وفي الاليين دية وكذ	ى	شفراها والافضا	ا
م	وجبت الدية والنظران ا	مضا	ه واذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ	كر	وان في لستم الدية وقيـ	لـ
ا	لحكومة وهو ضعيف ولو	ن	في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو	ب	كذا المضغ وقوة الا ولو قطع	ش
ن	وجهها فيه ففي الذاهب	من	الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية			ع
من	رجل رجل اطرافا	عامه	الديات ثم مدرت الجراحات و	ما	ت سقطت عنه وصا	د
ا	الواجب دية ولو وصل بعد	الى	جزءه عمدا او الجرح فكذلك في	اشبه	الوجهين لا غيره وللقـ	ولـ
ف	يما لا تقدير فيه	ان	الشرع يوجب فيه الحكومة و	ذلك	جزء نسبته الى الدية لـ	ا
عمـ	ضو الجناية نسبته	ما	نقص من قيمته لو كان رقيقا	وا	لتقويم هذا لا	يجوز
الـ	ابعد الاندمال واما الواجبات	في	الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا	علم	ان المراة نصفه وتلز	م
الـ	قيمة في الرقيق واطراف	الر	قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فيتصور	ان	يجب له قيمتان فاكثر و	ثل
عـ	مده خطأه وجنين	ا	لامة يجب فيه عشر قيمة الام و اما	ا	علم باب العاقلة وبيانها	عقل
د	جميع ما يجب لا فرق بين ال	بع والعشر	والدية الكاملة في الخطأ وشبه العمد	سما	العلماء ما خلا اصل	ا
و	فرعا من العصبة عاقلة والد	ين	يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	بوين يقدم وفي قو	ل
ض	عيف يستويان ثم الموالي	من	بعدهم وهو المعتق ثم عصبته من كان	نبيا	عن البلد او حاضرا منها	ك
م	نهم سواء ثم قضى الشرع في	عرفة	بالانتقال عنهم الى المعتق وعاقلة المراة	عليها	عقل عتيقها وليس	س

يعني ان العاقلة هم العصبة سواء اصل الجاني وان علا و فرعه وان سفل ١٢ ازا فتاح

التوشیح الخامس فی قافیة الفاء وهی المعاقلة · یتفق الفاظ فی التالیه فمنذلک

ا	لعتیق بمال الیٰ وان قدر فی	سنة	الله فان عجزت عاقلة المسلم فبیت المال و	السّلام	فان عجز ولم یقع	ع
بی	ومنذ منه سوی عشر جعلنا	تسعیا	علی الجانی وان عدم فالکل علیه فی ا	لا	ظهروا مادیة النفس فهی	ي
ت	وجل ثلث سنین	ثم	یلزم العاقلة کل سنة ثلث و	نیصفی	دیة الذمی	فی
ف	وسنة اوجهوا ذلک	استمر	ا علی الاصل والمراة فی سنین ثلث الدیة	فی	الاولی والباقی فی الثانیة والرسق	ق
ق	الوا الاظهر ان	القاضی	یلزم العاقلة من قیمته کل سنة قدر ثلث الدیة	المعر	وفته وفی الاثنین خلا	اف
ال	اصح ان ثلث سنین منتهی	الاجل	والاطراف فی کل سنة قدر ثلث الدیة الموصو	فة	والاجل من الموت وتقضی	ی
ف	ی الاطراف ان اجل ار	شها	من وقت الجنایة ولا یعقل فی الجنایات	الا	حر بالغ عاقل تابت	ت
ا	لغنی وذکر موافق فی اسلو	ب الدین	فاذا فقد واحد من هذه الشروط وهی	ستة	لم یلزمه وکان الاخذ منه	ه
ظ	لما تم تقدیر الشرع	احمد	الامور الغنی نصف دینار والمتوسط ربعه	منهم	اخر الحول اسقطنا	ا
هـ	نذاعنه وان استغنی او بلغ	بن	اخر الحول لزمه باب کفارة القتل و	نو	جبها علی من احدث قتلا	لا
دی	عم ذلک الصبی والمجنون و	الو	الد والعبد والذمی فی خطاء وعمد وذمی	حا	ظ بکل شریک کفارة وهو	و
خ	مدن الظهار تستوی کفارتها بل	ز	عموان فی الاطعام هنا قولین اظهرهما عدم	و	جوبه باب البغاة الاصل	لـ
ت	حریم مخالفة السلطان والتحذ	یر	منه والبغاة مخالفوه بخروج وامتناع و	هو دا	ع الی حق ان کانوا فی	ی
لف	یف شوکة متاولین	تقی	وکان فیهم مطاع والانقطاع طریق	ولو	ترک قوم الجماعة فی الخمس	
ال	صلوٰة وکفروا السلف فی	الدا	واظهروا اعتقادات الخوارج وهم	طا	ئعون لم یقدموا علی	ی
ت	تالقتال نقاتلهم ویحکم	فی	شهادة البغاة بالقبول نفذ قضاؤهم بالحق	وصا	ر ما اخذوا من الزکاة ا	و
ا	لجزیة مجزیا فی الاصح و	البتة	لا یجزی وکذلک اذا اقاموا حدا صح ویحکم	لحا	کم بکتاب قاضیهم بالبینة وابتلا	ف
ب	اغ علی عادل وعکسه	من	المال وغیره فی القتال لا یضمن وفی غیره تضمن	و	یبعث الامام قبل القتال	ب
هـ	ولاء البغاة امینا غیر	صفی	من النصیحة نسالهم ما ینقمون فان ذکروا مظلمة ولو	شعیبا	رده او شبهة ازالها	ا
ف	ان اصروا علی الخلاف فان	سنة	الله جوزت قتالهم فان سالوا امهلة	و	رای ذلک جاز ولا یقتل	لـ
م	ثخنهم ومدبرهم ولا	احد	یتبع مدبرهم ولا یطلق اسیرهم فی شرعیة	هما	الی ان یتفرق کلمتهم والانسنا	تا
ن	طلقها بعد الحرب فی اقو	ی	الوجهین ورد الیهم سلاحهم اذا اصلحوا	صلی	علی قتالهم وما یعم ویفی	ری
ذ	ما بهم کالنار والمنجنیق	و	نحوه لا نقاتلهم به فان دعت ضرورة ابا	الله	حینئذ ویدفع الضرر	ق
لـ	انقطع زرعها و لا	تستعین	فی اتلاف مال الباغی والاستعانة	علیه	یعتقد قتله مدبرا من الحاق	ق
ک	ما لا تستعین بکافر والو	الی	نقضی بنقض عهد ذمی اعانهم عالما بالتحریم	و	یجب الضمان علی نفسین اقتتلا	و

فـ ت بفعل بعضهم حق الا خروجن قصد قتل رجل بين الناس وجب عليهم الدفع عنه وليس
علية الدفع عن نفسه وان قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه و هكذا البهيمة ي
ن ساه وحماية المال جائزة و الدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك اسما ثا واما قتله فهو جائز
ا ذا خشى عدوانه و لم يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد ال البلاد وغيره لو نظر في
ست جف او غيره من كوة ولم يزل نظره وفي المكان حرمة لا حرمة له فهن كان رمى عينه جائز ا
منه ولا يعاقبه السلطان ولو اعماه او اصاب قريب عينه فمات فهدر و الكل يقول اسنان العاض لم
هـ مدر ان نزع يده الملك في فك لحيته اذا لم يقدر على التخلص لا بذلك منه ولا يصيب ر
في ذلك ضمانا ولو عدي الا ان البهيمة ردها عن نفسه بالقتل والضمان اذ لم تقصد الا به باب المرتد د
ا رجوع الى الكفر بعد اشتر الاسلام بنيه او قول او فعل يدل والاخلا في ذلك فمن حذ ف
م صحفا في قاذورة قاصدا الكفر وبكفر من علق كفره والسكران اهل المعرفة تقول اذا ارتد
ن صح ردته واما الصبي فلا طريق الصحيا منه وكذا المجنون والمكره و لا سير مع الكفار ومن يرد الدخول
ف بل القتل في الاسلام و الحق ان استتابته في الحال وقيل ثلث وا ذا رجع الى الاسلام قبلنه ا
ا رجوع فان عاد ثم اسلم حسن تعزيره تاديبا وان اصر عليها سطا الى الامر عليه بالقتل و لو
د ماه بالقتل غير خالف الطريق وغيره وملك المرتد حال الارتدا دابقاء مختلف فيه والذي قطع ا
ب صحته انه موقوف ويعطى امينا وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها وبلا ليه فهو موقوف كما هو على
و جود اسلامه فان اسلم فهو له ملكه والا زال وان صلى في دار الاسلام وهجراه لم يحكم باسلامه ا
ا ذا صلى بدار الحرب عند الخليفة او وجده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم ان كان احد ابويه مسوا ليا
لـ الاسلام وان ارتدا معا الى الكفر فولده مرتد على الاظهر وقيل مسلم و قيل كافر باب الجهاد والى
ط ائفة الكفر بداره وعجز ان يظهر الدين لزمته الهجرة ولا تعد حنيفا وشوقا الى الولد عذر ا
و العاجز بعذره والقادر ان توفى مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية و تعين بحضور الصف ولغير التابع ع
يـ ستحب فيه بنال رضوان الله ولا يجب الجهاد على من هو في حجرا لصبا والجنون والعليل لـ
ا يجب عليه بل يسقط عنه لو عن مريض واعرج واقطع وعبد و فاقد اهبته ثم الدين الحال على ا
ا لغني يحرم السفر سواء من يوم جهادا وغيره ويقول للعزيم انا طلبنا من ابواه مسلمان او احدهما لو
ث في هذا ما الى الثنا هب الجهاد ولم يجز له حتى ياذنا له في ذلك فان احاط عدو و
لـ زم القتال الكل وما ورد بعد احد التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام او من صاحب الامر اليه لا يجوز

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
ص	خذل بينهما ولا يحل	عشر	ة زحف فان استعان بطائفة كفر بشرط ان	هذه	الطائفة ان يكونو	ا
و	فيئين لا يخونون فينا	من	القوة ما يقاومهم به لو التب موا	و	بدا بالاهم او	لا
ف	او لا ويحرم علينا الفرا	ر	فان ازدادوا على مثلينا جاز فان	ترك	احد منا القتا	ل
ى	ريد الانحراف اليه وتر	بيع	العود او التحيز الى فئة بعيد	صدفا	اليهم متحيزا فلا خلا	ف
ا	نه يجوز ولا يحكم ان	الا	سلب للقاتل الا اذا غرر بنفسه	فافهم	اما اذا وقـ	ـع
ل	هو اسير او مثخن فلا يغنينا	ول	من سلبه شيئا وكذا الورماة من الصف	واعلم	انه امتناعه كالقتـ	ـل
م	وجبة للسلب وذكروا	في	وجوب السلب بالامر خلاف و	المصا	ب بالاسر احوال فالصبي	
د	ولى ابويه يلحق السابي في	سنة	الدين ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما ويعو	د د	قيقا مع ابويه احد	هما
يد	ين بينهما ويسترق الاسر	ثلا	ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في	احوال	الاحرار الكاملين في ه	و
ا	ن يفعل بالمصلحة فيما	ث	من القتل والاسترقاق والفداء هم	فما	كان اغبط فلا	يجوز
ب	بطلانه فان بادر	و	اسلم قبل ان يرى الامام رأيه فيهم يسقط القتل و	كان	يحاصر قلعة فاراد ا	دخو
ت	حت حكم مجتهد جاز ويكون	ثما	ان حابا او يردون ما منهم وتولوا	منها	على حكمه ثم اسلموا قبل	ا
ر	سم الحاكم امره لزم	ت	يعصم دماءهم واموالهم فان اسلموا بعد	توكيد	الحكم سقط القتـ	ـل
و	بقي ما سواه فاذا	ما	دلنا رجل على قرية وكان قد شرط اذا	فعلـ	ان يعطى من بعـ	ـض
فيـ	ـها او غنيتها جار	ية	فخرج منها جارية نعطيها ولو عدمت	كان	فيها جارية شـ	ـم
ا	نها ماتت قبل الو	و	دو الظفر فلا شيء له او بعد الظفر فالبدل	منصو	ص على وجوب	ه
ل	وهو اجرة المثل يجوز	دفن	مبانيهم وهدم ديارهم وتخريب ا	با	رهم وعضد اشجارهم وقطـ	ـع
بسـ	ـاتينهم الا اذا كانت	في صلا	بيته او مكان يغلب على الظن انا	نحو	زها فيستحب الترك والوا	لى
ي	نهى عن قتل البهائم الا ما ان	ستة	الرجال عليها بالقتال وآلات	ضرب	اللهو تكسر كلها ا	]
ط	بل حرب وما يوجد من	الا	نجيل والتورية معهم حرق وحا	ضر	الماكول يوكل وكذ	لك
م	اذبح لا كل و	شر	ب لا ضمان فيه وغير ذلك من اجذام	با	رجاعه الى المغنم وان	سر
ق	وهم كفار عبد المسلم حكم	فيه	بانه لسيده باب قسم الغنائم	و	الغنيمة الغنيمة ما ادرك	ه
ظ	للباب ايجاف خيل و	في	ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و	اذا كا	فيها سلب فهو	و
و	اجب للقاتل ثم	تعق	ل من الغنيمة خمسها ثم خمسه احدها ما كان	بعض	المصالح كسد الثغور وثانيها	]
ع	لى بني هاشم وبني المطلب	المحرا	م عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم	ان	غنيهم وفقيرهم سواء وفي	لك

و	الثالث للكيل مع تقسيم على	وصل	الفقراء منهم لحاجة الرابع بما يكفي تميم ابن السبيل كذا	افعل	الائمة واما باقي الاخماس	س
ف	تقسم بين الغانمين للراجل	جزء	وللفارس سهمان الى ثلاثة قالوا	او	لا يسهمه لغيره	ر
ال	خيل ولا تكان يحل الفرس الذي	اتقه	فرسا فاتل عليها وبقيت الى	ان	انقضت الحرب ومعه	ه
حا	ان غزا وما لو غاز عليهما	متوله	ثم انقضت الحرب عنه مع صاحبها راجلا	افعل	ذلك على فرس لا ينفع	ع
م	ع ومن حضر الحرب	وجعل	يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق ان	كان	قبل انقضائها لم يعط	ل
ل	ه شيء وكان تعصيبه	الجائزة	دون غير الصبي والمراة والعبد ويكون الذي	جاريا	مجراهم ان حضر باذن الولي	ي
ا	لامر بلا اجرة وكذلك	ما وا	في مع العسكر من خدام وتجار يعطون	على	الاظهر كغيرهم اذ	ا
ح	ضروا وقاتلوا الذي جعلوا	ه	رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل	الفعل	الموهم للكفار يتقل النف	ل
ذ	كر وانه زيادة تشترط	وكان	تؤدى من سهم المصالح وانفع ما يأخذه بلا	عمل	قتال من مال الكفار كغر	ض
م	ال الجزية والخراج	انفسه	دما هرب عنه الكفار فزعا مناو	مثل	مال من مات من اهل الذ	مة
ض	ائعا لا وارث له فيخمس و	توفي	بالخمس اهله المذكورين ويصرفه على وجه	الفعل	المذكور في الغنيمة ويجع	ل
م	اعداءة للاجهاد واهل	العلم	امروا بوضع ديوان وعرفاء فيعطون كفاية	مثل	ويقدم في الاسم العط	ا
ر	جال قريش وهم ولد النضر	والعلماء	يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله	الحجب	ويستوي الهاشميون والمطلبيو	ن
و	لو استويا في السن اعدهما	كان	قدم على الاورع ثم الانصار ثم	ضرب	بسائر العرب بعض	هم
ف	ي بعض ثم العجم ومن كان	مشغولا	بالجهاد وما اعطى من رزقه كفايتهم من غير	ذيل	عليها ومن ابتلي بد	١١
ى	بطل نفعته كامراض	مهمة	صار زمنا او اعمى او مجنونا او طال به	عهر	هرم وهو خندي لم ينسخ	
ا	سمه من الديوان والشافعي	رحمه الله	يرى ان عقار الفيء موقوفا	خالدا	يقسم عليهم كما وصفت	
ل	ك باب عقد الذمة	ثم	ضرب الجزية لا يصح الا مع ولي الا	فيكون	عقدها لمن اتبع كتابا	ا
	ذ اليهود والنصارى ومن	ثبتت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و	ز	بور داود والمجوس وكذا من	ن
د	جع آباؤه قبل النسخ و	البيعة	الاسلامية الى دين اهل الكتاب لا من	بدل	خل بعد النسخ يقينا	ولا
ه	صح عقد الجزية	يوما	منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية	في	كل عام واقل ما يجز	يه
ع	ن الواحد دينار ولا حد	لو الد	الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضي ويجوز ان	موضع	الجزية خراجا ويجوز	ن
ا	ن يجعلها زكوة وتضعيفها	العقد	هو الامام او نائبه لو الزمهم بعد	نصب	الجزية ضيافة من يمر	ا
م	ن بلدهم من المسلمين	التحاق	والراجح جاز ولا بد ان يذكر عدد ا	لا	ضياف فرسانا ورجالا و	ن
م	قدار الطعام وجنسه و	في	المدة ايضا ولا يزيد على الثلاث ويوز	نه	على غني ومتوسط وفقير	ت

هـ	بدله على فقير ذي	اعجا	م ونحن نولهم في فضول مساكنهم البيتين	الفصل	واجب والصبي لايا	لخل
ا	ذا بلغ في عقدها الجز	يه	الا لعقد يستانف له ويوخذ الجزية برفق	فان	القول ما التنصيف ضعيف	ا
ص	ارف لهما عن المذاهب	والو	جع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ	دخل	مدة التسليم وهو بلا ما	لـ
لـ	زمت ذمته ولا يلزم صغير	ايل	لا تلزم النساء والخناثا والعبيد	الا	رقاء والمجانين خارج	بعث
مـ	ببه مثل المجنون	الها	هم ساعة ويرتفع وجبت والاوجب ان نو	لعف	ايام الافاقة في الا	ح
و	عصيان الذمي من الها	ظل	وضمين نفسه وماله وان تكبوحراما	والا	زم فيها لحدان العقد والحر	ة
ك	الزنا انما عليهم	على	شريعتنا وان اعتقدوه غير حرا	م	كالخمر فلا يوجب	عليهم
ذلك	واذا احدث دار	او	جبان يخفضها عن بيوت المسلمين علو	اونو	جب عليهم ان لا يركبو	ا
ف	رسا الابغلا والحمار	ليا	مرهم الوالي ان يركبوها بالاكف وكا	بنت	ركبهم خشبا	فان
ع	بروا طريقا في بر	يه	او بلد الجاناهم الى اضيق الطريق جعلوا	رفعت	فوق ثيابهم واذا	دخل
و	احد الحمام منهم وهو	مو	رد للمسلمين وغيرهم ويحرد عن ثيابه جعل	الغا	ذلك خاتم حديد في رقبته	نه
لـ	يعرف ولا يظهرون خمرا او	لا نا	قوسا وخنزيرا وعيدا وليس الظهارة نقضا	و	اذا قاتلونا او عوا حربية	فهو
ن	نقض فيقتلهم به	السلطا	ولو طعن في الدين او صار عينا للكفا	نقضبت	بيننا وبينهم حرب اولا الى بس	
هو	على مسلم فتنة او ادعى	الملك	في مسلمة وطئها او زنى بها او سب النبي فعنه	المفصل	انكان قد شرط	نا
في	العقد النقض به كان	القا	الحق يحكم به نقضا والا فلا واذا انقضوا	فقتل	الخيار فيهم للامام او	قد
جـ	هل الاصحاب من	احمد	الواجبات منهم لعهد الكنائس وكذا	المجب	الوجهين الا في بلد	ان
ن	فتحها صلحا على ابقائها	فيمنعه	عنهم النهي ويمنعون سكنى الحجاز ولهم	الطعن	والسير في طرقاته	
بـ	سوى حرم مكة ما بقي	الدا	بل نفس مو تاهم منه والحجا	زيل	حل فيه مكة والمدينة وكذ	ا
ال	يمامة وقراها ويعزون	بعد	العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوي	عمر	ان الحجاز وخرابه و	لـ
ط	لبوا الاذن للتجارة	اضطر	رنا اليها او لمصلحة او رسالة اذن لهم لس	خالد	بل ثلثة ايام ويتجه	ل
و	اما الحرم فلا يؤذن في قب	ابه و	ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر	وا	باب الهدنة ولا تما	ب
ـه	جوز عقد الهدنة متى	صاد	فيه مصلحة وامرها الى الامام فان ا	عجـ	الامام يعقدها وهو	ذلك
لـ	بقوة عليهم كان	الحق	جواز ها اربعة اشهر فان ضعف جاز	حصـ	مدتها عشر سنين لا اكثر	د
وال	شرط الفاسد اذا جرى	في	عقدها باطلة كما لو شرطوا ان	زيل	يعقدهم بدون مشقة	ال
مـ	ثلا او على ان	نصا	لهم على اعقاب بعضهم او على ان لا يطلق لنا	عمر	او على مال او على فرس	

ت	وعندنا فيه الا بحكم	به	صحيحا ولو شرطان للامام نقضها متى شا	خا	طره اليه جاز فلا	و
قا	لو ان اتت ... كم رجال	وقلت	انفسها على اتباعكم رددتموها عن ا	للدا	رجاز الا النساء فهو	ال
د	ده من غلو كانوا صغا	دا	او مجانين وعبيدا او بلا عشيرة لم يردوا	فافهم	ويجب الكف عنهم فلوا	تا
ب	عنهم بموجب النقض ولم	ياته	الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا	هذا	نتقض فيهم وان انكرنا	س
سالمه	ناهم اذا قامت الحجج	البنص	براءتهم وبقائهم على العهد ويوجب	خو	وجهم من العهد تحت	ليس
و	دلالة الحربي بعورة وقيل	ا	عندنا فيجوز قصدهم وتفتيشهم بالجيش	الجموع في	مراقدهم ومن لم تحصن	بعلا
في	عنده بل حتما ذلك فا	المنصو	ب للامام نبذ عهدهم والشنشنة	العربية	والدين الاسلامي ملزم	٥
ا	بلاغهم المامن ومن استجا	ده	مشترك او عدو مخصوص من المشركين فامنه	وكان	مسلما بالغا عاقـ	لا
لم	زمنا انفاذه ولا يجا	وز	اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد	الفراغ	يبلغ المامن ولا	يجوز
هـ	ذا الجاسوس ومن خا	فت	الامة مكائده فصل والصحيح	من	الوجهين في ارض السواد انها	ا
ذ	من فتحها وقفها القائم	يوم	الفتح بامر المسلمين وفي الخراج الذي	تا	خذه الولاة منها ا	ختلاف
ج	زعم الاكثرون تحقيقا والجا	امن	اصحابنا انه اجرة وانها تصرف في تا	ليف	المسلمين ومصالحهم وحده	ا
مـ	ن حديثة الموصل الى الا	ر	ض المنتهية الى عبادان طولا وعرض	ذلك	من القادسية حتى تصل	كل
حـ	لوان كل ذلك لا يجوز فيه	بيع	ولا رهن باب حد الزنا من زنى	في	حالة التكليف بلا اكر	ر
ذ	ميا كان او مسلما فان	الا	مام يقيم عليه الحد بعد ثبوته و	الثا	بت في المحصن الرجم سنه	رسول
و	اسم المحصن بيتنا	ول من علمه	الناس من وطي في نكاح صحيح وهو	من	المكلفين الاحرار ونحو	ا
ف	في غير المحصن ان زنى	وكان	حرا جلد مائة وتغريب عام	من	البلد مسافة القصر وا	ختلاف
و	قع في تغريب المراة و	السيد	وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيما	عرفه	الاكثرون ولو سـ	ال
في	ذلك اجرة اعطى الذ	ى	يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و	سنت	الحد في العبد خمسون وا	تا
الـ	خلاف ايضا في تغريبه	قد	حصل من اختلافهم في تغريبه	ثلثة	مقالا اصحها ستة اشهر قا	س
ر	فيها بعضهم على حرو بعضهم	حط	عنه التغريب والصحيح ان اللواط	و	الزنا سواء والبهيمة لـ	يس
جز	اء من اتاها الا التعزير	فعلى	الاصح وان تكرر زناه ولو كان	ثمانما	مرة فيكفي لكـ	ل
ـه	ا فعل حد واحد ومن	حصن	نفسه بنكاح امراة فوطئها في الدبر	قال	الاصح يعزر كذلك اذ	ا
خـ	الط حائضا عزره	المجبر	ة والصفرة سواء في الاصح وفي قول	مو	جبه التصدق بدينار ان كا	ن
ب	اول الدم وان جر	المتخلف	اخره تصدق بنصف دينار ولا اخا	لفة	لمن يقول ان المراة اذ	ا

و انقضت المراة عزيتها والكي مدة الاستبراء ووطي الامة المشتركة والاستمتاع الو حد الكوحضا بوجا لي

ا لي مما يملكها كله غير مرض لله يجب فيه التعزير ولا حد على الرجل الا فى وطئه الى قول ثابت

متعلق به عن اما م روا ان عقد تحريمه ويستحب التائب ان يحد عقو يستر نفسه فان ا

و اقر بالزنا ثم جحد فان رجع لما ين يقضي بقبول رجوعه وان اصر حد وجوبا ايما ع الولي اليمين

ب اقامة الحد والتعزير على عبد ٥ وان اعترف فرجمناه باقراره ثم عيلا حبه فهرب لم تتبعه

ع ندنا من يقيم الحد غير السلطان اعني على الاحرار حتى تقول الا بن لا يجده ابوه والمجبو

د فى المراة الى صدرها وسا ئر الاصحاب قالوا واذا ثبت بالبينة ابي العلماء الحفر

هـ ذا فى غير الحامل والقا علة تقضي فى ذات المحل انها تمهل حتى تضع ملو اكانت او محصنة

ف ور ان مها ويستغني ولد هد ها بغيرها وسنة الجلدان تؤخر عن المقر والمحرور والمريض حتى

ا لعافية فانكان لا يبر حتى ذلك جلده بعثكال فيه مائة غصن الشا فعي ان يكون الضرب مفرق

عل ى الاعضاء ويتقي الا سنا ن بل الوجه المواضع المخوفة فان ق الي بقوة حتى يفيق

ل فسه ولو ان الامام ح جلده فى مرض او حر فات فلا ضمان سالم وتضرب المراة

و هـ ى قاعدة مستورة ثم تكون امراة تمسك ثيابها والرجل ان كانت عليه ثيابه

و عليه قميص ولا يبالغ الى ان تهر ولا يسيئونه ولا يسمعونه هجر القول ولا باس

فى عضده ولا يجب ان يبدا الشاهدان برجمه ولا ان يحفره باب حد القذف بي بقذف المحصن

ا اهل التكليف ان كان تحت الملك حد الا ان والد فيجلد الحر ثمانين ومن كان من الا ان

ل يس طالب المحصن بنا الناس هو البالغ العاقل الحر المو من العفيف فلو

مـ جنونا او صغيرا او من صس علي فسق او عبد اعز ر وان قذ فيعيد طن مجهولا وادعى انه رقيق

دى ن قامع يمينه ولو خرج منه قذف رجل عفيف فلم يحد حتى بليت القضاء عليه فزنا وجب

د بع الحد عنه قذفه يوما لعفة وفيمن وطى بنكاح شبهة خلاف فالقا حيا وغيره من عرضه فيما

سال لا يبطل احصانه وليس لسا ئر الناس اقامته ولا بد ان يثبت عنده الى الحكم قذفه بصريح الز

مـ نا يا زانية يا لوطي حر فيه كنايات من الالفاظ مثل قوله الا نسان انت فاسق او يا عفيف

واذا قال يا عاشر كن من الناس عشر ة الليلة فانت عيبة او انت مخنث فتح الابواب للزناة او الخلوة فهم

ك لكناية فيحلف با نواه من قذف من الناس جمعا كثير الا يحد عليهم الكل

ا واذا قال يا بن سيد الكل شهر من الناس او عزره وان قال انه ملعون يا مستور

ن	اداه فقال اما انا	فاخذ	حلالي ولست بزان او يا ابن الحلال فهذا	كفيه	صريح ولا كناية وذل	ك
ع	ندبهم تعريض فيه تعزير	سنا	ده الزنا الى انه يعزر فيه ولو قال زنيت	عام	كنت مجوسيا وعرف له تمج	س
د	فعنا الحد عنه الا ان صر	ح	بقذفه ثم قال اردت يوم كنت مجوسيا ولا يوا	اثنين	من الحدود حتى يب	دا
و	جع الاول ولو عفا وارث	وغيره	مال العورته لم يعف فهل يستوفون البعض	وثمانين	فيه وجهان لو امروه	و
ضعا	حك او جاء من يقذفه فنفته	دفع	الامر الى الحاكم فوجهان باب السرقة	و	السارق يقطع اذا	انضم
م	ت المسروق شروطه فتمام	السيد	ة ان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق	سبعمائة	رجل فبان ان ي	خرج
ن	اصا اذا اثمن الذ	بيه	سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا كل واحد	في	ربع دينار فلو نقص	ت
ه	ذه دينار لم يقطع او	من	اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا	حد	الا اذا استوى [illegible]	[illegible]
ا	لعلماء انه لو اخرج عن	مكانه	الحرز نصابا ثم قدم على ما احد	ثه	فرده قطع في ذل	ك
و	لو ظنه فلسا فسرقه	وهب	قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع و	من	سرق خمرا او ما هد	و
ضرب	من الملاهي نظرنا الى	ما معهم	منه ان بلغ مكسره او انا الخمر نصابا على	السن	المتمنين قطع ويشترط كو	ن
ا	لمسروق ملكا لغيره فلو سرق	ثم عاد	فادعاه ملكا يقطع ولو سرق مال الشركة	وقد	ادخلها شريكه حرز ال	ها
ف	ي يده ففي قطعه وجه	منصوبا	بحجة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو	اخذ	لا صلك او فرعك ام	ال
مه	الكك ما لم يجب القطع	ويوم	القسمة لو فرز الامام لطائفة من بيت المال	شيئا	فسرقه غيرهم [illegible]	ف
ح	دد باه وان لم يفرزو كان	الخا	ئن بالسرقة له فيه حق كمن يكون	من	الفقراء والمال زكوة وكذ	ا
ذ	هاب الطعام بالسرقة اذا مس	س	الناس جوع لا قطع واشترط اهل	العلم	الحرز في المسروق وهو	و
و	جود ما يعد حفظا في	عشر	ة الناس عرفهم وفيمن اعاد حرزا فسرق منه خلاف	في الشرع	الاصح يقطع ولو ضا	منه
ف	ي حرز مغصوب فجاء	من	يملك الحرز بصحته واخذه وسرق ما	و	ضع فيه لم يقطع عنده	م
وفي	غيره خلاف ولو غصب	جما	لا او غيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك و	كالا	موال التي للغاصب بخذ	ا
ال	مغصوب فسرقها وجب ان يؤدي	كالا	موال لا قطع على الاصح ولا يقطع جاحد	د	يعة ولا مختلس وهو	و
ب	نفسه لو نقب حرزا و	ولي	اخراج المال غيره فلا قطع فلو حفر المنقو	ب	معا قطع المخرج ولو ان السا	ق
[illegible]	له في ماء او رماه	من	الحرز الى خارجه قطع ولو حليت طفلا	ونظمت	عليه قلائد فسرق الجميع	ع
ط	فلك وما عليه قال	عامه	اصحابنا الصحيح القطع واثبات الملك عند	القا	ضي شرط فلا يواخ	ذ
سا	رقا اقر حتى يصدقه من	قصد	ه بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبد	فيه	وجهان واذا ثبت ذ	لك
ل	زم قطع يده اليمنى	حل	اخر ان عاد قطعت رجله اليسرى	شر	ان عاد بعده قط	ع

م نه يده اليسرى فان بني على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى فان انتهى لما خوذ منه حدا فان عاد
و جب نزيره وتقطع بسكين او سيف واخذت يهما وحسمتيه بالنار وا دخلت محل القطع فيه ولا باس
في الكف أهكف يدتد باد [illegible] كانت يده اليمنى شلاء وا زبيده اليمنى قطعت اليسرى وان
و الي من سرقتين قالو الاول في القطع بل يكفي قطع واحد ولو سرق ثم اخذ بينه اكلة او دا
ا با بها سقط القطع وا ما اليسار فلا يسقط عنه القطع في ذا بها باب المحاربة وا
ف ي من اخاف السبيل بمكا سر ه شوكته ان يطلب حتى يوجد ويجب الاشتغال قطاع السبيل ل
د عا يه للمسلمين فمن اخذ من الاعيان نصاب سرقة من غير شبهة قال اهل الفقه قطعت يده اليمنى وقطعت
ا نصا رجله اليسرى ثم من قتل قتل حتما من قتل ونهب قتل عند ذلك ثم صلب ثلاثا فاذا
ج او جها انزل و خرج بعضهم وجها انه يصلب حتى يسيل صديده و الامام اذا الزم ما اخوذه خمسيس(?)
م ا يبلغ نصابا او اخاف بلاد او لم ياخذ مالا وانما عزر ووقع الاجماع ان من تاب من قبل الا
و اصلح قبل الظفر به وبعد الاساءة سقط حده باب حد الخمر وجملة القول فيه ان كل شيء
في الاشربة اسكر كثيره فور ود ه احرام القليل والكثير منه في حكم الدين سواء في التحريم ونبيذ مكول
ال حد على المكلف لا من كان يوم شربه صبيا او مجنونا او حربيا او ذميا و الرجل الكره لا يحد من كان حرا
م انهم جلد اربعين والعبد عشرين ا ذا جعله الامام الحر ثمانين او بعض قا يسمى نوابه جاز والسوط لا
ضا بط التعيين في احد الوجهين لثا يتعين الصحيح يجزي سوط وايد ونعال والثاني رحمه الله يحده باقراره وبينة لا ا
ر ائحة ونحوها فصل و المرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر والنظر للامام فيه كل احد
ع لى قدره بحبس وصفع وجرح دون العشرين في عبد ودون الاربعين في حر ويستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح ج
و لو عفى مستحق الحد واراد من اليه التعزير لم يجز في الاصح وا علو ان مستحق التعزير و
ا ذا عفا فللامام التعزير في اشهر الوجهين كتاب القضاء هو فرض كفاية و الادب ان لا يطلب ولس و
ا ن لم يكن يصلح للقضاء سواه تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه وغير اولى منه كره والعرف
ه نا انهم لو قلده وسلم الامر الى المفضول فله القبول والطلب من خامل ومحتاج طالب الك
ز اده وكفايته جائز و حصول قاضيين فاكثر في بلد جائز عند اهل العلم لا ينقص احدهما كلمة
ج زم حكما بها الاول ولو نهم اعني الخصوم والخصمين حكموا رجلا وا قنا دواله وهو يصلح للقضاء
ا لحكم في غير حد الله جاز بالرضاء قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر و الى القضاء بالالتحاق من كملت
شا روطه ان يكون مسلما ثم ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا او ان كان متناقي(?) شهر الوجهين سميعا بصيرا ناطقا كافيا

ت	وليه ويستحب ان يكون	عاد	ما الشدة بلا ضعف ولين بلا جو	ر قضا	هى الامور ويسال عن البلد	فيها
ر	ب امانة وفقه ومن	تعز	ى اليه العدالة وعمن في الحبس فمن كا	ن	منهم فيه مظلوم	ا
و	اطلاقه ويسال عما اجتمع	وصل	عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع	سنة	القضاة في مشاورة العلماء	ل
في	المشكلات وله استخلاف احد	منهم	في عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا في	اربع	اتخذ للحكم وان احتاج فلا	د
ا	لحاجب احد الخصمين ومن كان ذا	جناية	من اعوانه ووكلائه ابعده عن مجلسه	و	يوصي وكلاءه واعوانه بالتقى	وي
لشد	في اعمالهم و	قصدهم	وليعد من اهل المسائل قدر الحاجة وان بلغوا	تسعين	ليعرف بهم الشهود	فان
سـ	مي رجالا واتخذهم	لاجلها	فليتخذهم امناء ويجتهد ان لا يتعارفوا ثم اذا	ضت وتعر	وجدت حكومة لمملو	ك
ر	قيق له او لابيه او ابنه	في	حق رفعها الى خليفته ويجوز للقاضي ان يحكم	المعروفه	وسد لقة ولا يقضي ول	ا
يعـ	قد في غير ولايته والحكم	الرا	سم له هنالك لا ينفذ ولا يرتشي ليرد الهدية	ثانيا	عزمه عن قبولها فان كا	نت
مـ	من له عادة جاز اذا اتا	بع	العادة ولم تكن له حكومة حاضرة	فا	ن ردها فهو اولى ويحضر اذ	ا
طو	لب بالحضور في وليمة	من	غير تمييز بل يساوي بين الناس فان	فاض	ذلك وكثر اتى بما	لا
يـ	قطعه عن الحكم ولو حضر	جا	عة للحكم وهو جائع فلا يقضي بينهم ولا وهو	على	عطش ولا في حا	ل
مـ	سخطة ولا مفرحة ولا	دا	ء مولم ومرض مقلق ولا عند تراكم	سحاب	الهموم ولا حاقن وخائـ	ف
كـ	ل ذلك يكره والحالات	الاخرى	اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و	كره	اعتياد المسجد لذلك ثـ	م
شـ	رع له التادب بخصال	فاخر	ة ان يجلس مستقبل القبلة وان يلاز	مه	السكينة حيث كا	ن
و	ان يجلس الكاتب بالقر	ب	منه ينظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده	وملا	زمين مجلسه للمشاورة و	تكلم
فـ	ى المشكلات واحوال	بلادهم	اهلها ويستحب ان ينزل القمطر بين	يديه	مجلسه مختوما وان حضر	ه
ثم	خصوم كثيرة فمن تقدم	حضو	ره في المجلس بدأ به وان تساووا بدا	با	لقرعة ويقدم السابق على	غيره
فـ	ى حكومة واحدة لا يزيد	فهم	عليها اعني السابقين ويسوي بين الخصمين في ا	لكرامة	والمجلس لكن يرفع مسلم	ا
عل	ى كافر في المجلس	واهلك	نفسه من اثر احد الخصمين او قدم ارباب الثروة	والنعمة	ولا يلقن من اعـ	فل
نفـ	س الحجة اما الدعوى فان	منهم	من جوز تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم	وضعفا	ما عليه الى ذمته حتـ	ى
ي	غرم عنه جاز وينظر	كثيرا	في الامناء ويدبرهم وفي اموال الايتام	الى	من وصي بهم ولو ساله الصا	س
حـ	ضور المعزول توقف	ثم	ساله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم	مدد	ك الحكم او قال ارتشيـ	ت
شـ	يا اليه احضره والقول فيما	ساد	من سيرة قوله وان ادعى جوره نظر في	ليس	حكمه فما كان على	اسس
و	اجتهاد يسوغ فلا يعدل	الى	نقضه والا نقض **باب صفة القضاء**	المد	عي اذا احضر فللقاضي هنا	لك

ا	ن يسكت فان امر بالدعوى جل	ز	فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الآخران يما	رسه	ويقطع عليه الكلا	م
ل	يأخذ من البداءة	بيد	ه او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر	المجاهد	ة واللدد عزره من جـ	ا
مل	عيا وكانت دعواه	يوم	ذلك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لد	يه	قال للآخر ما تقول فيـ	ا
يل	عيه فان اقر فلا يحكم	الا	اذا سأله الحكم لان الحكومة	وقطوها	اليه فان انكر حينئـ	ـذ
و	لا بينة فلا يمكن اليمين الا	شين	الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه	و	ان نكل فحلف المدعى يثبت	ا
ا	ستحق وان نكل صرفهما و	الثا	بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول	مظ	ت في الحساب الذي	كان
ل	ي وجبت لا حلف فحلفو	ذ	لم يلتفت عليه وكذا المدعى لكن لهذا	ه	آخر اذا اراد ان يثبت	ت
ب	مجلس آخر ونكل المدعى عليه	و	حلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليا	س	والعجز سمعت والشهود اذ	ا
س	لبو العدالة احسن	العشر	ة في الرد فيقولون في شهود العدول او انكا	عدة	اذا ارتاب بهم فرقهم وبعـ	ـل
ـه	سأل كلا عن اليوم ا	ين من الشهر	هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا اوهم	وجل	يخوفهم ثم يعطي الحـ	ق
ط	البعيم لو قال الخصم هم	فا	سقون يمكنه من جرحهم فاذا قال	لي	بينة تجرحهم امهل ثلثـ	ـة
فا	سأل المدعى ملازمته	قام	عليه ملازم بينما يخرج الشهود و	حاكمية	اللازم عليه فان وا	في
لخ	روج المهلة وسأل الحكم	الى	القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و	كل	ذلك الى من كلـ	ـه
ب	ه وهم اهل المسائل وتمهلوا	اليوم	والايام حتى يعرف حالهم لا يسأل عنهم في	شهاد	ة بل خفية فاذا علـ	ـم
ب	عدالتهم امر ان يقيم البينة	اعا	دلة بعد التهم علانية ولو شهد في قضية	تلثمائة	غير عدول غلابـ	ـل
مـ	ن يهم والمعدل اذ لم العا	شر	ه بل عرف ظاهرهم يكفه اذا عرفه في الباطن	دينار	جع الى قوله لانه علـ	ـم
خب	ره واذا شهد بعدالة	من	ضيفا الحاكم كفى ان يقول هو عدل	ومائة	لو شهدوا بعدالة ثم	جا
و	شهد رجلان بجرحه و	جب	تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح	ايضا	فلو جاء المعدل	فقال
ن	شهد ان الجرح قد تاب	بعد	وصلح قدم ولو قال المدعى برا	العلما	يوقفوه لا عدلهم استوقـ	ف
و	الاظهر ان القاضي يحكم بعلمه	وخر	من ذلك حدود الله واذا سكت الخصم في	مضا	في سكوته لا في اقرار ولا في	ي
انك	ار جعل ناكلا ويعرفه	الى	القضاء انه ان لم يجب جواب المعتبر	فين	او المنكر جعل ناكلا فلو قـ	ال
ان	لي حسابا لا اعرفه في	المعا	جلة فامهلوني ثلثا لم يجب امهاله وان ادعى انه	وضا	عنه الدين بابراء ونحوه وجـ	ـب
ع	ليه البينة فان عجز جا	ز	للمدعى ان يحلف ويستحق فان سأل مهلة	لي	ان يرفع اليه البينة امهل في	ي
ر	فعها ثلثا ثم طولب	به	وللمدعى ملازمته مدة المهلة ولو	دا	الدعوى على غائب او ميت	ا
و	كذا مستتر وصبي ومجنون	وسا	ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة	كاملة	حكم له بها فاذ	ا

ضـ منها وظهر الغائب و لوا ستدت المدة سمعت حجته وكذا الصبي اذا بلغ و المر ء المستتر ولو ادعى على حـ لـ

ا ماعينا او دينا في الذ وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ان افق وحضر طائعا والابعـ ث

او ليا المشروطة له وسيـ ده اليه ولا يكلف المحجبة الحضور والوكيل كا فيها وتجاب في بيتها واذ ا

ضـ رجل في الارض فجاء الى الحاكم في غيبته مدع واثبت بحق قضى من عين ماله او فينفى مـ ن

ا رجل الحازم الذي حكم الزمان ان يسأله انهاء القضية على ما كانت جارية عنده الى الحاكم الثانـ ي

فيـ تولى له الا ما لا له بمنع بعض الخائن انهاء سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم و حب ان يسميهم و اذا

ا نهى الحكم جاز مع القرب فا ما انهاء البينة فشرطه مسافة القصر وشهد عدلين نعم ويستحب ان يكتب كتابا باحـ ح

لـ مديه ويختمه بعد ان يا خذ في ذكر المحكوم عليه يصفه باوصاف وافية تميزه فان انكر الاسم و جا

مـ ناكرا قبل قوله بيمينه ان ما هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه فا ن اقامها فقال لست حليـ ف

د عواك نظرت فان كان معه مشارك له في الاسم احضره وا قمت عليه الدعوى فـ ان

يـ عترف صارت الحكومة معهما ومع ا جل المعترف وان انكر فليأمر المنهي الذين شهدوا عنده بزيادة الوصف فان لم يكن ثـ م

د خيل يشاركه في الاسم و ما وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضي اكرمه الله وسأل ان يكتب له كتابـ ا

فـ يه ما جرى بحضر ه من الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره واودعه في قمطرة القرطاس المكتو ب

هو من بيت المال في المصالح خيل و الافعلى طالبه محاضر الوعد والشهر على قدر رو جودها يجمع ما وقـ ع

مـ نها ويربط ويكتب عليها الذي دخل فيها وميزه والمترجم للقاضي تعدد ويجب ما يعـ ضاد بعة في الزنا لا انا نعـ د

خـ رهم شهادة وان حكم باجتهاد جا زبيد انه ان خالف النص والاجماع والقياس جبت نقـ بض الحكم ونقضه ولو قـ ال

و خصمه منكر ان القاضي حكم له فوقف القاضي على ذلك الحكم فان عرف وجود ه كان حكمه باعـ ف

ن انفذا باب القسمة وو الى القسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام فا نه يشترط كونه ذكر ا

مـ عدلا حرا عارفا بما يحا ول به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقا ويض وتقويم وجب قاسمان والا فقو ل

حـ صلت الكفاية بواحد فان كان يوم القسمة في بيت المال شيء فاجرته منه في عر ف الشرع والا فعلى الشركاء وقـ ت

ذ لك موزعا على الحصص من المال كل بقسطه وما لا ينقسم كجوهرة يتقا بض فيه الشركاء ولو رضو ا

و قالوا القسمة ونفرقه شعبا منعناهم وما تصل بها نفعه المقصود كبير الدو الى والحمام الصغير فليـ س

فـ يه قسمة الا ن يتراضوا ولو كانت القسمة مضرة باحدهم ان كان الطالب لها هو الذ ي

و قع الضرر به منع وا ن طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التي نوفا بها الحقوق منها ما ليـ س

فـ ه تفاضل فيقسم اجزاء ويا خذ كل في القسمة الاجزاء ويعادلها كما امر الله با لعدل ويكتب كل

ا	سم فی رقعة يقرع	زبه	ثم تدرج الرقاع فی بنادق متساوية من	قابله	شئ منها لم يميزه شـ	م
ل	يخرجها علی الاجزا	ابلـ	او كتب الاجزاء واخرج علی الاسماء جاز و	الله	اعلم ويجبر عن تفريق حصة	ه
كـ	ل واحد ولا يبطلها	المناف	بعدها واما قسمة التعديل فيكون مثلا	بو	بع وارض يختلف اجزائها	م
ا	لقسمة بهذه قسمة اجبار	٤	ن استوت قيمة دارين فاعطی كل دارا و ثلثا	ضوا	جاز وان كره البعـ	ض
مـ	نهم وان لم يكن	عاد	ما يجبر فی ثياب وعبيد من نوع يجبر و	نه	لا من نوعين ثـ	م
ل	تذكر قسمة الرد وليس	عليهم	فيها اجبار وهی لن تكون ان حد الجانبين بيرا	و	اشياء لا تتصو	ر
ا	لقسمة فيها فيحتاج احدهما	بوم	القسمة ان يرد قسط قيمة الزائد الذی	ملكه	فيجب بها الرضاء بالقسم	ة
حـ	ين القرعة وبعدها فی الاصح	ابتا	يكفی قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الاجز	اعلی	الا ظهر افراز ولو اقسم حـ	قا
ذو	ه بالتراضی حين بدا	وابا	لقرعة اشترط الرضاء بعدها ما يتصور من له	مرتبه	الحكم اذا قسم فيكفـ	ی
فـ	ی حقه خروج القرعة فان	دمنهم	حد واقام بينة بحيف وغلط عليه	فی	قسمة اجبار نقضت ثـ	م
ی	نظر فيما قسم بالتراضی فان كان	مما	قسمة بيع فلا اثر للغلط و	حنا	به الحيف وغيره فيـ	ه
١٠	صلا باب الدعاوی	و	البينات من جد عينا له عند آخر فا	نه	يجوز له انتزاعها	بنفسه
ل	كن اذا خشی حدوث	قتل	و فتنة ما لم يجز الا بالقاضی ومن جحده حقه	ثم	وجد له اموال الا سوء منه	ا
سـ	واء كانت جنس ماله او	شيئا	غيره ان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل و	انتقل	الی الحاكم والمدعی اذ	ا
ر	ام دعوی نقد بين قدره	لتيا	كان او قليلا وجنسه ونوعه ووصفه ان ضبط	الاحرف	وصفها وصفها يـ	وم
يـ	دعی بصفات السلم وان	حدا	بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعی	الملك	فی نكاح ذكر فی اثبا	ت
عـ	قده انه بولی شاهدين من	العدول	ولا يكفی الاطلاق فی الاصح ويد	الی	فی نكاح الامة انه خـ	ائف
مخ	وف من العنت و	انه	لعجزه عن طول حرة والاصح ان	امير المؤمنين	لا يكلفه ذلك فی العقود الماليـ	ة
بـ	ل يكفی الاطلاق واذا	سمع	القاضی البينة الكاملة لم يحلف المدعی معها	و	لو قال وفيته او ابرئنی	ب
و	اقتضی حلف علی نفی	المعا	فی هذه ولو ادعی علمه بفسق الشهود	لد	ی الشهادة فوجهان الاصح	
لـ	ه تحليفه ولو قال لی ما ابر	زبه	صدقی وادفع به فامهلونی امهلنا	ه	ثلثا والناس حيـ	ا
مـ	ن الاصل فاذا سمعنا بالغين	يقولون	نحن احرار صدقناهم والصبی ان ادعی	الملك	فيه رجل ولم يعترف	
كـ	ونه حرا انظرت فان كان	مر	سلا لا يد له عليه فلابد من البينة عند	النا	ظر فی الحكم وان كا	ن
شو	هد فی يده فنحن	نوا	فقه ويحكم له بملكه الا يد الملتقط وان	صد	ح بدعوی دين مؤجل لم يسمع	ا
فـ	ان ادعی عليه ما لا نقال	هذا	المال لا يجب علی لم يقبل ذلك من	مد	عی عليه حتی يقول لا يجب	المب

م	نه شئ والاجعل	السلطا	نا كلا ثم يحلف المدعى حينئذ فى حكم	الله	على دون ما ادعى	ى
ف	يستحقه ومن ادعى	على	رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق	فى	ذ منى شيئا وسكت	ت
ع	يه جوابا كافيا و	الخلاف	فيما اذا اجاب بنفى السبب فحين قال لو	ايا	تى باليمين حلف على النفى	م
و	الصحيح لا يقبل بينه	حتى	بنفى فيه السبب والمرهون فى الان	مه	فيه من بيعه فقال هو	و
لن	يلزمه منى تسليمه كفاه ومن	يتو	لى حفظ مال من ايداع اجارة واقر به لمالك	فا	نكر المالك الارتهان فليس	س
في	ه الامين المالك اذا	طا	لبه ان لم يقم بينه فلو قال المال لابنى الصغير او	عطا	هذا بعض الن	س
ا	حفظه له او ليس هو	لكم	بل هو صدقة او لى منه قدر	الخف جناد	سوا الباقى لرجل مجهول ف	ا
ل	هم نزعه ولا ينصرف عن	جنابه	الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم	واجريه	على حاله ما لم يقم بذلك	ك
ب	ينة ولو اقر به لمعين	فا	ن صدقه انها له انتقلت الخصومة منه ا	لى	المالك وان كذبه	لما
مسئ	ل تركناه فى يد المقر ولا	لعكس	فى الاصح الى ان يثبت بها مالك وان	الجا	ه الى غائب معروف فحين	اذ
طو	ثبت وصرفت الخصومة عنه	وفى	المال يبقى الدعوى على غائب وهى جا	ئزه	والخصومة مع العبد الجانى فيه	ا
ال	زمر عقوبة وان كان	الثا	بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد	والجا	نى لا اقرار له ولو طال	ب
ر	جل رجلا وقال ا	نى	اجرتك نصف الدار بعشرين درهما	مكية	وقال الآخر بل اجرت	نى
ج	ملتها بعشرين مصرية وجاد	من	كل بينة تعارضتا ولو تنازعا فى دارا	وشغل	تحت يديهما او تحت	ت
ز	يد ويده واقام و	شهى	كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تمييز	باحر	الكثرة فلو كان احدهما	ا
مق	يما بذلك شاهدين و	شو	هد مع الآخر عشرة فلا ترجيح عند	الجها	بذه وترجيح شاهدان فى قو	ل
ط	ايفهم على شاهد ويمين ويماز	ال	العلماء يقدمون بينة صاحب اليد لكن لا يو	د	ها اولا بل الخارج ليسب	ق
و	يقيم بينة ثم هو بعده لو	اخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة	و	اقامها سمعت واستخلص	ص
غ	ند ذلك العين وحكم له	السلطا	نيها ان اعتذر بغيبة بينة عن	البلاد	ونحوه ولو قال الخارج مشترى	ى
و	ملكى انتقل الى منها	الملك	منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو	وصلت	بينة تشهد باقراره لزيد	مل
فى	ملك ثم ادعاه لم يسمعها	النا	ظر فى الحكم الا اذا ذكر انه انتقل	الى	ملكه بعد ذلك ولو شهدت ل	ه
ال	بينة بملك مورخ وتعا	صر	ت بينة الآخر فلم يورخ فهما سواء والمورخ	هذا او	هذا فالمتقدم اقدم وا	قوا
و	لا اثر للتاريخ مع اليد	المشهو	و والاجرة والزيادة الحادثة من	التاريخ	للمستحق وشهدت بملكه	فى
ا	مس لم تقبل حتى تقول	وهو	يملكها الآن او لا يعلم لملكه من	يوم	ملكها مزيلا والشهادة بملك	ه
ف	ى الحال لا الاستصحاب	حصن عظيم	ولو اثبت بملك شجرا ودابة استحق	التا	بت من الحمل او لد منفصلا	ا

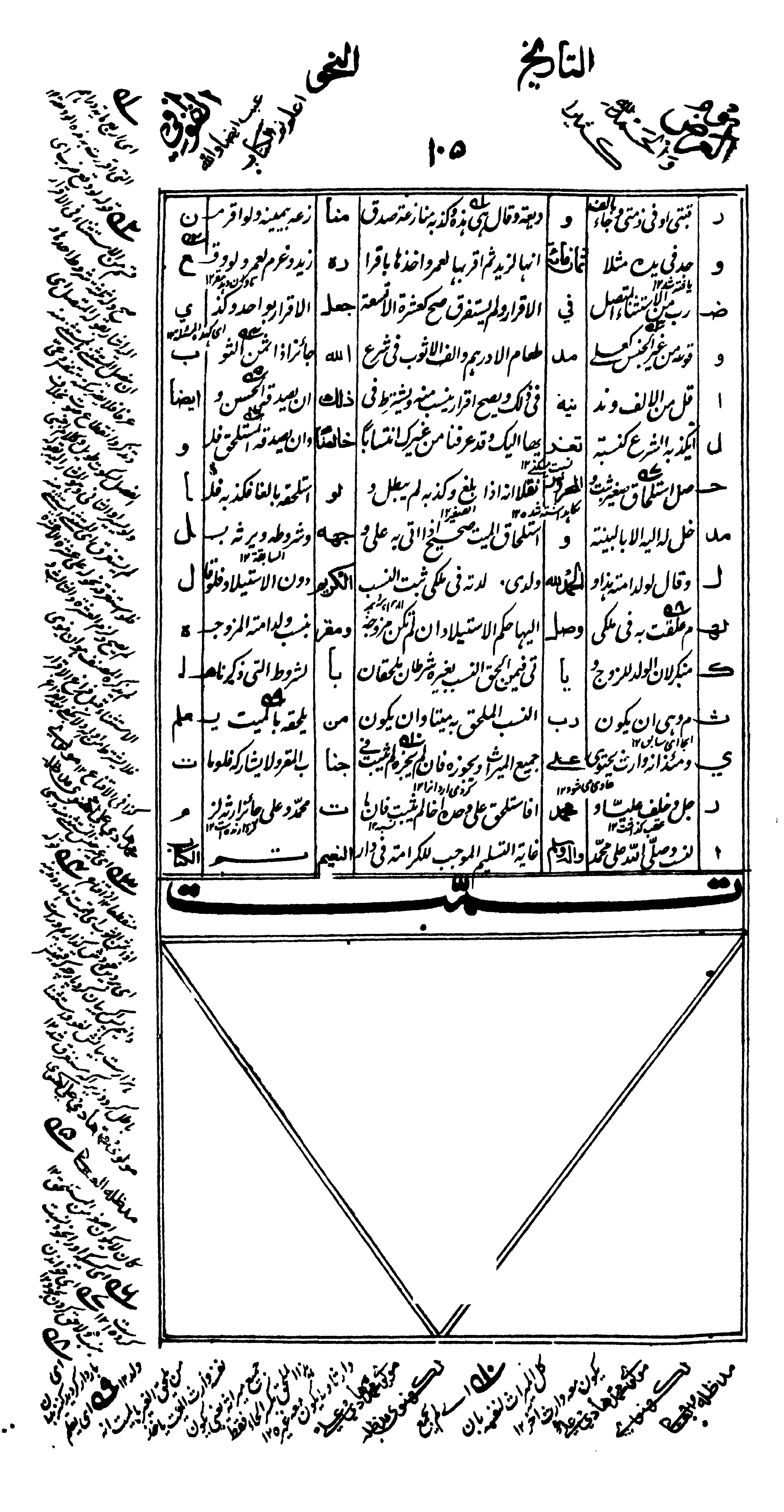
ر	احت ولا ثمرة موجودة	به	ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على	من	باعه ولا يلزم	م
ا	القيمة بل اذا رد الثمن	التحالف	الطلب ولو ادعيا شراء عين	من	رجل وهي في يده سمع	ع
ق	ولا فمن اقر اخذ ما ادعى	والخلا	لا يحلف للثاني والا فان فاما بينتين	المحرم	تاريخها والاخرى صغر وقدم	
ص	احب المحرم وان استويا	في	التاريخ او لم يورخ احدهما تعارضتا و	سنة	التعارض انهما يسقطا	ن
م	عا على ان الصحيح فلو مات عن	مخالف	ه موافق في الدين من الورثة وادعى كل و	ار	ث انه انما مات على	ى
و	فق دينه كان كافرا لجانب	سهام	الميراث لكافر الذي هو لدين ابيه تا	بع و	لو اقام كل بينة مطلقة بما	
ف	دعواه قدمنا المسلم	وتلك	البينات لو شهدت احدهما انه مات يوم	ثمان	من الشهر وآخر كلامه	و
ا	الاسلام ثم شهدت	الا	خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يعرف	ما	دينه وشهد لكل بينة واطلقت	ت
ك	تا تعارضتين ولو مات في	طرف	البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد	يه و	قال المسلم هو	و
م	ات قبل ان اسلم	تم	كذبه الآخر صدق المسلم بيمينه ولو	قد	م كل وسعه بينة بما ادعا	ا
ل	زم تقديم الكافر ولو ا	طلع	على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم	جاء	موته في شعبان والكافر قا	ل
م	ات في شوال قدم الكافر	تغز	ي اليمين الرد باليمين في الدعاوى من على	ني	حقا ماليا ودين او في	ي
ض	ان او غيره وليس للمدعى	يوم	لدعوى عينه وكانت في غير دم او اراد	منه	اليمين حلف فان نكل عنه	ا
د	ت على المدعي الا ان كان	الشيع	غير معين كالمسلمين حبس حتى يحلف وقيل يسلم	وعود	اليمين هنا تعذر ومن جاء به	و
م	دع دما وهناك لوث	و	جب للمدعي ان يحلف خمسين يمينا ان ظنها	صلاقة	واستحق الدية ولا يأتي	فيها
ق	ود ولو خلف عشرين حلفها	العشر	على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد	فانما	تلزمها العاقلة او على عمد	بدا
ط	ولبيها القاتل وان نكل	من	الورثة احد حلف الباقون عن خمستهم ويحلف	في	غير اللوث جرباه	لمي
ع	ادة الدعاوى لكن هادي	ذي	يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان تفرق	رجا	ل عن قتيل او وجد بمحلة الاعداء	ا
و	هي صغيرة قتيل وقال ذو	القعدة	عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد	وفا	سقين لو شهد اثنان و	كان
ف	يها واحد بقول قتله	سنة	وقال الآخر عندا ادا	نها	قتله سنة اربع	فجائز
ا	ن يكون لوثا وقيل لا	و	لو ادعى على رجل انه قتل مورثه	و	سمعت دعواه وهناك لوث فيحلف	ا
ل	ه جلف او تقبله فاحق	في	القسامة الذي ثبت لا يبطل بذلك	انتظا	مه ولو ادعى عليه جرحا	و
خ	اصمه في طرف وثم تم ما ذكرنا	اول	الكلام لوث يلتفت اليه وشعا	رها	ذه شعار سائر الدعاوى	يجوز
ف	ها الحلف بالعجمية وانكار	يوم	اليمين يحسن العربية ويستحب التغليظ	و	ذلك اذا كان الا	ختلاف
ف	في غير المال او مال لا ينقص	من	النصاب والتغليظ سبق في اللعان	دعوه	وايضا التغليظ بزيادة	ا

و	الصفات كل ذلك	نسخة	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ	ه صهادا	ه للقلوب ويحلف على	لـ
الـ	منسوب اليه على البت كذ	ا د	حل حلف على اثبات فعل غيره ومما	قه	النفي لفعا	دخيل
مـ	ن غيره فعلى نفي علم كوارثنا	بع	يحلف ما علم ان مورثه وهب	و	ارباب الفهاهة كال	مـ
جـ	معه هذه الشروط	وثمان	ي اسلام وبلوغ وعقل وحرية	مروّ	ة وتقوى لا متهم ولا مغفل	فى
ف	حمله فترد شهادة كافر وصبي	ما	بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرا	ته	نفسه على كبيرة فسق	ذا
ف	م من اصر على صغيرة تجر	يه	ه المجري في الغناء والشعر والدف اخبار	سابقة	تقضي بجوازه اباحـ	ته
مـ	اء العود والآلات التي	اخذ	ت للهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسير	ولا	يقبل من عادم مروءة فكا	ل
شـ	ي ارتكابه يهدم	حصن	العرض كاكل غير السوقي في السوق والملا	حقة	من الغني في البيع الذي	ا
ع	اه يطلبه يسقطها و	د	جعوا في الحرف الدنية الى الاشخاص	و	اللائق بهم كصنعة شفا	ف
ت	م حجامة ودبغ وكل حرفة للا	يمه	للدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به	معا	طا تهارد شهادته واما	ي
و	ارثها ومن يليق به فلا	و	لا يقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما المعا	رفه	واصدقاؤه فيقبل واص	ح
فال	شهادة عليهما ورد من	سائر	غرماء ميت او مفلس شهدوا له بمال او رد	في	شهادة شهود شا	ركت
هـ	ذه المدعى في نفع في	ما	جرت نفعا كشهادته لعبده وموكله وكذا العاقلة	عوى	فسق شهود القتل لو شهد للا	ه
ذ	وجته ابناهما قبلت	هنا	ويقبل شهادة احد الزوجين للآخر من غير ريبة	دغة	بل تقبلها فيما له وعليه ومنع	وا
جـ	وازها على عدو وشرطاذ	لك	بغض مع ان معه لسروره ويفرح لمصيبته و	المتد	ول بينهم انه لا با	س
ا	ن يشهد له ويقبل من مبتدع	و	المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا	فقه	الامر لم يضبطه فلا ليس	تعمل
خـ	بره ولا شهادته ومن	كان	حريصا على ادائها ويبادر بها لا لمبادرة	غا	ه عاص ويرد الا فيما	و
د	اجع الى حق الله فان	افتتاح	القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا	قه	فيقبل وان لم يستشهد وكذ	ا
مـ	يقات عدة وعتق مثل	هذه	عفو عن قصاص نسب وحدود الله لكن	مد	الستر في الحدود افضل واذا	ال
و	حكم بشهادة كافرين و	الا	عبدين او صبيين نقضه هو وغيره في شرع	الله	ولو كانا فاسقين نقـ	ـض
في	الاظهر ولو شهد صبي	ما	بلغ او رقيق او كافر ثم اعادها بعد ما	ملكه	الله رتبة الكمال قبلت ثـ	ـم
الـ	فاسق اذا تاب فبيت بها د	لك على	غير واقعة قدر دفيها بعد الاختبار	وجلا	اكثرهم مدته سنة وعند	هم
ـسـ	ائر القضايا وجميع ما	يد	عى لا يكفي فيه شاهد واحد الا رمضان	لد	ينا فقول انه لا بد ان يكمـ	ـع
د	جلان كغيره وبالزنا ما لو	لا	بد من شهادة اربعة رجال راوه زنا	نيا	ويقبل شاهدان فيـ	ا
ب	قربه من الزنا ويقبل	مد	المؤمنين في المال او في العقود المالية	كلها	شهادة رجلين او رجـ	ـل

ع	ضده امراتان واما غير	الا	موال كالنكاح والطلاق والوكالة بل الوقف	ملكه	لد كهذه وجهان الشر	ك
و	الاسلام وسائر ما يطلع الر	جل	عليه غالبا فيشترط فيه رجلان	وبعد	ذلك ما لا يراه الرجال غالبا كنفا	س
ال	مراة وبكارتها والرتق	بد	ها وعيوب النساء المستورة فيثبت باربع نسوة وتثبت	هذا	بر جلين ايضا وما يثبت بامراتين وذكر	ر
من	الحقوق يثبت في حلم	الدين	بشاهد ويمين لا عيوب النساء ونحوها الا الوقف	فمن	حلف مع شاهد ان مورثه	ة
س	بل هو وقفا فالاصح من مذهب	يحب	ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انه	وقف	والشهادة على الفعل نحو	و
ر	مي وضرب وغصب و	زياد	ة ونقصان ونحوها فلا يجوز الشهادة	على	شيء من ذلك كنز او	مشد
ح	تى تشاهده بعينك فعند	الكا	فة الاصم تقبل هنا وان كانت على قول	هذا	مثل تحمل الشهادة	ت
م	ن اهلها والنكاح ومن ا	ميلي	ابرا وطلاقا او قرا كتابا فيشترط رؤيته وسماعه	الكتاب	ونحوه فلا تقبل من الاعمى	ا
ك	ذلك الاصم الا اذا كلمه	و	هو مضغ باذنه يكلمه فيها ولازمه الى القاضي	و	اداها او تحملها قبل العمى ولو تحمل	ل
ش	هادة عليها وعند الاداء	ما	استقرت اجبرها القاضي ليراها الشاهد ولو	وجد	وا رجلا وهو بالعدالة موصو	ف
و	اخبرهم انها هي جا	ذا	لتحمل على الاصح ويجوز الشهادة بما حصل	فيه	الاستفاضة من نسب وكذا مو	ت
ف	ي آدمي وعتق وولاء كما نقا	ل	ووقف ونكاح وملك في الاصح ولاا	سهو	عن شرطها وهو ان يستفيض	ح
ش	يسمعه من جمع يؤمن	مو	اطاتهم عليه وبعد اجتماعهم على كذب	او خطأ	والشهادة بالملك بالتحدد	ة
م	منوعة اذا انضم اليها	لاها	خته بالدار مثلا والسكنى او التصرف مدة طويلة	ولو	يعارض حاضر من تحمل شهادة او	معها
ف	طلب الاداء فامتنع اثم لا يجبره السلطا		لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها ولم	يجد	معه ثانيا نظرت	فاذا كا
ا	لشهادة مما يثبت فيها	الملك	بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فيما	له	من عذر وجب اداؤها ولا فلا	ا
عل	ى الاصح ولو شهد فيما	الثا	فع فيه بشاهد ويمين احد الشاهدين وقال الآخر	تا	تى باليمين معه لم يجبر	ل
ن	امره باداها فان ا	صر	على الامتناع اثم ولا يجد في ذلك تا	ويلا	ولوجوب ادائها شروط الا تعدد	ق
في	الذمة الاثم الاثم بها والقرب	فا	لو اوجده مسافة العدوى مازاد لا تجب	فيه	الاجابة الثاني العدالة	ا
ال	فاسق المجمع على فسقه فلا	بما	رى في ان الاصح عدم وجوب الاداء عليه و	قد	روي ان وجوب الاداء على الفاسق	فيه
مضا	ع العدل الثالث عدم العذر	على	المريض اجابه بل يبعث اليه فيقبل اذا	ادت له	فقلت اشهد على شهادتي	ه
وا	لا انا شاهد بكذا فاشهد	قدام	الى القاضي وسمعه فشهد عنده وكذا	ان	لم يحضر قاض بل كان سـ	امعا
له	يقول اشهد ان لفلان من	الجد	اراد مبيع الفا على الاصح والارعاء لا	يصلح	الا في حق آدمي اما فسـ	ب
ف	نا ونحوه مثبته لحد الله فلا	فلا	صل اذا مات او جن جازت شهادة الفرع ا	ما	اذا فسق او ارتد فلا	ا
ج	واز لها ولا يجوز في الا	جتهاد	قبول شاهدي فرع لمردود الشهادة فان	وجد	كمال له حاله	فا

و	ادوا الشهادة جاز وبهما	ناهضا	بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعة	و	الرجوع بعد الحكم وقبل حدو	ت
ال	تيفاء بالمال لا ينقض و	با	لعقوبة والقصاص ينقض او بعده فلا ولو	كان	رجوع الشهود عمدا منهم	م
ط	ولبوا بالقصاص ان رجحت	عبا	رتهم بالخطاء فالدية ورجوع القاضي كرجوعهم لا	غلد	لزمهم اعليهم كما	تعلت
و	ان رجعوا جميعا نصا حب	الفلاقة	ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان يود	بي	الى وجوب القصاص فلا	دافع
ي	دفعه عن الجميع او الدية	قا	لوا يكون عليه نصفها وعليهم نصفها او	عند	نا لو رجع مزكي ضمن ايضا	ا
ل	كن لو رجع الولي كان قا	ئما	عنهم بالرجوع ولو رجع الشهود في مال غرموا	مبسوطا	عليهم ولا يقول الواجب	ب
مفعو	من الشاهدين الاولين نعم	في	ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب خلاف	فا	ن احد الوجهين يلزمهم بعضه	ل
وفي	الصحيح لا يلزمهم شيء	اصلا	باب الاقرار اذا اقر بحق للتا	في	صح ان كان مطلق التصرف	ف
ا	ما اقر الصبي والمجنون لا يبا	ح	قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال	بلغت	بالاحتلام ثم كان في وقت	ت
ل	ا يبعد امكانه صدق	فا	ما بالسن فيلزمه اقامة البينة	فيه	واقرار العبد يصح	ع
ب	ما يوجب عقوبة وا	سد	الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يؤخذ	من	يد المال اذا	يكن
سي	ده يكذبه ولو ضارب في	البلاد	وقائل بان سيده واقر في	ملافاة	الاذن بماله صح ومتى	شا
ط	البه المعامل بما اقر	و	يقضي من كسبه وتجارته واقرار الحر في	العواض	من المرض صحيح نا ف	ذ
وال	وارث وغيره من الاحرار	العباد	سواء ولو اقر هو ثم الوارث بدين عليه قسموا	الما	ل ولا يقدم اقراره اذ	ا
د	وعه فاقر مكرها فحين	فساله	تجيب بطلانه وشرطه صحة الاقرار ان يكون من صا	نعه	به اهلا للملك فلو	و
ج	او اقر لدابة لم يوجب	الله	لها شيئا وان اقر بحمل في البطن ا	حدا	لناس بمال نظرت فاذ	ا
عز	ا انه بارث ونحوه جاز و	ان	اطلق فكذا في الاظهر وان قال	حصل	بشراء ونحوه بطل ولو قا	ل
مخ	تارا هذا لفلان ولم	يجمع	معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه وبقي	معه	في الاصح ويقب	ر
ب	يده حتى يثبت به احد من	الخلق	ولو قال لي عليك الف فقال	الذ	ي عليه الدعوى	يكي
و	هو بنا زعمته او اختم	على	هذا او اجعله في كيسك فليس	هو	باقرار وقوله صدقت	و
ن	عم او بلى اقرار	طا	لعة يقول العرب اقرار وقوله انا مقر به او بما تقع	ل	او قد ابرأتني اقرار وكذ	ا
و	فيتك او قد اتزن	عندان	قال انا مقر فلغو وكذا اقر به	على	الصحيح ولو قال رب المال	ل
في	ه اقضي الالف فقال	يمد	ني الله بمال فاقضيك او قد ابرأتني او	ما	اسألك الامهلة يو	م
ا	واصبر حتى افتح فهو اقرار	في	الاصح ولو قال داري او ثوبي او ديني الذي	في	ذمة زيد لك جرى م	جرى
ل	غو الحديث ولو لم يكن	اباه	الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار	ضمن	يده فلو قال هذا احد	لا يجوز

و	صيته زيد به ثم صار في	دولته	بان اشتراه حكم عليه بحريته وكانه	ا	فنداه من ظالمه ويصح بابهم لكم	ا
ا	ذا قال له عندي شيء	انه	يقبل تفسيره باقل ما يتمول وبحبته بر وبا	لكتاب	الموقوف ولا يقبل ما	لا
ف	ائدة فيه مما يحرم	على	الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب	هذا	في غير المعلم وفي العلم	خلاف
ر	اجع اليه والى الخمر المحرمة	كل	يا في معناه مما منعنا من بيعه ولم نمنع	من	اقتنائه واختاروا	فيه
م	ن الوجهين قبول كل	شيء	من فلس لا رد سلام وعيادة مريض ولو فسر	التزام	مال ووصفه بانه عظيـ	م
عقـ	يم كثير وفسره بقليل	قدا	ره قبل لا سرجين وكلب معلم ا	ما	اذا قال له على كذ	ا
و	كذا او شيء وشيء كان تكر	ير	ه بالواو لزمه شيآن وبكذا كذا	لا	بالواو شيء واحد وقال	سوا
ول	وقال كذا درهما فا	كمل	الوجهين يلزمه درهم او كذا درهم بالضم والكسر	يلزمه	درهم وكذا او كذا درهما با	عادة
و	او لزمه درهمان	هذا	ان نصب درهما فان رفعه او جره لزم درهم بحذف الوا	و	يوجبون درهما واحد	ا
في	الجميع لو قال لهذا	التا	جر في ذمتي الف ودرهم لزم الدرهم وله	سلوك	ما شاء في تفسير الالف بـ	ـل
ا	ذا قال خمسة وعشرون د	ر	هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح في	هذا ا	ن الجميع دراهم ولو حقق	ق
لث	ان الدراهم ناقصة واتحد تار	يخ	الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا	الطريق التي	يحكم بها	فيه
ا	نه ان كانت دراهم البلد	و	افية لم يقبل والا قبل وان فسر الدر	ا	هم بما هو مـ	عيب
مـ	غشوش فكالناقصة ا	بتمامه يعتر	فيه وان قال لك من واحد الى عشرة	احذف	منه تسعة وان قال عند	ي
لـ	ه كتاب في صندوق لزم	الكتاب	دون الصندوق وان صناديق فيها كتب لزم	منها	الصناديق دون ما	سمي
مـ	ن الكتب وكذا عبد عليه عمامة	في	الاصح او فرس بسرج او جارية بكر لزمه	البكارة	السرج او ان لك مـ	الا
و	هو في ميراث ابي حكمنا	اليوم	بانه اقر على ابيه بدين او في ميراثي منه فوعد	تبرعات	فيه لا يلزمك ومنـ	ي
فـ	ال درهم درهم كان	الثاني	تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يكون درهمان	لا	ن شرط التاكيد سقـ	ط
و	لو قال له على	من	اثال درهم ودرهم ودرهم فلا ولين درهمان عند	هذا العلم	واما الثالث فاذ	ا
صـ	رح بانه تاكيد الاول فا	شهرا	لوجهين يلزمه ثلثة وكذا ان اطلق ولو	و	كد الثاني بالثالث قال	وا
و	جب درهمان وان اقر في	المحرم	بالف وفي صفر بخمسمائة ولم يذكر لاحدهما	الفضل	بوصف ولا حصـ	ل
ت	ثبته بسبب ثبت تداخل	احلا	هما مثلا ثمن مبيع والآخر قرض دخل الاقل	منها	في الاكثر وان كانـ	ـت
مـ	ختلفة لزم الجميع وفي	استجرا	القولين لو قال له على الف درهم	حا	وت من ثمن خمر او كان له قر	ض
السـ	ف درهم فقضيته لزمه فكلمة	سنة	الاسلام البينة ولو قال لي الدار في يده وقوم	يعتقو	ن بالمنازعة فيها اشتريتها منك	م
عـ	ادة اعراد لو قال له على	اربع	مائة ثم قال هي وديعة صدق وان ادعى تلفها	ن	كان قد قال هي دين فـ	ي



د قبتي او في ذمتي وجاء بالف و ديعة وقال هي هذه وكذبه منازعه صدق منازعه بيمينه ولو اقر من ن

و حد في بيت مثلا تمامها انها لزيد ثم اقر بها لعمرو اخذها باقراره زيد وغرم لعمرو ولو وقع ع

ض رب من الاستثناء المتصل في الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة جعل الاقرار بواحد وكذ ي

و ومن غير الجنس كعلى مد طعام الا درهم والف الا ثوب في شرع الله جائز اذا استثنى الثو ب

ا قل من الالف وند نيه في ذلك ويصح اقرار بنسب منه ويشترط في ذلك ان يصدقه المحسن و ايضا

ل ايكذبه الشرع كنسبة تعد بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا خالفنا وان يصدقه المستلحق فلو و

ح صل استلحاق صغير ثبت و المحرم نسبه فقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و لو استلحقه بالغا فكذبه فلا ا

مد خل له اليه الا بالبينة و استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على وجه وشروطه ويرثه ب ل

ل وقال لولد امته هذا و الحمد لله ولدي ولدته في ملكي ثبت النسب الكريم دون الاستيلاد فلو ا ل

لهـ م علقت به في ملكي وصلى اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة ومقر بنسب ولد امته المزوجة ة

ك منكر ان الولد للزوج يا تي فيمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقا با لشروط التي ذكرناه ل

ث م وهي ان يكون د ب النسب الملحق به ميتا وان يكون من يلحقه بالميت ي علم

ي ومنها ان وارث يحتوي على جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت جنا بالقرولا يشارك فلو مات ت

د جل وخلف عليا او محمد افاستلحق على صح الحاقه ثبت فان ت محمد وعلى جائز اثبتان م

ا لذ وصلى الله على محمد واله وسلم غاية التسليم الموجب للكرامة في دار النعيم متم الكتاب

تمت

التاريخ من كتاب عنوان الشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد وآله وبعد فهذه نبذة جمعتها وطرفة اخترعتها مؤرخا دولة ائمة الزمن وعظماء ملوك الشام
واليمن بني الرسول افضل ملوك الارض الاول السلطان الملك المنصور نور الدين عمر بن علي الرسولي وهو باب خير فتحه الله
على اهل الارض توصل ببعث الاسلام وتواتر على المسلمين الاكرام خلافته من سنة ست وعشرين وست مائة ٦٢٦ كانت له الوقائع
المشهورة والآثار المذكورة ولما دانت لصولته الرقاب وانقادت له الارباب من حضرموت الى حرم الله شق ذلك
على صاحب ديار مصر الملك الكامل فارسل الى البلد الحرام سرايا ومن عليه العمدة من رجاله فراسل اهل مكة الخبر الى من يليه
ولما رفع ذلك اليه وجد سائرا الى ان اتى الى الريانة خرج المصريون منه ودخلها محرما وفرق فيها اموال عظيمة
فطلب جماعة من امراء الامان ومنهم كبير الامراء مبارز الدين بن طاش فامنه واكرمه ولم يتعصب بعدها من هناك احد
لمقاواته ولم تزل الاقدار مساعدة له فيما يقدم ويؤخر احدى وعشرين عاما وانتقل الى رضا الله مات يوم التاسع
من ذي القعدة سنة سبع واربعين شهيدا اقتله حرس ومماليك له وكان متغنيا بهم محسنا ظنه فيهم باشارة جاهل قدس الله
روحه في الجنة ثم لحقوا قتال وبايعوا ابا بكر ولد اخيه الحسن وجاءوا زبيد بعد ذلك ثم ان الملك المظفر قدم من سردد
وكانت له اقطاعا ولما اقبل علموا به اختلفوا وكاتبوه سرا وادار العمل حتى لزم ابا بكر وقاتلي ابيه ودخل زبيد ثم
في سنة ثمان واربعين ٦٤٨ حط على حصن تعز في ربيع الاول واستولى عليه في جمادى الاولى ثم دخل صنعاء في الحجة
من السنة المذكورة وفي سنة تسع واربعين احد بعد ذلك التفكر في المحرم وفي آخره قدم من ... ابو بكر والحسن
من مصر فادار الحيلة وقبض على ايديهما واودع الكل في دار الادب وهو في حصن تعز المحروس وفي سنة خمسين
وستمائة ٦٥٠ اخذ الدملوة في التاسع عشر من القعدة وفيها اخوته وفي سنة احدى وخمسين ادم على اسد الدين
بن عمه الحسن ورضي عنه واعطاه مالا كثيرا وفي السنة التي بعدها اخذ مدينة صعدة ثم في سنة تسع وخمسين ٦٥٩
تاهب لاداء فريضة الحج وخرج في شوال في البر والمراكب سائرة في البحر بما يحتاج اليه ثم دخل مكة في ... محرما
ملبيا وهو عاري البدن حتى اتى المنسك واتم حجه ثم اجتمع الناس وخطب وعلم الرجال والنساء المناسك و
دخل البيت وحمل القربة على يديه وافاض الماء في جوانبه غاسلا له تقربا الى الله وكسا البيت ثم عاد سالما غانما
ولم يزل مباركا اينما كان واقام في الملك قد ستا واربعين عاما كان الخلاف ولده الاشرف سنة اربع وتسعين

ست مائة في جمادى الاولى وتوفي في رمضان من السنة المذكورة قدس الله روحه ونور ضريحه واقام الملك الاشرف في
الخلافة ولما علم الملك المؤيد بوفاة والده قدم على عدن واخذها من ابن وفي سنة خمس وتسعين لزم الملك المؤيد وجعل في حبس
حصن تعز واقام الملك الاشرف في الملك اشهرا بعد سنة ثم مات رحمه الله في شهر ربيع الاول واجمع كبراء الدولة
على اخراج المؤيد وتقلده الملك الامر ولما ولى الملك جعل الوزارة الى القاضي موفق الدين الصاحب و
صار في عامة ذلك الى المشرق واخذ حصون جملة ثم في عام احدى وسبع مائة خالف الاشراف جازان
فاتاه العلم فارسل بعدهم الاتراك والامراء الى المحلوة فاقدم عليهم وادوا الطاعة توفي في هذا العام الشريف ابو نمي
صاحب مكة وفي السنة الثانية امر ان يبني المؤيدية في تعز وفي سنة ثلث توفي ولد الملك الظافر ودفن في
المؤيدية مدرسة والده وكان الملك المؤيد رجلا كاملا واقام في الملك خمسة وعشرين عاما واشهرا وكانت وفاته
بدار الشجرة في قبالة تعز المحروسة في الرابع من ذي الحجة سنة احدى وعشرين وسبعمائة وكان مشاركا
في العلوم وكان يحفظ مقدمة طاهر وكفاية المتحفظ والتنبيه في فقه الامام الشافعي واخذ الحديث من اثبات
العلم رضي الله عنه وكان ولده الملك المجاهد في قلعة تعز لم يترك ولدا سواه فاستقر له الامر بعده وكان فيه من
الرياسة والاقدام ما لا يكون فاقام هنالك شهرين ثم نزل دار الشجرة وكان اتابك الاجناد يومئذ الامير
شجاع الدين بن منصور فاغراه حتى قبض على عمه الملك الناصر وامر به الى عدن وجرت من هذا الامير امور
غيرت الناس وحصلت بين المنصور ايوب اخ الملك المؤيد بين المماليك والامراء مراسلة ولزموا الملك
المجاهد في جمادى الاخرى سنة اثنين وعشرين وادخلوه حصن تعز واستقر امر المنصور واخرج الناصر من عدن ووقف
قدر ثلثة اشهر وحصلت مراسلة بين احد غلمان الملك المجاهد وبعض اهل القلعة وادخلوا ليلا ولم يعلم المنصور حتى دخلوا
عليه ولزموه وظهر الملك المجاهد ونفذ امره وكان الظاهر ولد المنصور في الدملوة فامر والده ان يسلمها ولم يفعل ودعا الناس
الى نفسه واجابه المماليك وغيرهم وظهرت له شوكة وتوفي المنصور في شهر صفر عام ثلث وعشرين وفي ربيع من العام الثاني جا
ابن الدويدار غلام الظاهر وحاصر الملك المجاهد مدة ثم ارتفع المماليك كافة الى التهائم ثم اقبل الزعيم بالاشراف و
حارب المماليك في جاحف سهام وطرد الكل واسر واهلك من المماليك طائفة وكان ذلك في ذي الحجة عام اربع وعشرين
في العام الذي بعده ادعى الناصر ولد الاشرف الملك واوقف اياما ونزل الملك المجاهد الى زبيد وقبض على
الناصر وطلعة تعز فلبث اياما ومات وجعل في الاشرفية مدرسة والده وبقي الظاهر في الدملوة مدة ثم دخل عدن و
خرج منها ونزل الملك المجاهد عدن واخذها واقام الظاهر الى عام اربعة وثلثين وسأل الامان والذمة فاجابه الى ذلك
اقام معتقلا الى ان مات في عامه ذلك وتم له الامر بعد ذلك واستقر الحال وفي سنة ست وثلثين ظهر الدراهم الرياحية و
اجرى الملك المجاهد لرعاياه النواصف فارتفقوا بذلك كثيرا وفرج ذلك عنهم ثم امر بان يبنى مدرسته بالحرم الشريف و

جعل لها وقفا وافر استة اربعين وحجته بعد ذلك بعامين ثم ذهب الى الحجة الثانية سنة احدى وخمسين وبلغ الى مصر فى صحبة
الحاج واقام مدة ثم رجع منها سالما فى سنة اثنين وستين وتوفيت والدته جهة صلاح ثم خالف ولده المظفر وقصد عدن ثم لاحقه
اليها فولى عنه ودخلها الملك المجاهد فاقام اياما وعاجل الاجل وتوفى آخر جمادى الاولى سنة اربع وستين وحمل الى تعز ودفن
فى مدرسته جعل الله جنات عدن مأواه ثم اتفق اهل العقد والحل على اقامة ولده الملك الافضل العباس وكان من العلم
الادب والفضل بمنزلة ثم بايعوه واستقر امره وكانت الاطراف مضطربة وكان ولد مكائل يومئذ استولى على حرض ومرو
وسردد وغيرها ثم اقبل الملك الافضل وجرد اليه الكتائب على مقدمتها الامير فخر الدين زياد وقتل اصحاب ابن مكائل وكانت
الواقعة فى القحمة يوم الثانى والعشرين من سنة خمس وستين وسبعمائة فى جمادى فهرب ولد مكائل الى صعدة واستولى الملك
الافضل على سائر اقطار اليمن وبنى فى هذا العام المدرسة الافضلية فى تعز وفى سنة ست وستين خرج عليه المظفر ودخل
حرض وناصره امام الزيدية ثم عاد من غير ان يقابل وفى عام احدى وسبعين جاء ابن مكائل وابراهيم السيد وحصل بينهم وبين ولاة
الجهات حرب فانكسر الولاة وقتل القاضى جمال الدين الشريف ولزم الاجل فخر الدين زياد ورجع ولد اياس بن معن الى زبيد
فوقع عليه العوارين فاخذوا روحه وماله واستولوا على زبيد وجاء الاشراف عند ذلك ولم يدخلوهم بل تاروهم فى النخل
حتى نفوهم ثم مالوا الى الجهات الشامية وارسلوا بالامير فخر الدين زياد طريق الجبل فاتا القائد احمد واطلقه وعاد سالما ثم
ان الطواشى ابيف وصل وادار رايه حتى دخل زبيد يوم الاربعاء الثالث من رجب من السنة وكان هلاك العوارين
على يده ثم ان السلطان ارسل المقانب الرجال فلما علم الاشراف ولوا هاربين ثم وقفوا عامين وجاء ابن مكائل والاشراف
فجاءهم فخر الدين زياد فى سردد وكسرهم واهلك مقدمتها ابن تاج الدين فى ربيع سنة اثنين وسبعين ثم فى عام سبع بعده
نزل الامام صلاح وبلغ الى باب زبيد ووقف ثلث ليال ثم راجع هاربا من قبل وصول مراد السلطان وطلع على بلاد
بنى شادر ووجهه الفقيه احمد بن زيد وناظره حتى اعيا به وكان لديه من بنى شادر نحو من ثلثة آلاف فما استطاع اخذه
فاسرها له ثم نزل الملك الافضل زبيد ودخلها اول شهر رجب واقام الى يوم الحادى والعشرين من شعبان عام ثمانية
وسبعين وتوفى رحمه الله ورضى عنه فاجمعت الامة على ولده الباسل وصفوته الكامل السلطان الملك الاشرف
اسماعيل بن العباس من لا يختلف احد فى فضله ولا ياتى الزمان بملك مثله الا من نسله وتمت له الخلافة فى يوم
وفاة والده رحمه الله والحق به الى مدرسته فى تعز ودفن بها يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذلك الشهر وفى السنة
الثانية من خلافته مات ابن مكائل الذى ذكرناه وكان من بعض امراء السلطان الملك المجاهد اقطع اياه حرض واقام
بعد وفاة والده مقامه فى الامر ثم انه نزع يده من الطاعة وكان من امره ما كان وفى سنة احد وثمانين تقدم السلطان
الملك الاشرف الى سردد واقام به اياما وفى ذلك الوقت قدمت عليه رضى الله عنه واجاز لى وامرانى اتبع ركابه
العالى وفى هذا العام حج المحل الاشرفى وكان امير الركب فخر الدين السنبلى وفى المحرم من السنة هذه توفى الوزير تقى الدين

وولي الوزارة بعده ولده نور الدين علي بن عمر وفي سنة اربع وثمانين استمر القاضي وجيه الدين النظاري وزيرا
ثم حصلت زلة خرج لاجل ذلك من البلاد ثم عاد نور الدين على حاله الى ان هلك في شهر جمادى الاخرى سنة
سبع وثمانين واستمر القاضي شرف الدين الفارقي وزيرا اشهرا واستمر القاضي وجيه الدين بن عباس في رمضان
من عامه الى ان مات في الرابع والعشرين من عرفة سنة تسعين ثم استمر القاضي الاجل شهاب الدين احمد بن [illegible]
تقي الدين في الثاني من صفر سنة احدى وتسعين الى الآن ولم يزل السلطان الملك الاشرف قد حمد توليته
حسن الطريقة امينا على الخليفة الى ان توفي رضي الله عنه يوم التاسع عشر من ربيع الاول في سنة ثلاث و
ثمان مائة ودفن في مدرسته الاشرفية في تعز المحروس برد الله مثواه وجعل الجنة مأواه وكانت نفسه تؤثر العلم
والعلماء كان متقنا في العلوم مشغولا بها رحمة الله تعالى ثم ثبتت البيعة يومئذ لولده السيف الماضي في
اعدائه والوابل الباطل على اوليائه مولانا السلطان الملك الناصر احمد فحينئذ سكن الدهر بعد اضطرابه وصار
الحق في نصابه وحملت راياته البيض المنصورة وزفت يوم ثامن ربيع الاول من عامه وكان السيري قد سطا على
حصن الحمراء في مدة مرض والده السلطان وساعده ولد مهدي صاحب سناح ثم ان السلطان الملك الناصر خرج
يوم السادس عشر من شهره فاخذ سناح وغيره ورفع السيري من مكانه ونهب ما معهم ثم عاد منصورا ويوم الخامس عشر
من جمادى الاولى من عامه قصد حد بني سيف واباد الاقران واسر الاعيان ثم خرج بلاد الاساودة يوم الثاني
والعشرين من شهره وسلموا حصونهم بالرضا منهم ثم عاد تعز وحصل منهم جناية قصدهم لاجلها في الرابع من جمادى الاخرى
فاخرب بلادهم وحصونهم واهلك منهم كثيرا ثم صار الى زبيد يوم الاثنين الثاني والعشرين من الشهر فاقام الى اليوم العاشر
من رجب بعده وخرج الى المعازبة وسألوا الذمة وسير الى حنكة المخالفين فاخذ ما معهم ومع الرماة من خيل ودجل
زبيد فوقف الى اول يوم من شعبان واخذ المعازبة اهل المناقرة فاغار عليهم يوم الثاني وابادهم اما وقتل شيئا
كثيرا احدث بعض العدول انه سمع المعازبة يقولون مرنوا هذا السلطان على الخلاف حتى يتوطا لكم جنابه فانعكس
الامر وفي الثاني من شهر شوال اخذ السلطان الملك الناصر المهور وهو حصن عظيم به انحسمت مادة الخلاف في مخاليف
سهام وتلك الاطراف ثم طلع تعز يوم الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة ثلث وثمان مائة وفي اول يوم من سنة
اربع وثمان مائة اخذ حصن ريمة وسائر ما هنالك وكان افتتاح هذه الاماكن على يد الامير الاجل بدر الدين محمد
بن زياد الكاملي وما زال مولانا السلطان الملك الناصر قائما على قدم الجد والاجتهاد ناهضا باعباء الخلافة قائما
في اصلاح ما فسد من البلاد والعباد نسال الله ان يجمع الخلق على طاعته وان يمد في ايام دولته انه على كل شيء قدير كمل هذا التاريخ وتمام
تم الكتاب في اليوم الثاني من شهر المحرم احد اشهر سنة اربع وثمان مائة في مدينة تعز المحروسة الحمد لله وصل يا رب على محمد وآله وسلم تمت

النحو من كتاب عنوان الشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله استفتح والصلوة على رسوله محمد وبعد فاقول الكلام ثلثة اشياء وهي اسم وفعل وحرف فالاسم يعرف بدخول الالف
واللام والاضافة والاخبار عنه وجره والافعال بدخول التاء الساكنة ولم وكونه امرا وهو قالت ولم يقل والامر
اكتب وما عداهما فهو حرف والاسم نكرة ومعرفة فما صلح فيه ال موثرة فهو نكرة وجملة المعارف خمس المضمر مثل هو والعلم مثل زيد
وما دخل عليه ال مثل الانسان والرجل واسم الاشارة ذا وهذه ونحوهما وما اضيف الى واحد من هذه المعارف والمعرب
وهو شيئان الاسم المتمكن والفعل المضارع وما عدا ذلك فهو مبني والاعراب القابه رفع ونصب وجر وجزم الرفع بالضم
والنصب بالفتح والجر بالكسر والجزم بازالة الحركة ونصب الجميع في الاناث كسرة مثل السجدات ابوك واخوك وحموك وفوك و
ذو مال رفعها بالواو ونصبها بالالف وجرها بالياء والاثنان الرفع بالالف والنصب والخفض فيهما بالياء ركعتان ركعتين
سجدتان سجدتين والرفع للجمع السالم بالواو ونصبه وجره بالياء مثل الماشون الماشين ونون الاثنين مكسورة ونون الجمع
جعلت بالفتح واذا اضيف الى واحد منهما سقطت ورفع افعال الاثنين والجمع بالنون مثل تقترعان يكرمون والنصب و
الجزم بحذف النون والافعال ماض ومستقبل فالماضي مثل صلى وضحك والمستقبل يقضي ويقدم ويرنو وهو مرفوع ثم له احرف
نواصب له وفعل الامر مجزوم والفاعل مرفوع ابدا والمفعول منصوب ابدا مثل غسل الرجل ثيابه رفعت الرجل لانه الفاعل و
نصبت الثياب لانها مفعول بها وضرب الزيدين العمران اذا قدمت المفعول واخرت الفاعل وانما قيل ضرب ولم يقل
ضربوا لان الفعل اذا تقدم وحد واذا تاخر ثني وجمع والابتداء كل اسم ابتدات به ولم يعمل فيه عامل من العوامل هو رفع
وخبره مثله اذا كان اسما واحدا تقول زيد سائر ترفع زيدا بالابتداء وسائرا لانه خبره وحروف الجر وهي من وفي وعلى و
الى وعن والكاف والباء وتاء القسم ومذ ومنذ واللام ورب فهذه كلها تجر ما بعدها تقول خرجت من الدار الى العرصة وكذلك
سائرها واذا اضيف اسم الى اسم فالثاني مجرور بالاضافة تقول ابن فلان ودار زيد جررت فلانا وزيدا بالاضافة
والحروف التي تنصب الاسماء وترفع الاخبار ان وان وكان وليت ولكن ولعل تقول ان زيدا قائم انتصب زيد بان ورفعت
قائما لانه الخبر لان ومثله لعل بكرا قادم واما الحروف التي ترفع الاسم وتنصب الخبر فهي كان وصار وظل وامسى واصبح و
اضحى وبات وما زال وما برح وما انفك وما فتي وما دام تقول من ذلك كان زيد قائما رفعت زيدا لانه اسم كان و
نصبت قائما لانه خبرها وكذلك سائر الحروف التي تنصب الافعال المضارعة ان ولن واذن وكي وما قدر فيه ان تقول اري

ان تطيب نفسه اليمين كذلك وما اشبهه الحروف الجازمة للافعال لم ولما ولام الامر ولا في النهي وحروف المجازاة نحو لم يذهب
باسكان الباء وما دخله التنوين في اخر الفعل حذف علته فجزمها باسقاط آخره تقول لم يكن ولم يتق وكذلك جزم يفعلان ويفعلون
باسقاط النون المفعول الذي لم يذكر فاعله يرفع ابدا تقول ضرب الرجل بضم اول الفعل وكسر ما قبل آخره فان كان الفعل متعديا
الى اثنين او اكثر فارفع الاول وانصب ما عداه تقول اعطي زيد شيئا والزم عمرو مالا وما اشبهه النعت تبع منعوته في اعرابه
وتعريفه وغيره تقول قام زيد البائع رفعت زيدا بفعله ورفع البائع لانه نعت له وحروف العطف الواو والفاء
وثم واو ولا وبل واما وام وحتى ولكن هذه الاحرف يصير بها الثاني كالاول في الاعراب تقول جاء زيد وعمرو رفعت زيدا
لانه فاعل وعمرو لانه معطوف عليه ومثل ذلك ما اشبهه التوكيد واحرفه عينه نفسه وكل واجمع واجمع وما تولد منها تقول
جاءني زيد نفسه برفع زيد لانه فاعل ورفع نفسه لانه توكيده وكذلك ما اشبهه والبدل يتبع ما قبله من الاعراب ويجوز
ابدال معرفة من نكرة ومعرفة من معرفة وعكسهما تقول جاء ابوك زيد وجاء اخوك رجل صالح والحال منصوب ابدا
وهو كل اسم نكرة جاء بعد اسم معرفة قد تم الكلام دونه تقول من ذلك جاء زيد رجلا نصبت رجلا على الحال ومثل اقبل زيد
ضاحكا وهذا ابوك مطلقا وفي الدار زيد قائما وعندك عمرو جالسا وقس عليه واعلم ان الظروف على ضربين ظرف زمان
وظرف مكان فالزماني مثل يوم وساعة وبكرة وحين وشهر وعام ووقت وقبل وبعد وما اشبه ذلك والمكاني مثل حيث وامام
وفوق وتحت وعند وحول وما اشبه ذلك وهو يكون منصوبا اذا اتى به ظرفا في موضعه تقول من ذلك بيع عنده اليوم نصبت عنده
واليوم على انه ظرف فعند من ظروف المكان واليوم من التي للزمان ومثله وقفت امام زيد وخرجت يوم الاحد وسار بعد
هذا وسرت فرسخين واذا اغريت بشيء او حذرت منه فانصبه والعرب لا تغري الا بثلثة احرف وهي عندك وعليك ودونك
كقولك عليك زيدا نصبت زيدا بالاغراء ومعناه الزم او خذ زيدا ومثله عندك بكرا ودونك بشرا اي خذ وتقول في
التحذير الاسد الاسد واياك الامل يريد احذر الامل واعلم ان كل شيء ذكرته مما يحتمل انواعا ثم ميزته بنوع نكرة كان المميز
منصوبا تقول من ذلك لك خمسة عشر دارا نصبت الدار على التمييز وكذلك عندي ارطال زيتا ستون الفا وفلان اكثر
الناس مالا واحسن الناس وجها واعلم ان كل ما يتعجب منه بما فهو منصوب تقول من ذلك ما احسن زيدا نصبت زيدا لانه متعجب منه
واذا ثنيت تقول ما احسن الزيدين واذا جمعت تقول ما اشعر القاذفين وتقول ما اقدم عامرا وما اعلا ثوبه وما اشبه ذلك
ثم انه اذا ناديت اسما معرفة منفردا فانه يكون مرفوعا بلا تنوين مثل يا زيد ويا ايها الداخل واذا ناديت نكرة فانصب
ونون مثل يا رجلا اقبل ويا ذاهبا ادخل يريد يا رجلا من الرجال فكل من اجاب فهو الذي ناديت واذا نادى مضافا نصب
مثل قوله يا عبد الله ويا ابا بكر ويا غلمان دوابي ويا صاحب الدار ويا اخانا وما اشبه ذلك واعلم ان العدد المذكر من ثلثة
الى عشرة بالهاء وعدد المؤنث من الثلث الى عشر بغير هاء تقول في المذكر ثلثة رجال وخمسة اجمال وعشرة اصول وفي
المؤنث ثلث نساء وخمس جوار وعشر بنات واذا جاوز العشرة قلت في المذكر احد عشر رجلا حذفت الهاء من العشرة من

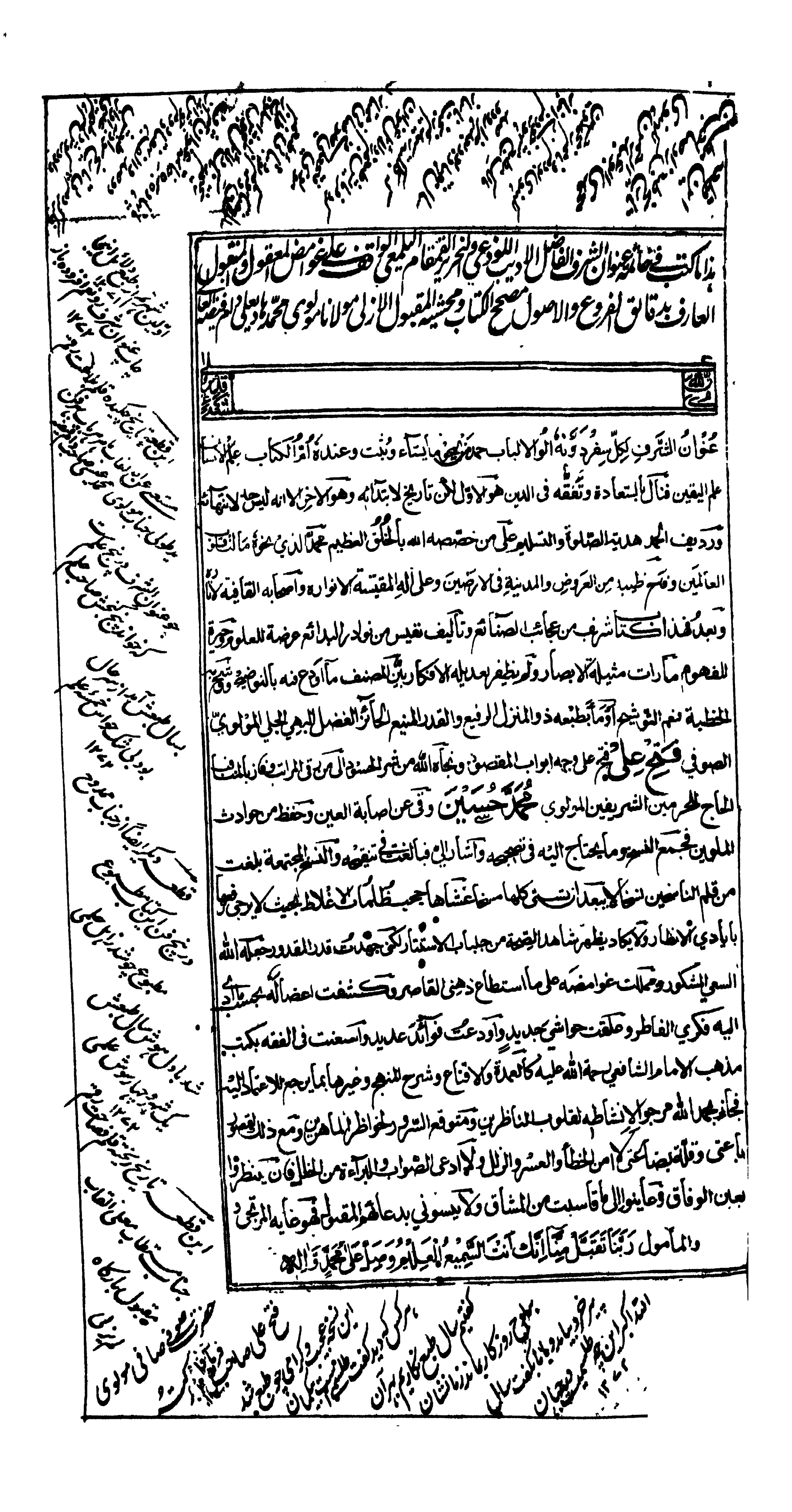
ذلك وفي ضده يقول احدى عشرة جارية فاثبت الهاء في ذلك وقس عليه اعلم ان الحروف التي يستثنى بها الا وغير
وحاشى وخلا وعدا وما خلا وما عدا وليس ولا يكون الا ان يكون اذا استثنى بالا وكان اول الكلام موجبا فانصب ما
استثنيت كقولهم قام القوم الا زيدا ومررت بهولاء الا ولدا ونقدا دينار الا ربعا فان كان اول الكلام انكارا
اجريت ما بعد الا على ما كان من الاعراب الا على البدل مثل قولهم ما اتاني احد الا [illegible] وما رايت احدا الا اباه و
ما مررت باحد الا به اذا استثنيت بغير وسوى وحاشى وخلا خفض المستثنى مثل قولهم قام الاولياء غير الهاشمي و
سوى شاهد وحاشا زيد وخلا الرجل واما بما خلا وما عدا وليس ولا يكون فانك في الموجب والمنفي تنصب على كل حال
تقول قام الناس ما خلا زيدا وما عدا زيدا وليس زيدا ولا يكون زيدا واذا كان بالا ان يكون فان شاء رفع وان شاء
نصب تقول الا ان يكون زيد والا ان يكون زيدا واذا استثنى بلا سيما فان شاء رفع وان شاء جر من ذلك
يقول جاء في القوم ولا سيما زيد ولا سيما زيد التانيث وعلاماته الهاء والياء والهمزة المعروفة فالهاء لازمة له
في مثل قوله القاعدة والمفوضة وما اشبه ذلك والهمزة نحو سوداء وبيضاء والياء نحو قولهم احدى واخرى وما اشبه
ذلك وقد جاءت بلا علامة وتدرك بالسماع مثل الارض والسماء والرياح واليد والدار والدلو والكاس والدرع
والفرس والنفس والحرب والطريق والعصا والروح والسوق والحانوت وكل ذلك يذكر ويونث وكذلك الجماعات
وكل شي في بدن الانسان منه اثنان فانه مونث الا الحاجبين والخدين والجنبين والقدمين وكل شي منه في البدن
واحد فانه يذكر الا الكرش والاست الفات الوصل اعلم ان جميع الالفات التي على اوائل الاسماء الفات قطع الا في
عشرة اسماء فان الذي فيها الف وصل وهي ابن وابنة وامرء وامرءة واثنتان واثنان واسم واست والف التعريف و
الف المصدر كقولك استماع واسترجاع واختلاف وما اشبه ذلك الاسماء التي لا تنصرف اعلم ان الاسماء التي لا تنصرف
عشرون وجها منها عشرة لا تنصرف في معروف ولا نكرة فاحدها ما كان على مثل افعل اذا كان نعتا مثل آخر وابرد والزم
واكمل وما اشبه ذلك والثاني ما كان على فعلان الذي انثاه فعلى مثل سكران فان انثاه سكرى وما اشبه ذلك والثالث
ما كان على افعلاء مثل اصدقاء واولياء ونحوه الرابع ما كان على فُعلاء مثل علماء وفقهاء ونحوه والخامس ما كان
على فَعْلاء مثل سوداء وعذراء وزهراء ومثل ذلك السادس ما كان على فَعْلى نحو مرضى واسرى ونحوه السابع ما يكون
على فُعْلى مثل بشرى وعمرى وربى ونحوه الثامن ما كان على فِعلى مثل احدى وذكرى ونحوه والتاسع ما يكون بعد الف
الجميع منه اكثر من حرف واحد مثل مساجد ودراهم ودواب وشواب وما اشبه ذلك العاشر ما كان معدولا من العدد مثل مثنى
وثلاث ورباع ونحوه واما العشرة التي لا تنصرف في المعرفة وتنصرف في المنكر احدها ما هو اسم ليس بعربي على اكثر من
ثلثة احرف مثل جبريل وبابك واسرائيل وهرون وما اشبه ذلك والثاني كل اسم يليق الانثى على اكثر من ثلثة احرف لا علامة
فيه للتانيث مثل سعاد ومريم وما اشبه ذلك والثالث كل اسم في آخره هاء المونث مثل حنيفة وفاطمة وخديجة وما اشبه

ذلك والرابع كل اسم انثى على ثلثة احرف نحو قدم وندر وما اشبه ذلك والخامس كل اسم لمذكر سميت به مونثا او لاثاث وجعل
لمذكر اذا كان على اكثر من ثلثة احرف مثل رجل يقال له عريم او امرأة يقال لها جابر وما اشبهه والسادس كل اسم على فعل
مما لا يحسن فيه الالف واللام مثل عمر وزفر وما اشبه ذلك والسابع كل اسم على فاعول مثل جالوت وطالوت وكل ما اشبه
ذلك والثامن هو كل اسم على مثال الفعل المستقبل والامر مثل يزيد واوجب ونحوه والتاسع كل اسم على وزن فعلان فعلا
او فعلان اذا كان النون منه زائدة مثل سعدان وزيدان وبرهان ونحو ذلك والعاشر كل اسمين صيرا اسما واحدا مثل حضرموت
ومعدي كرب وما اشبه ذلك واعلم ان اسماء الانبياء عليهم السلام لا تنصرف في المعرفة الا ستة منهم نوحا وهودا ولوطا
وصالحا ومحمدا صلى الله عليه وعليهم واسماء البلدان لا تنصرف في المعرفة الا واسطا ودابقا وبدرا وهجرا وحنينا وحجرا
فانك بالخيار في صرف هذه وترك صرفها فافهم ذلك واعلم ان للمصادر احوال فما كان منها توكيد فعل كان منصوبا نحو
ضرب ضربا واذا كان بمعنى ان فعل وان افعل كان جاريا على الفعل عمل مثل الفعل مثل اعجب ضرب زيد عمرا وخالدا فيكون
زيد في موضع نصب لانه المفعول فان ادخلت الالف واللام او نونت رفعت الفاعل ونصبت المفعول فتقول اعجب الضرب
زيد عمرا وخالدا واعجب ضرب زيدا عمرو وخالدا فافهم ذلك هذا آخر المجموع في العربية وكان الفراغ من تاليف ذلك في
الثامن من عرفة سنة ثلثة وثمان مائة قال مولفه الراجي عفو ربه اسماعيل بن ابي بكر المقري الشاوري سامحه الله كانت
هجرتي من الموطن بيت حسين الى الابواب الاشرفية عام اثنين وثمانين وسبع مائة في حداثة من السن وقد اخذت شيئا من العلم
في الشرع والادب ونظمت القافية ثم لما دخلت زبيد اخذت في الاشتغال بطلب الفقه عند الامام جمال الدين
الريمي رحمه الله والنظر في علم الادب وغيره من العلم وقتا الى شهر رمضان سنة اربع وتسعين وتعرضت لمعروفه ثانيا فافاض
علي سحاب كرمه وملأ يدي بالكرامة والنعمة واضاف الي تدريس المدرسة المجاهدية ونظرها ونظر مدارس عدة وجعل لي
جامكية كل شهر ثلثمائة دينار ومائة ايضا للغلمان مضافين وصرف الي دار الكاملة المرافق فيها عين جارية ونعم وافية
فاقمت عنده اكرمه الله في روض اريض وجود فائض عريض الى ان توفاه الله تعالى قابله الله برضوانه وملكه اعلى مرتبة
في جنانه ثم انتقل الامر في الملك الى امير المؤمنين ولده الملك الناصر مده الله في ايامه فاعطاني الف دينار واجرى لي
الجائزة والجامكية وشغل بامر الجهاد والبلاد وصلت الى هذا التاريخ يوم الثامن من المحرم سنة اربع وثمان مائة وقد
جاءني منه وعود صادقة فانا في رجاء وفائها وانتظارها وعوده صادقة ومروته سابقة ولاحقة ومعارفه في عوارفه
المتدافقة غارقة مده الله ملكه وجعل الدنيا كلها ملكه وبعد هذا فمن وقف على هذا الكتاب ووجد فيه سهوا وخطاء ولم يجد له تاويلا
فيه فقد اذنت له ان يصلح ما وجد وكان عذري عنده مبسوطا فاني بلغت فيه من ملاقاة العوارض المانعة حدا
حصل معه الذهول على ما في ضمن الكتاب هذا من التزم ما لا يلزم وسلوك هذا الطريق اخذت منها البكارة وشرعت
لاهل العلم والفضل منها جا يقتفون منارة جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ومقربا من جنات النعيم * تمام شد

قد جرى القلم فى ام الكتاب وافتتح النطق لفصل الخطاب فى وصف عنوان الشرف ومنشور الفضل الحاوى من الشرف
لكل فصل تقريظا جاء قرة للعين من صاحب الطبع اقل الحاج الحرمين المشهور باسمه محمد حسين صانه الله عما اصد من كل شين وذين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا العروض الخير بعنوان الشرف واعتقى بنا اثر قوافيه فاهتدينا بمنارها السامى الى اشرف طرف والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبى الصادق الامين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى آله الذين هم تواريخ اهل الفضل والاحسان واصحابه نور انسان عين كل انسان وبعد فان الكتاب الوافى الذى هو من سقام الجهل المعضلة اعظم شافى المشتمل على علم العروض والتاريخ والنحو والقوافى المسمى بعنوان الشرف المرتقى من اوج البلاغة اعلا شرف تصنيف الامام البارع الاديب والندس المصقع اللبيب فارس ميدان البلاغة بلا نزاع ومالك ازمة الفصاحة بلا دفاع العلامة النحرير والناقد البصير الماهر فى فنى البراعة والبلاغة والحاذق فى صنعتى السبك والصياغة صاحب النظم الدرى والنثر السحرى شرف الدين اسمعيل بن ابى بكر المقرى الشاورى الزبيدى لا زالت سحائب الرضوان تنهل على حدث واراه وغوادى الرحمة تصبح وتمسى سائلة على ثراه قد اتى فيه بالعجب العجاب وابرز من درره ما منته قلائد الاتراب فلو تلى على العالمين لقالوا ما سمعنا بهذا فى آبائنا الاولين ان هذا الا سحر مبين مع عبارة سلسة حلوة ومعان هى من الانسجام فى الذروة فكان مقنعا كافى وموردا صافى بغية المستفيد لخلوه مع صعوبة مرتقاه عن التعقيد حاو لفصل الخطاب باقرب الفواضل والاسباب قد اعتنيت بطبعه لشرف وضعه واعملت الهمة فى تصحيحه وبذلت الجهد فى تهذيبه وتنقيحه وذلك باعانة من حسن تواشيه وابرز حواشيه وجرا ذيال البلاغة فى رياضه وسرح عين المعانى فى غياضه بل وكرع من صافى زلال حياضه ذى الفضل الجلى المولوى العارف بالله محمد هادى على فانه الجدير بان يكتب بالابر على آماق البصر وان يمق فى النظرين بماء الابرين كيف لا وهو فى رتبة الشهب على سائر الكتب ان غصت فيه على الفقه بربت بقلادة نحره او اعتبرت العروض وجدت بحور الخليل مستفادة من بحره او تاملت للتاريخ والقوافى رجعت بالغرض الشافى او نظرت الى تركيب قواعد النحو ومبانيه تحققت ان سيبويه لم يضاهيه فلقد جلت معجزة اسمعيل عن ان يجاريها بمثيل هذه تاليف غدا كحلا لابصار البشر قد ضمنت اوراقه وشى المحابر والحبر تاليف شيخ ماجد حازت سجاياه الغرر ان غصت فى بحر له نلت الجواهر والدرر وبالجملة ان الماهر اللبيب يبهر من هذا التركيب العجيب ويحار النحرير فى مثل هذا التحرير رحمه الله مؤلفه لقد اهدى للعقول وراثمينا وجلا منه للابصار نورا مبينا ورحم الله عبدا قال آمينا وقد جف مع القلم ووقف على انصبابه انسجم وذلك بانتهاء التحرير وتمام التسطير فى ثلثة بقين من جمادى الاولى من سنة اثنين وسبعين ومائتين والف مضين من هجرة من له العز والشرف فى المطبعة المحمدية صانها الله من كل بلية المنسوبة للراجى عفو ربه وضاه جعفر الحاج محمد حسين نال له ما تمناه



هذا ما كتب في خاتمة عنوان الشرف الفاضل الاديب اللوذعي والنحرير القمقام الالمعي الواقف على غوامض المعقول والمنقول العارف بدقائق الفروع والاصول مصحح الكتاب ومحشيه المقبول الازلي مولانا مولوي محمد هادي علي الفرغاني

عنوان الشرف لكل سفر دونه اولو الالباب حمد من يمحو ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب علم الانسان علم اليقين فنال باستعادة وتفقهه في الدين هو الاول لان تاريخ لابتدائه وهو الاخر الا انه ليس حد لانتهائه ورديف الحمد هدية الصلوة والتسليم على من خصصه الله بالخلق العظيم محمد الذي بحرمة ما انتقل العالمين وفاح طيبه من العروض والمدينة في الارضين وعلى آله المقبسة لانواره واصحابه القافية لآثاره وبعد فهذا كتاب اشرف من عجائب الصنائع وتاليف نفيس من نوادر البدائع عرضة للعلوم وحوزة للفهوم ما رات مثيله الابصار ولم يظفر بعديله الافكار بين المصنف ما اودع فيه بالتوضيح وتوشح الخطبة بنعم التوشيح او ما انطبعه ذو المنزل الرفيع والقدر المنيع الحائز الفضل البهي الجلي المولوي الصوفي فتح علي فتح على وجهه ابواب المقصود ونجاه الله من شر الحسود الى من رقى المراتب وفاز بالمناسب الحاج الحرمين الشريفين المولوي محمد حسين وقى عن اصابة العين وحفظ من حوادث الملوين فجمع النسخ وما يحتاج اليه في تصحيحه واشار الي فبالغت في تنقيحه والنسخ المجتمعة بلغت من قلم الناسخين نسخا لا يبعد ان تسمى كلها سخافة غشاها حجب ظلمات الاغلاط بحيث لا يرجى فيها بايادي الانظار ولا يكاد يظهر شاهد الصحة من جلباب الاستتار لكني جهدت قدر المقدور وجعله الله السعي المشكور وحملت غوامضه على ما استطاع ذهني القاصر وكشفت اعضاله بحسب ما ادى اليه فكري الفاطر وعلقت حواشي جديدة واودعت فوائد عديدة واستعنت في الفقه بكتب مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه كالعمدة والاقناع وشرح المنهج وغيرها بما يرجح للاعتماد اليه فجاء بحمد الله مرجو الانشاط به لقلوب الناظرين ومتوقع السرور للخواطر الماهرين ومع ذلك القصور باعي وقلة بضاعتي لا امن الخطأ والعسر والزلل ولا ادعي الصواب والبراءة من الخلل فان ينظروا بعين الوفاق وعاينوا الى ما قاسيت من المشاق ولا ينسوني بدعائهم المقبول فهو غاية المرتجى والمامول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وصل على محمد وآله

صورة ما سطره العالم اللبيب الفاضل الاديب الماهر الاريب الاوحد والندب الهمام الاسعد اللوذعي محمد راشد اناله الله اسنى المقاصد

وهو مدرس مدرسة السلاطين الحيدرية

وبه نستعين

الحمد لله الذي ابرز الانسان من كتم العدم وكرمه وعلمه بالقلم ما لم يعلم والصلاة والسلام على رسوله الاجل الاعظم واله وصحبه الذين عرجوا معارج الكرم اما بعد فبشرى لكم ايها الخلان من علماء العصر والزمان بكتاب عجيب مفيد ما سمع سمع له نديد سطوره قلائد العقيان وحروفه واشاراته من الحمرة كاللؤلؤ والمرجان صنائعه تروق النواظر وبدائعه تجلب القلوب والخواطر ما رأى احد مثله كتابا ولا سمع شبهه خطابا موشح بوشاح التوشيح يروح القلوب غاية الترويح لعمري ان ذلك شيء عزيز المرام حري ان يجعل تميمة للخواص والعوام بعد ان يكتب بماء اللجين ويبذل على استنساخه اقراط العين ما هو كتاب بل كنز من الكنوز الى ... من الرموز فانه وان كان براسه في الفقه الشافعي لكنه ما نسجت مثله انامل اللبيد والاصمعي لان في سطوره اربعة من العلوم تتحير في صنعته العقول والفهوم فهو جامع لخمسة من الفنون كأن مثله ما كان ولا يكون اعني به عنوان الشرف الوافي في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي تاليف الشيخ الامام العلامة المشتهر في البلاد شرف الدين اسمعيل اليمني مؤلف الارشاد لكنه كان عند ملوك الزمان كالدرة المكنونة في غاية الكتمان فظفر به في هذه الايام بعد التجسس والتفحص التام الاديب اللبيب الفاضل الذي ليس له في العلم والعمل من نظير العالم الجهبذ الالمعي واقف السر الخفي والجلي مخدومي المولوي الصوفي فتح علي ادام الله فيوضه على الاقاصي والاداني بترجمة الشيخ السبع فطبعه لاشاعته وعموم افادته باهتمام الهمام الكامل الذي فاق اهل الزمان في الزهد والصلاح والعرفان العالم الاديب اللوذعي الاريب حاجي الحرمين الشريفين الشيخ محمد حسين اعطاه الله كل ما يحبه ويرضاه وعن الحدثان وقاه فيا ايها المشتاقين اشتروه ولو بثمن غال لانه رخيص في كل حال وانه لغنيمة باردة بلا تعب ونعمة غير مترقبة بلا نصب اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين

الحمد لله رب العالمين